السنة المائة – عدد 5982 فاتح ذو القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 10140290044231O1
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

ظهير شريف رقم 1.11.146 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 21.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى..... 4774

اتفاقية متعلقة بإدارة الشغل ودوره ووظائفه وتنظيمه.

ظهير شريف رقم 1.02.46 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية رقم 150 المتعلقة بإدارة الشغل ودوره ووظائفه وتنظيمه والمتبناة من طرف المؤتمر الدولي للشغل في دورته الرابعة والستين المنعقدة بجنيف في 26 يونيو 1978..... 4775

صفحة

المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة. المصادقة على النظام الداخلي.

ظهير شريف رقم 1.11.139 صادر في 8 رمضان 1432 (9 أغسطس 2011) بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة... 4784

المجلس الوطني لحقوق الإنسان. تعيين أعضاء ورؤساء اللجان الجهوية.

ظهير شريف رقم 1.11.159 صادر في 21 من شوال 1432 (20 سبتمبر 2011) بتعيين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان ورؤساء اللجان الجهوية لحقوق الإنسان..... 4795

اتفاقية ضمان قرض مبرمة بين المملكة المغربية وصندوق أبو ظبي للتنمية.

مرسوم رقم 2.11.446 صادر في 4 رمضان 1432 (5 أغسطس 2011) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 4 محرم 1432 (10 ديسمبر 2010) بين المملكة المغربية وصندوق أبو ظبي للتنمية، لضمان قرض بمبلغ 367,3 مليون درهم الإمارات الممنوح من قبل الصندوق المذكور للمكتب الوطني للسكك الحديدية قصد المساهمة في تمويل مشروع القطار فائق السرعة طنجة - الدار البيضاء..... 4796

صفحة

السلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

مرسوم رقم 2.10.473 صادر في7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.. 4796

التراجمة المقبولون لدى المحاكم. ـ عدد المقار المتبارى عليها.

قرار لوزير العدل رقم 2639.11 صادر في 10 شوال 1432 (9 سبتمبر 2011) بتحديد عدد المقار المتبارى عليها بالنسبة لكل لغة بدائرة كل محكمة استئناف..... 4812

نصوص خاصة

تحديد أقسام ومقطعين تابعة لغابات مخزنية.

مرسوم رقم 2.11.409 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتحديد قسم «أيت عثمان» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت عثمان» والواقع بتراب جماعة الخنك بقيادة مدغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية..... 4815

مرسوم رقم 2.11.410 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتحديد قسم «بوتيوس» التابع للغابة المخزنية المسماة «الفايجة» والواقع بتراب جماعة ترناتة بقيادة تنزولين بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة..... 4816

مرسوم رقم 2.11.411 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتحديد قسم «أيت أوحيان» التابع للغابة المخزنية المسماة «تزارين» والواقع بتراب جماعة أيت بوداود بقيادة تزارين بدائرة أكدز بإقليم زاكورة..... 4817

مرسوم رقم 2.11.412 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتحديد قسم «تيوريرين» التابع للغابة المخزنية المسماة «تزارين» والواقع بتراب جماعة تزارين بقيادة تزارين بدائرة أكدز بإقليم زاكورة..... 4818

مرسوم رقم 2.11.413 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتحديد قسم «تنومريت» التابع للغابة المخزنية المسماة «تزارين» والواقع بتراب جماعة أيت ولال بقيادة نقوب بدائرة أكدز بإقليم زاكورة..... 4820

مرسوم رقم 2.11.414 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتحديد قسم «بني يبتة» المكون من «مقطع 1 ومقطع 2 » التابع للغابة المخزنية المسماة «باب برد» والواقع بتراب جماعة باب برد بقيادة باب برد بدائرة باب برد بإقليم شفشاون..... 4821

مرسوم رقم 2.11.415 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتحديد قسم «دار بن عبو» و مقطع «الصفيحة» التابعين للغابة المخزنية المسماة «بني يدر» والواقعين بتراب جماعة البقاغزة بقيادة بني يدر بدائرة تطوان بإقليم تطوان..... 4822

مرسوم رقم 2.11.416 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتحديد قسم «بني شكورة» ومقطع «إموراسن» التابعين للغابة المخزنية المسماة «عشاشة تاسيفت» والواقعين بتراب جماعات تاسيفت وبواحمد وبني سلمان بقيادات تلمبوط وبواحمد وأسيفان بدائرة بواحمد بإقليم شفشاون..... 4824

إقليم الحسيمة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.11.482 صادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة للأنشطة الاقتصادية من طرف المجلس الإقليمي للحسيمة بجماعة أيت قمرة القروية بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 4826

تسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2189.11 صادر في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت..... 4831

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2601.11 صادر في 3 شعبان 1432 (5 يوليو 2011) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4831

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2602.11 صادر في 3 شعبان 1432 (5 يوليو 2011) بتفويض الإمضاء..... 4832

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2603.11 صادر في 3 شعبان 1432 (5 يوليو 2011) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4833

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2604.11 صادر في 3 شعبان 1432 (5 يوليو 2011) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4834

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2605.11 صادر في 3 شعبان 1432 (5 يوليو 2011) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4835

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2606.11 صادر في 3 شعبان 1432 (5 يوليو 2011) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4837

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2607.11 صادر في 3 شعبان 1432 (5 يوليو 2011) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4838

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2608.11 صادر في 3 شعبان 1432 (5 يوليو 2011) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4838

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2609.11 صادر في 3 شعبان 1432 (5 يوليو 2011) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4840

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2610.11 صادر في 3 شعبان 1432 (5 يوليو 2011) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4841

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2611.11 صادر في 3 شعبان 1432 (5 يوليو 2011) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4841

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2612.11 صادر في 3 شعبان 1432 (5 يوليو 2011) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4842

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2613.11 صادر في 3 شعبان 1432 (5 يوليو 2011) بتفويض الإمضاء..... 4844

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2629.11 صادر في 3 شوال 1432 (2 سبتمبر 2011) بتفويض الإمضاء..... 4844

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزيرالتربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2633.11 صادر في 28 من رمضان 1432 (29 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4845

قرار لوزيرالتربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2635.11 صادر في 28 من رمضان 1432 (29 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4845

قرار لوزيرالتربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2636.11 صادر في 28 من رمضان 1432 (29 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4846

قرار لوزيرالتربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2637.11 صادر في 28 من رمضان 1432 (29 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4846

قرار لوزيرالتربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2638.11 صادر في 28 من رمضان 1432 (29 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4846

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.11.471 صادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات..... 4847

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.67.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) يتعلق بتنظيم المداومات بمصالح الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج..... 4854

وزارة التشغيل والتكوين المهني.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.68.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) يتعلق بتنظيم المداومات بمصالح وزارة التشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل)..... 4854

صفحة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2438.11 صادر في 9 رمضان 1432 (10 أغسطس 2011) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 4856

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2439.11 صادر في 9 رمضان 1432 (10 أغسطس 2011) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 4859

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2440.11 صادر في 9 رمضان 1432 (10 أغسطس 2011) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 4860

قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2467.11 صادر في 15 من رمضان 1432 (16 أغسطس 2011) بتتميم القرار رقم 2473.06 الصادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء..... 4861

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.11.146 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 21.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 21.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 21.10

بتغيير وتتميم القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى

مادة فريدة

تغير مقتضيات المواد 7 و 17 و 19 من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) وتتمم كما يلي :

«المادة 7.-

« الوثائق الخاضعة لموافقة الوزير المكلف بالمالية

«لا تصبح نهائية .....

«..... الوزير المكلف بالمالية :

« - ..... ؛

« - المخطط التنظيمي ..... واختصاصاتها ؛

« - النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات مع مراعاة «مقتضيات المادة 19 بعده.»

(الباقي دون تغيير.)

«المادة 17.-

« المؤسسات العامة الخاضعة للمراقبة المواكبة

«تخضع للمراقبة .....

«..... أو الجهاز التداولي :

« - ..... ؛

« - مرشد يبين ..... بالمؤسسة ؛

« - نظام تحدد فيه شروط وأشكال إبرام الصفقات وكذا الإجراءات «المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 19 «بعده.»

(الباقي دون تغيير.)

«المادة 19.-

« الدعوة إلى المنافسة

«يجب على المؤسسات العامة .....

«..... مداخيل الهيئة.»

«ويتعين على المؤسسات العامة المحددة قائمتها بقرار للوزير المكلف «بالمالية، قصد تنفيذ نفقاتها، تطبيق النصوص السارية على الصفقات «العمومية، على أن تؤخذ بعين الاعتبار خصوصيات المؤسسات المعنية.»

ظهير شريف رقم 1.02.46 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية رقم 150 المتعلقة بإدارة الشغل ودوره ووظائفه وتنظيمه والمتبناة من طرف المؤتمر الدولي للشغل في دورته الرابعة والستين المنعقدة بجنيف في 26 يونيو 1978.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية رقم 150 المتعلقة بإدارة الشغل ودوره ووظائفه وتنظيمه والمتبناة من طرف المؤتمر الدولي للشغل في دورته الرابعة والستين المنعقدة بجنيف في 26 يونيو 1978 ؛

وعلى محضر ايداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بجنيف في 23 أبريل 2009،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية رقم 150 المتعلقة بإدارة الشغل ودوره ووظائفه وتنظيمه والمتبناة من طرف المؤتمر الدولي للشغل في دورته الرابعة والستين المنعقدة بجنيف في 26 يونيو 1978.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

الاتفاقيـــــة ١٥٠ ،

الخاصة بادارة العمل : الدور ، الوظائف ، التنظيم

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية :

المنعقد بجنيف فى دورته الرابعة والستين فى السابع من يونيو لســـنة ١٩٧٨ ، بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولى .

يعيد الى الأذهان الاتفاقيات والتوصيات السارية الأحكام ، والتـــى من بينها على وجه الخصوص اتفاقية تفتيش العمل سنة ١٩٤٧ ، اتفاقيـــة تفتيش العمل (الزراعة) سنة ١٩٦٩ ، اتفاقية خدمات الاستخدام ســـنة ١٩٤٨ والتى تعنى وتنادى بممارسات معينة متعلقة بادارة العمل .

يرى من المستحسن أن يوافق على اتفاقية تحدد المؤشرات العامة لنظام ادارة عمل عام .

ويعيد للأذهان اتفاقية سياسة الاستخدام سنة ١٩٦٤ ، واتفاقية عـــام ١٩٧٥ الخاصة بتنمية الموارد البشرية ، ويعيد الى الأذهان الهـــدف الذى يرمى الى خلق استخدام كامل بأجر مجز ويؤكد الحاجة الى وجـــود برامج لادارة العمل تعمل من أجل تحقيق هذا الهدف وتطبيق أهداف هذه الاتفاقيـــة .

ويعترف باستقلال منظمات أصحاب الأعمال والعمال ، ويعيد الى الأذهان فى هذا المنحنى اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية التى تكفـــل حـــق التنظيم والمساومة الجماعية ، وعلى وجه الخصوص اتفاقية حرية التنظيم وحمايـــة حق التنظيم سنة ١٩٤٨ ، وحق التنظيم والمساومة الجماعية سنة ١٩٤٩ والتى تمنع التدخل من قبل السلطات العامة الذى يعوق ممارسة تلك الحقوق واعترافا منه بما يمكن أن تلعبه منظمات أصحاب الأعمال والعمال من دور مهم فى تحقيق التطور فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتقدم التقانى .

وبما أنه اعتزم الأخذ ببعض الاقتراحات الخاصة بادارة العمل : الدور ، المهام ، والتنظيم ، وهو الموضوع الرابع من جدول أعمال الدورة .

وبما أنه قرر أن تصاغ هذه الاقتراحات في قالب اتفاقية دولية .

قد وافق في اليوم السادس والعشرين من عام ألف وتسعمائة وثمانية وسبعون على الاتفاقية التي يطلق عليها (الاتفاقية الخاصة بادارة العمل : الدور ، الوظائف والتنظيم) .

المادة الأولى

فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية :

ا – يقصد بعبارة " ادارة العمل " نشاطات الادارة العامة في مجال سياسة العمل المحلية .

ب – تشمل عبارة " جهاز ادارة العمل " كل وحدات الادارة العامة المنوط بها و/ أو ذات العلاقة بادارة العمل – سواء أكانت مصالح وزارية أو وكالات عامة ، من بينها الوكالات الخارجة عن الدولة والأقليمية والمحلية أو أي نمط للادارة غير المركزية .

وأي نمط لاطار عمل لتنسيق نشاطات هذه الوحدات وللتشاور والمشاركة من جانب المخدمين والعمال ومنظماتهم .

المادة الثانية

يجوز لأي عضو يصدق على هذه الاتفاقية أن يفوض أو يكلف ، وفقا للقوانين والممارسات المحلية واللوائح ، بعض النشاطات الخاصة بادارة العمل إلى أي منظمة غير حكومية ، وعلى وجه الخصوص منظمات أصحاب العمل والعمال ، أو عندما يكون ملائما) لممثلي أصحاب العمل والعمال .

المادة الثالثة

يجوز للعضو الذي يقر هذه الاتفاقية أن يستبعد بعض النشاطات في مجال السياسة المحلية للعمل من الامور التي يتم تنظيمها وفقا للقوانين

المحلية واللوائح والممارسات المحلية ، بعد اجراء التفاوض المباشر بين منظمات أصحاب الأعمال والعمال .

المـــادة الرابســـة

يجب على العضو الذى يقر هذه الاتفاقية أن يضمن ، بالطريقة التى تلائم الأحوال المحلية ، وجود جهاز عمل منظم فى حدود اقليمه ويعمل بطريقـــة فعالة ، وأن تنسق مسئولياته بصورة صحيحة .

المـــادة الخامســة

١ ــ يجب على العضو الذى يقر هذه الاتفاقية أن يدبر الترتيبات المناســبة للأحوال المحلية ليؤمن عن طريق جهاز العمل ، التشاور والتعـــاون والمفاوضات بين السلطات العامة ومنظمات أصحاب العمل والعمـــال الأكثر تمثيلا ــ أو ــ عندما يكون مناسبا ــ ممثلى منظمات أصحاب العمل والعمـــال .

٢ ــ يجب تدبير تلك الترتيبات ، الى المدى الذى يتناسق مع القوانيـــن المحلية واللوائح والممارسات المحلية ، على الصعيد المحلى العـــام ، والاقليمى والمستوى المحلى فضلا عن مستوى نشاطات القطاعـــات الاقتصادية المختلفة .

المـــادة السادســة

١ ــ يجب أن تناط بالجهات المختصة فى جهاز ادارة العمل ، بالطريقـــة الملائمة ، مسئولية أو المساهمة فى اعداد ، ادارة ، تنسيق ورصد واعادة النظر فى سياسة العمل العامة ، وأن تكون تلك الجهة ، فى نطـــاق الادارة العامة ، الأداة لتحضير وتنفيذ القوانين واللوائح التى تعكـــس هذه السياسة .

٢ ــ وعلى وجه الخصوص يجب على تلك الجهات بعد أن تأخذ فى حسبانهـــا مستويات العمل الدولية ذات الصلة ، أن : ــ

ا ــ تشارك في تحضير ، ادارة ، تنسيق ، رصد ، اعادة النظر في السياسة العامة للاستخدام ، وذلك وفقا للقوانين المحلية واللوائح والممارسات المحلية .

ب ــ تدرس وتعيد النظر في وضع الأشخاص المستخدمين والعاطلين والمستخدمين بمستويات متدنية ، وأن تأخذ في هذا الخصوص في حسبانها القوانين واللوائح والممارسات المحلية المتعلقة بظروف العمل والحياة العملية وشروط الاستخدام ، وأن تلفت النظار الى المعايب والممارسات الخاطئة في نطاق شروط وأحوال العمل وأن تتقدم بمقترحاتها للتغلب على تلك الممارسات والمعايب .

جـ ــ تقدم خدماتها الى المخدمين والعمال ومنظماتهم ، بالطرق المناسبة وفقا للقوانين المحلية واللوائح والممارسات المحلية ، وذلك بغرض ترقية التشاور المجدي والتعاون بين السلطات العامة ومنظمات أصحاب العمل والعمال وفي ذات الوقت بين تلك المنظمات ، وذلك على المستوى القطري عامة والاقليمي والمحلي وكل مستويات النشاطات في القطاعات الاقتصادية .

د ــ اتاحة المشورة الفنية للمخدمين والعمال ومنظماتهم متى ما طلبوا ذلك .

المـــادة السابعة

يجب على العضو الذي يصدق على هذه الاتفاقية أن يوسع مهام ، وعلى مراحل متدرجة ، ادارة جهاز العمل ، متى اقتضت أحوال القطر ، وبغرض مقابلة احتياجات أكبر عدد من العمال وبالتعاون مع الجهات المختصة ، وأن تشمل نشاطات الجهاز الأمور ذات الصلة بأحوال العمل والحياة العملية لفئات معينة من العمال الذين هم طبقا للقانون ليسوا أشخاصا مستخدمين ، وعلى سبيل المثال :ــ

ا ــ المزارعون الذين لا يحصلون على مساعدات من جهات لا صلة لهم بها والمستثمرين الأرض لحساب صاحبها مقابل حصة من الغلال وأي فئة شبيهة من العمال الزراعيين .

ب ــ العمال الذين لا مخدم لهم ولا يحصلون على مساعدات من جهات لا صلة لهم بها والذين يعملون في القطاعات غير الرسمية بالمفاهيم السائدة في الممارسات المحلية ؛

جـ ــ أعضاء الجمعيات التعاونية وأعضاء المنشآت اللائي يديرهن العمال ؛

د ــ الأشخاص الذين يعملون في أنظمة أنشئت على أسس الاعراف أو التقاليد الجماعية (كميونال) ؛

المادة الثامنة

يجب على الجهات المختصة في جهاز ادارة العمل ، وبالمدى الذي يتماشى مع القوانين المحلية واللوائح والممارسات المحلية ، أن تساهم في تحضير السياسة العامة المتعلقة بالشئون الدولية لمسائل العمل ، وأن تشارك في تمثيل الدولة في هذا المضمار وتساهم في تحضير الاجراءات التي يتعين اتخاذها على المستوى المحلي فيما يتعلق بتلك المسائل ؛

المادة التاسعة

يجب أن تتاح لوزارة العمل أو أي جهة شبيهة بها ، وبهدف التنسيق السليم بين مهام ومسئوليات جهاز ادارة العمل ، السبل التي بها يمكن التأكد اذا ما كان أي من الوكالات التي تخرج عن نطاق الدولة والتي تمارس مسئوليات معينة في مجال الادارة العمالية أو أي وكالة اقليمية أو محلية يوكل اليها بعض نشاطات ادارة العمل ، تعمل وفقا للقوانين المحلية واللوائح وتثبت على الأهداف المنوط بهم تحقيقها ؛

المادة العاشرة

أ ــ يجب أن تتكون هيئة العاملين في جهاز ادارة العمل من أشخاص مؤهلين لممارسة النشاطات الموكل لهم ممارستها ، وأن يكونوا ممن يمكن تدريبهم التدريب اللازم لممارسة تلك النشاطات ومن لهم الحيدة والاستقلال من التأثيرات الخارجية الضارة بهم ؛

٢ ــ يجب أن يوضع أعضاء هيئة العاملين في الوضع اللائق وأن تكون لديهم الامكانيات المادية والمصادر المالية الضرورية لهم للقيام بمهامهم على وجه فعال .

المادة الحادية عشر

ترسل الوثائق الرسمية الخاصة بالتصديق على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة الثانية عشر

١ ــ لا يلتزم بهذه الاتفاقية الا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجلت تصديقاتهم لدى المدير العام .

٢ ــ تدخل الاتفاقية دور التنفيذ بعد مضي أثني عشر شهرا على تسجيل تصديق عضوين من أعضاء منظمة العمل الدولية .

٣ ــ وتسري ، فيما بعد ، بشأن كل عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تسجيل تصديقه .

المادة الثالثة عشر

١ ــ يجوز لكل عضو صدق على هذه الاتفاقية أن ينقضها بعد مضي عشر سنوات من تاريخ دخولها دور التنفيذ ، وذلك بوثيقة يرسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يسري مفعول هذا النقض الا بعد سنة من تاريخ التسجيل .

٢ ــ على كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ولم يستعمل حق النقض المخول له بموجب هذه المادة في خلال السنة التالية لانتهاء العشرة سنوات المذكورة في البند السابق ، يظل مرتبطا بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعد ذلك يجوز له نقضها في نهاية كل عشر سنوات بالشروط الواردة في هذه المادة .

المادة الرابعة عشر

١ ــ على مدير مكتب العمل الدولي أن يبلغ جميع أعضاء منظمة العمل الدولية تسجيل التصديقات ووثائق النقض التي ترسل اليه من أعضاء المنظمة .

٢ ــ عند قيام المدير باخطار أعضاء المنظمة لتسجيل وثيقة التصديق الثاني الذي بلغ اليه ، يجب أن يوجه نظر أعضاء المنظمة الى التاريخ الذي تدخل فيه الاتفاقية دور التنفيذ .

المادة الخامسة عشر

يرسل المدير العام لمكتب العمل الدولي الى السكرتير العام للأمم المتحدة بيانات كافية عن كل التصديقات والاخطارات ووثائق النقض التي سجلها وفقا للمواد السابق ذكرها وذلك لكي يسجلها السكرتير العام للامم المتحدة وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة السادسة عشر

في المواقيت التي يراها مجلس ادارة مكتب العمل الدولي ضرورية يجب على المجلس أن يقدم الى المؤتمر تقريرا بشأن تطبيق أحكام الاتفاقية وأن يقرر ما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج موضوع تعديل الاتفاقية كلها أو بعضها بجدول أعمال المؤتمر .

المادة السابعة عشر

١ ــ اذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة معدلة تعديلا كليا أو جزئيا لهذه الاتفاقية ولم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ما يلي ، فان :ــ

ا ــ تصديق أحد الاعضاء على الاتفاقية الجديدة ، يستتبع بحكم القانون النقض المباشر لهذه الاتفاقية ، وذلك بغض النظر عن المادة ١٣ أعلاه ، بشرط أن تكون الاتفاقية الجديدة قد دخلت دور التنفيذ .

ب – اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة دور التنفيذ تصبح هذه الاتفاقية غير قابلة للتصديق .

٢ – وعلى أية حال ، تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول في شكلها ومحتواها الحاليين بالنسبة للأعضاء الذين صدقوا عليها ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة .

المادة الثامنة عشر

يعتبر كل من النصين الفرنسي والانجليزي لهذه الاتفاقية نصا رسميا .

ظهير شريف رقم 1.11.139 صادر في 8 رمضان 1432 (9 أغسطس 2011) بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على أحكام الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، ولا سيما المادة 162 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يصادق على النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، المرفق بظهيرنا الشريف هذا.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالدار البيضاء في 8 رمضان 1432 (9 أغسطس 2011).

*

* *

النظام الداخلي

للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 162 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، تحدد وفق أحكام هذا النظام الداخلي، قواعد تنظيم المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، المحدث بجانب جلالة الملك، وكيفيات تسييره، والإجراءات والمساطر الخاصة المتعلقة بممارسة مهامه واختصاصاته، وعلاقته بإدارة الأوقاف، ووضعية أعضائه والتزاماتهم.

المادة 2

يكون المقر الدائم للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة بمدينة الرباط.

المادة 3

يمارس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، الذي يشار إليه بعده باسم المجلس، المهام والاختصاصات الموكولة إليه بموجب أحكام الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، وفق القواعد والمساطر والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

الباب الثاني

تنظيم المجلس وكيفيات تسييره

الفصل الأول

أجهزة المجلس

المادة 4

تطبيقا لأحكام المادتين 159 و 161 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المشار إليه أعلاه، تتكون أجهزة المجلس من :

- رئاسة المجلس ؛
- لجان المجلس ؛
- الجمع العام للمجلس ؛
- الكتابة العامة ؛
- كتابة الضبط ؛

ويتوفر المجلس، علاوة على ذلك، على مصالح إدارية ومالية وتقنية.

الفرع الأول

رئاسة المجلس

المادة 5

يتولى رئيس المجلس الإشراف العام على سائر أجهزة المجلس وإدارته، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنظيم أشغاله.

ويتوفر الرئيس من أجل ذلك، على جميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون المجلس، وضمان حسن سيره.

ولهذه الغاية، يمارس الاختصاصات التالية :

- يمثل المجلس إزاء السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والإدارات العمومية الأخرى، وأمام القضاء، وإزاء الغير ؛
- يتولى تدبير شؤون المجلس، وإدارة مصالحه ؛

- يضع البرنامج السنوي لأشغال المجلس ؛

- يعد مشروع ميزانية المجلس، التي تتضمن الاعتمادات المالية اللازمة لسيره. وتسجل هذه الاعتمادات في ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بعد الموافقة السامية لجلالة الملك عليها ؛

- يحدد جدول أعمال الدورات العادية والاستثنائية للمجلس، وتاريخ ومكان انعقادها ؛

- يوجه الدعوة إلى أعضاء المجلس قصد حضور اجتماعاته، كما له أن يدعو كل شخص من ذوي الخبرة في إحدى القضايا المعروضة على أنظار المجلس، لحضور اجتماعاته على سبيل الاستشارة ؛

- يرأس الجمع العام للمجلس المشار إليه في المادة 15 بعده، ويسهر على تنفيذ قراراته، وله أن ينيب عنه من أجل ذلك عضوا من أعضاء المجلس، إذا تغيب أو عاقه عائق ؛

- يرأس بصفة استثنائية وكلما اقتضت الضرورة ذلك؛ اجتماعات اللجان الدائمة والمؤقتة المشار إليها في المادة 6 بعده، ويسهر على التنسيق فيما بينها، وتوجيه أعمالها وتتبعها ؛

- يبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف قرارات موافقة الجمع العام للمجلس أو اعتراضه على طلبات إجراء المعاوضات التي تحيلها إليه السلطة الحكومية المذكورة ؛

- يسهر بتنسيق مع اللجان المعنية على إعداد مشاريع التقارير والتوصيات والمقترحات والاستشارات التي يصدرها المجلس في مجال اختصاصه، ويحيلها، عند الاقتضاء، على السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف قصد التتبع والتنفيذ ؛

- يعرض مشاريع النصوص المالية والمحاسبية المرجعية أو التعديلات المقترح إدخالها عليها من أجل تحيينها أو مراجعتها، على السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف لاعتمادها، وذلك بعد إقرارها من قبل الجمع العام للمجلس ؛

- يبلغ نسخا من التقارير التي تنجزها البعثات الخاصة حول عمليات افتحاص وضعية التدبير المالي للأوقاف العامة، مرفقة بمقترحاته وتوصياته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، بعد اعتمادها من قبل الجمع العام للمجلس ؛

- يرفع إلى علم جلالة الملك التقرير السنوي حول نتائج افتحاص وضعية التدبير المالي للأوقاف العامة، الذي يتضمن حصيلة نشاط المجلس وآفاق عمله، ويحيل نسخة منه قصد الإخبار إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

الفرع الثاني

لجان المجلس

المادة 6

تتكون لجان المجلس من :

- لجان دائمة تضم :

• لجنة الافتحاص والتدقيق المالي ؛

• اللجنة الاستشارية الشرعية ؛

• لجنة تنمية الوقف وتحسين أساليب التدبير.

- ولجان مؤقتة تضم :

• لجنة إعداد مشاريع النصوص المالية والمحاسبية المرجعية ؛

• لجنة البحث والتحري والمعاينة.

علاوة على اللجان الدائمة والمؤقتة المشار إليها أعلاه، يمكن للمجلس إحداث لجان دائمة أو مؤقتة أخرى لدراسة قضايا معينة.

المادة 7

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 13 بعده، تتألف اللجان الدائمة واللجان المؤقتة المشار إليها في المادة السابقة، من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم منسق للجنة ومقرر لها يعينهم جميعا رئيس المجلس من بين أعضائه.

ويمكن أن تضم كل لجنة خبراء يعينون بمقرر لرئيس المجلس للمشاركة في أشغالها أو مساعدتها على القيام بمهامها.

كما يجوز لرئيس المجلس أن يدعو بمبادرة منه، أو بطلب من اللجنة المعنية، لحضور اجتماعات اللجان الدائمة أو المؤقتة، كل شخص يمكنه أن يساهم في إغناء عمل هذه اللجان أو تسهيل مأموريتها أو مساعدتها على القيام بمهامها. وليس لهؤلاء الخبراء أو الأشخاص أي صفة تقريرية خلال مداولات اللجان المعنية.

المادة 8

يشترط لعقد اجتماعات اللجان الدائمة والمؤقتة، حضور ثلاثة أعضاء على الأقل من أعضاء كل لجنة، وإذا تعذر ذلك خلال الاجتماعين الأول والثاني رفع الأمر إلى رئيس المجلس لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان عقد اللجان المعنية لاجتماعاتها بصورة طبيعية.

المادة 9

تضطلع لجنة الافتحاص والتدقيق المالي بالمهام التالية :

- دراسة مشروع الميزانية السنوية للأوقاف الذي تقدمه إلى المجلس السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أو من يمثلها، لإبداء الرأي بشأنه، ومناقشته، واقتراح تعديلات عليه عند الاقتضاء، وعرضه على الجمع العام للمجلس للمصادقة عليه، مرفقا بتقرير خاص ؛

- دراسة التقارير السنوية التي يرفعها المراقب المالي المركزي للأوقاف والمراقبون المحليون إلى المجلس عن حصيلة نشاطهم، وإبداء الرأي بشأنها، من خلال إعداد تقرير خاص حولها، ترفعه إلى الجمع العام للمجلس، ويتضمن ما قد تثيره التقارير المذكورة من ملاحظات، كما يمكن أن يتضمن توصيات ومقترحات المجلس من أجل تحسين الأداء واحترام الضوابط والقواعد المتعلقة بتدبير مالية الأوقاف العامة.

ويجب أن يكون التقرير الخاص المذكور مرفقا بمقترح اللجنة بالإشهاد على سلامة العمليات المنجزة من قبل المراقبين المعنيين، وعند الاقتضاء التوصيات المتعلقة بإثارة مسؤولية الذين أخلوا منهم بالتزاماتهم في القيام بالأعمال الموكولة إليهم، بعد استفسارهم ؛

- القيام بعملية الافتحاص السنوي لوضعية التدبير المالي للأوقاف العامة ؛

- دراسة حساب التسيير الذي تقدمه السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أو من يمثلها إلى المجلس، والمتعلق بحصيلة تنفيذ الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة، ومناقشته، وإبداء الرأي بشأنه، وعرضه على الجمع العام للمجلس للمصادقة عليه، مرفقا بتقرير خاص ؛

- إعداد مشروع التقرير السنوي حول وضعية التدبير المالي للأوقاف العامة، وعرضه على الجمع العام للمجلس قصد المصادقة عليه.

المادة 10

تضطلع اللجنة الاستشارية الشرعية بالمهام التالية :

- دراسة طلبات الموافقة المسبقة المتعلقة بإجراء المعاوضات الخاصة بالعقارات والمنقولات التي تحيلها السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف إلى المجلس، تطبيقا لأحكام المادة 64 من مدونة الأوقاف، وإعداد تقرير بذلك يعرض على الجمع العام للبت فيه ؛

- دراسة طلبات الاستشارة الشرعية والقانونية المقدمة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، المتعلقة بقضايا الوقف وأساليب تدبيره وحمايته والحفاظ عليه وتنميته، وإعداد مشاريع أجوبة المجلس بشأنها ؛

- القيام بالدراسة، من الوجهة الشرعية، لكل قضية من قضايا الوقف، التي يحيلها إليها رئيس المجلس، أو جمعه العام، أو إحدى لجانه الدائمة أو المؤقتة، وإبداء رأي معلل بشأنها.

المادة 11

تضطلع لجنة تنمية الوقف وتحسين أساليب التدبير بمهمة إنجاز أو طلب إنجاز أي بحث أو دراسة حول مختلف مجالات تنمية الوقف العام وتحسين مردوديته، وأساليب تدبيره، وإعداد توصيات المجلس ومقترحاته، التي يحيلها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، بعد مصادقة الجمع العام للمجلس عليها.

المادة 12

تضطلع اللجنة المؤقتة المكلفة بإعداد مشاريع النصوص المالية والمحاسبية المرجعية بإعداد مشاريع النصوص التالية :

- مشروع مصنفة الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة ؛

- مشروع التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بإعداد الميزانية، وطرق مراقبة تنفيذها ؛

- مشروع مصنفة المساطر المحاسبية الواجب اتباعها في تدبير مالية الأوقاف العامة ؛

- مشروع النظام الخاص بالصفقات المتعلقة بإنجاز الأشغال والخدمات والتوريدات لحساب إدارة الأوقاف.

كما تسهر اللجنة على مراجعة وتحيين النصوص المشار إليها، حسب الحالة، كلما اقتضت الضرورة ذلك، إما بمبادرة من رئيس المجلس، أو بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

تبلغ مقترحات المجلس بهذا الشأن إلى السلطة الحكومية المذكورة.

المادة 13

تضطلع لجنة البحث والتحري والمعاينة، التي يرأسها رئيس المجلس أو أحد أعضائه بتفويض من الرئيس، بمهمة القيام بجميع أعمال البحث والتحري والمعاينة اللازمة لجمع المعطيات والمعلومات، والتدقيق في ملابسات أي قضية من القضايا المتعلقة بتدبير مالية الأوقاف العامة، التي يكلف المجلس بها بأمر من جلالة الملك.

تعد اللجنة تقريرا بشأن المهمة التي كلفت بها، يرفعه رئيس المجلس إلى جلالة الملك بعد مصادقة الجمع العام عليه.

المادة 14

تعقد اللجان الدائمة والمؤقتة اجتماعاتها وفق البرنامج الذي يحدده رئيس المجلس.

الفرع الثالث

الجمع العام للمجلس

المادة 15

يتألف الجمع العام للمجلس من جميع أعضائه.

المادة 16

يمارس الجمع العام للمجلس الاختصاصات التالية :

- إبداء الرأي في كل قضية من القضايا الداخلة في اختصاص المجلس، يعرضها عليه رئيس المجلس ؛
- الاطلاع على البرنامج السنوي لأشغال المجلس وإبداء الرأي بشأنه ؛
- إقرار مشاريع النصوص التي تعدها اللجنة المؤقتة المكلفة بإعداد مشاريع النصوص المالية والمحاسبية المرجعية قبل عرضها من قبل رئيس المجلس على السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف لاعتمادها ؛
- المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للأوقاف العامة بعد دراسته من قبل لجنة الافتحاص والتدقيق المالي، والاطلاع على التقرير الخاص الذي تعده اللجنة المذكورة لهذا الغرض ؛
- إقرار نتائج التقرير الخاص الذي تعده لجنة الافتحاص والتدقيق المالي حول التقارير السنوية التي يرفعها المراقب المالي المركزي والمراقبون المحليون إلى المجلس ؛

ويتعين أن يرفق قرار مصادقة الجمع العام للمجلس على تقرير اللجنة بالإشهاد على سلامة العمليات المنجزة من قبل المراقبين المعنيين، وعند الاقتضاء التوصيات المتعلقة بإثارة مسؤوليتهم طبقا لأحكام المادة 155 من مدونة الأوقاف ؛

- المصادقة على حساب التسيير المتعلق بتنفيذ الميزانية السنوية للأوقاف العامة بعد دراسته من قبل لجنة الافتحاص والتدقيق المالي، وبعد الاطلاع على التقرير الخاص الذي تنجزه لهذا الغرض ؛

ويتعين أن يرفق قرار مصادقة الجمع العام للمجلس على حساب التسيير المذكور بتصريح عام بمطابقة المعطيات الواردة في تقارير المراقب المالي المركزي والمراقبين المحليين التابعين له، والمعطيات الواردة في حساب التسيير المقدم من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف إلى المجلس.

وعلاوة على ذلك، يجب أن يرفق قرار المصادقة المذكور بإشهاد المجلس على سلامة العمليات المنجزة، مرفقا عند الاقتضاء بملاحظاته وتوصياته المتعلقة بتنفيذ الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة والحسابات المتعلقة بها، وعلى سلامة الإجراءات المتبعة في ذلك، ومدى تقيد إدارة الأوقاف بأحكام النصوص القانونية الجارية على الأوقاف العامة.

- إقرار الاستشارات الشرعية والقانونية والدراسات الفقهية التي تعدها اللجنة الاستشارية الشرعية طبقا لأحكام المادة 10 من هذا النظام الداخلي ؛
- البت في طلبات إجراء المعاوضات التي تحيلها السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف على المجلس، طبقا للمادة 64 من مدونة الأوقاف، وذلك بعد دراستها من قبل اللجنة الاستشارية الشرعية ؛
- الاطلاع على تقارير عمليات افتحاص وضعية التدبير المالي للأوقاف العامة، والمصادقة على مقترحاتها وتوصياتها ؛
- الاطلاع على الأبحاث والدراسات التي تعدها لجنة تنمية الوقف وتحسين أساليب التدبير، والمصادقة على مشاريع التوصيات والمقترحات التي تقدمها قبل إحالتها على السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف ؛
- دراسة مشروع التقرير السنوي حول نتائج افتحاص وضعية التدبير المالي للأوقاف العامة، وكذا حصيلة نشاط المجلس وآفاق عمله والمصادقة عليه ؛
- إصدار أي توصية أو مقترح من شأنه تحسين أداء المجلس، وتطوير أسلوب عمله.

المادة 17

طبقا لأحكام المادة 160 من مدونة الأوقاف، يعقد المجلس جمعه العام بكيفية منتظمة خلال أربع دورات في السنة على الأقل، في أشهر مارس، ويونيو، وسبتمبر وديسمبر من كل سنة، وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

يمكن تغيير أشهر انعقاد الدورات المذكورة، بقرار لرئيس المجلس إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 18

يخبر أعضاء المجلس بتاريخ ومكان انعقاد اجتماعات الجمع العام بكل الوسائل المتاحة.

المادة 19

يوجه رئيس المجلس الدعوة إلى الأعضاء لحضور اجتماعات الجمع العام للمجلس أسبوعا على الأقل قبل الموعد المقرر لعقد الاجتماع، ويجب أن ترفق الدعوة إلى الاجتماع بجدول أعماله.

المادة 20

يتعين على جميع أعضاء المجلس حضور أشغال الجمع العام، وإذا تعذر الحضور على أحدهم، يخبر رئيس المجلس بذلك قبل تاريخ الاجتماع.

تعتبر اجتماعات المجلس قانونية بحضور ثلثي الأعضاء، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يوجه الرئيس استدعاء ثانيا لانعقاد الاجتماع الموالي بعد ثمانية أيام، ويصبح هذا الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 21

لا تطبق آجال الاستدعاء المذكورة في المادتين 19 و 20 أعلاه على الاجتماعات ذات الطابع الاستعجالي التي يستدعى إليها بأسرع وسيلة ممكنة.

الفرع الرابع

الكتابة العامة

المادة 22

يتولى الكاتب العام مساعدة رئيس المجلس في أداء مهامه. ولهذه الغاية، يضطلع تحت سلطة الرئيس بالمهام التالية :

- تسيير المصالح الإدارية والمالية والتقنية للمجلس، وتنسيق أعمالها ؛
- السهر على توفير الوسائل المادية اللازمة التي تمكن أجهزة المجلس ومختلف مصالحه من القيام بمهامها في أحسن الظروف ؛
- مساعدة الرئيس في تنسيق العمل بين اللجان الدائمة والمؤقتة ؛
- السهر باتفاق وتعاون مع منسقي اللجان الدائمة والمؤقتة على إعداد التصرفات والمستندات اللازمة لأشغال اجتماعات اللجان المذكورة ؛
- السهر على مسك وثائق ومستندات المجلس، والعمل على صيانتها وحفظها ؛
- القيام بكل مهمة خاصة يكلفه بها الرئيس في نطاق اختصاص المجلس ؛

ويمكنه علاوة على ذلك، أن يقوم بتفويض من الرئيس بالتوقيع على بعض الوثائق والقرارات ذات الصبغة الإدارية.

الفرع الخامس

كتابة الضبط

المادة 23

تتولى كتابة الضبط تسجيل جميع الوثائق والمستندات الواردة على المجلس والصادرة عنه. كما تقوم بتوثيق اجتماعات المجلس، وإعداد محاضرها، ومسك السجلات المتعلقة بها، والسهر على حفظها.

وتقوم أيضا بحفظ أرشيف المجلس وتدبيره وصيانته.

الفصل الثاني

تسيير المجلس

الفرع الأول

الهيكلة الإدارية

المادة 24

تتكون إدارة المجلس من مصالح إدارية ومالية وتقنية.

وتنتظم هذه المصالح في الشعب التالية :

- شعبة الموارد البشرية والمالية والمنظومة المعلوماتية ؛
- شعبة الدراسات وتتبع أعمال اللجان وإعداد التقارير ؛
- شعبة كتابة الضبط.

المادة 25

تضطلع شعبة الموارد البشرية والمالية والمنظومة المعلوماتية بمهمة تدبير الموارد البشرية العاملة بالمجلس، وتنفيذ برامج تكوينها وإعادة تأهيلها، وتحضير مقترح الاعتمادات المالية السنوية اللازمة لسير المجلس، وعرضه على الرئيس، لإعداد مشروع ميزانية المجلس التي تسهر على حسن تنفيذها بعد الموافقة عليها طبقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

كما تقوم الشعبة بتدبير جميع ممتلكات المجلس العقارية والمنقولة والعمل على صيانتها.

علاوة على المهام المذكورة، تضطلع الشعبة بتدبير المنظومة المعلوماتية للمجلس، والسهر على تطويرها وتحيينها.

المادة 26

تشتمل شعبة الموارد البشرية والمالية والمنظومة المعلوماتية على الوحدات التالية :

- وحدة الموارد البشرية ؛
- وحدة الشؤون المالية وتدبير الممتلكات ؛
- وحدة المنظومة المعلوماتية.

المادة 27

تضطلع شعبة الدراسات وتتبع أعمال اللجان وإعداد التقارير بمهمة تقديم الدعم والمساعدة لمختلف أجهزة المجلس، ولاسيما منها اللجان الدائمة والمؤقتة من أجل تمكينها من القيام بمهامها، وإعداد الوثائق والمستندات التي تحتاجها لإعداد الدراسات والاستشارات والتقارير المطلوب منها إنجازها، كما تسهر على تنسيق وتتبع أعمال اللجان، ومواكبتها في القيام بمهامها.

المادة 28

تشتمل شعبة الدراسات وتتبع أعمال اللجان وإعداد التقارير على الوحدات التالية :

- وحدة الدراسات والاستشارات ؛
- وحدة إعداد التقارير والوثائق ؛
- وحدة تنسيق وتتبع أعمال اللجان.

المادة 29

تضطلع شعبة كتابة الضبط بالمهام المسندة لكتابة الضبط المشار إليها في المادة 23 أعلاه.

المادة 30

تشتمل شعبة كتابة الضبط على الوحدتين التاليتين :

- وحدة الضبط ؛
- وحدة التوثيق والأرشيف.

المادة 31

تتولى وحدة الضبط تسجيل الوثائق والمستندات الواردة على المجلس والصادرة عنه، وتعمل على توثيقها وتتبعها.

تتولى وحدة التوثيق والأرشيف مسك سجل خاص باجتماعات اللجان الدائمة والمؤقتة، وسجل آخر خاص باجتماعات الجمع العام للمجلس، وإعداد محاضر عن هذه الاجتماعات، ومسكها والسهر على حفظها.

المادة 32

يعين رؤساء الشعب بمقرر لرئيس المجلس من بين الأطر المرتبة في السلم الحادي عشر على الأقل، الحاملة لدبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو الماستر أو دبلوم مهندس دولة، أو لإحدى الشهادات المعادلة لها، والمتوفرة على تجربة مهنية لا تقل عن 4 سنوات من الخدمة الفعلية في المجال الإداري أو المالي أو التقني.

المادة 33

يعين رؤساء الوحدات بمقرر لرئيس المجلس من بين الأطر المرتبة في السلم الحادي عشر على الأقل، والمتوفرة على تجربة مهنية لا تقل عن 4 سنوات من الخدمة الفعلية في المجال الإداري أو المالي أو التقني.

المادة 34

تطبيقا لأحكام المادة 165 من مدونة الأوقاف، تضع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية رهن إشارة المجلس، بطلب من رئيسه، ما يحتاج إليه من موظفين وأعوان للقيام بمهامه.

يستمر الموظفون والأعوان الموضوعون رهن إشارة المجلس، في تقاضي أجورهم من إداراتهم الأصلية، والاستفادة من جميع حقوقهم في الترقية والتقاعد. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار في ترقيتهم بالإضافة إلى أقدميتهم في الإطار أو الدرجة أو الرتبة، حسب الحالة، أداؤهم المهني ومستوى مردوديتهم في العمل بالمجلس.

المادة 35

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 159 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 المشار إليه أعلاه، يمكن لرئيس المجلس أن يوظف، عن طريق التعاقد ولمدة محددة قابلة للتجديد، خبراء من بين المتخصصين في إحدى مجالات اختصاص المجلس، لإنجاز دراسات معينة، أو إعداد خبرات أو استشارات أو لمساعدة أجهزة المجلس على الاضطلاع بمهامها.

كما يمكن أن يلحق لدى المجلس أو يوضع رهن إشارته موظفون يعملون بالإدارات العمومية لمساعدته على القيام بمهامه، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 36

يستفيد الموظفون والأعوان العاملون بالمجلس، سواء منهم الموضوعون رهن إشارته أو الملحقون لديه أو المتعاقدون معه، علاوة على أجورهم، من تعويضات التنقل ومن منحة على المردودية، تؤدى لهم من الاعتمادات المخصصة للمجلس، يحدد مقدارها، ومعايير الاستفادة منها بقرار لرئيس المجلس.

ويتقاضى رؤساء الشعب والوحدات، علاوة على ذلك، التعويضات المخولة على التوالي لرؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات المركزية طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الثاني

التنظيم المالي للمجلس

المادة 37

تطبيقا لأحكام المادتين 164 و 165 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 المشار إليه أعلاه، ترصد للمجلس الاعتمادات المالية اللازمة لسيره، والتي تشكل ميزانيته الخاصة.

تسجل الاعتمادات المالية المذكورة في ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بعد الموافقة السامية لجلالة الملك عليها.

المادة 38

يسهر رئيس المجلس على تنفيذ ميزانية المجلس بصفته آمرا مساعدا بالصرف، وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في نظام المحاسبة العمومية.

المادة 39

تحدث بالمجلس شساعة للنفقات، وفق القواعد الجاري بها العمل.

المادة 40

يتولى محاسب عام يعين بقرار للوزير المكلف بالمالية، القيام لدى المجلس بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة للمحاسبين العموميين.

الباب الثالث

الاختصاصات والمساطر

الفصل الأول

دراسة مشروع الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة والمصادقة عليها

المادة 41

تطبيقا لأحكام المادة 143 من مدونة الأوقاف، يتعين على السلطة الحكومية للأوقاف أو ممثلها إحالة مشروع الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة على المجلس مرفقا بمذكرة تقديمية قبل متم شهر أكتوبر على أبعد تقدير من كل سنة.

المادة 42

يحيل رئيس المجلس مشروع الميزانية السنوية المشار إليها في المادة السابقة، بمجرد توصله به على لجنة الافتحاص والتدقيق المالي.

ويتعين على اللجنة المذكورة أن تعقد اجتماعها للشروع في دراسة مشروع الميزانية، خلال الأسبوع الموالي لتوصل المجلس به على أبعد تقدير.

يحدد رئيس المجلس بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أو ممثلها، برنامجا زمنيا لدراسة مشروع الميزانية ومناقشته، ودراسة التعديلات المقترح إدخالها عليه، وعرضه على المجلس للمصادقة عليه.

المادة 43

يتعين أن ترفق مع مشروع الميزانية الذي تحيله السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف على المجلس، جميع الوثائق والمستندات والبيانات الموضحة لمضامين المشروع أو المتعلقة به.

كما يتعين على السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أن توافي المجلس بأي وثيقة أو معطيات أو معلومات يطلبها المجلس بواسطة رئيسه، تعتبر ضرورية لدراسة المشروع.

المادة 44

تقدم السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أو ممثلها عرضا عاما عن مشروع الميزانية أمام لجنة الافتحاص والتدقيق المالي في التاريخ المتفق عليه طبقا لأحكام المادة 42 المشار إليها أعلاه.

يتضمن العرض المذكور استعراضا عاما لأهم التوجهات والاختيارات التي يعكسها مشروع الميزانية ومبرراتها والأهداف المتوخاة منها، مع بيانات وجداول مقارنة بين معطيات السنة الجارية، وعند الاقتضاء معطيات السنوات السابقة، وتلك المقترحة في مشروع ميزانية السنة الموالية.

المادة 45

تخصص لجنة الافتحاص والتدقيق المالي جلسة خاصة للمناقشة العامة لمشروع الميزانية، يحضره ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف. ويمكن لهذا الأخير، أو عند الاقتضاء لممثلين آخرين، تقديم عناصر الإجابة عن الاستفسارات والملاحظات المثارة أثناء المناقشة العامة.

المادة 46

تعقد لجنة الافتحاص والتدقيق المالي اجتماعاتها الموالية وفق البرنامج الزمني المحدد لإجراء المناقشة التفصيلية لمشروع الميزانية حسب أجزائها وأقسامها وأبوابها وفصولها وبنودها وفق ما هو منصوص عليه في المادة 135 من مدونة الأوقاف وفي مصنفة الميزانية.

ولهذا الغرض، يتولى ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف عرض مشروع الميزانية وفق الترتيب المذكور، مع تقديم الشروحات والتوضيحات اللازمة بشأنه، تتبعه مناقشة من قبل أعضاء اللجنة، والأجوبة على الاستفسارات وطلب التوضيحات التي يقدمونها.

المادة 47

بناء على نتائج المناقشة، يمكن أن تقترح لجنة الافتحاص والتدقيق المالي تعديلات على مشروع الميزانية المعروض عليها. كما يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أن تقترح أيضا إدخال تعديلات على المشروع.

المادة 48

تقدم مقترحات التعديلات على مشروع الميزانية، مرفقة بمذكرة توضيحية تتضمن مبررات التعديل المقترح.

المادة 49

يقدم أعضاء لجنة الافتحاص والتدقيق المالي مقترحات التعديلات باسم اللجنة، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة تقديم أي مقترح تعديل إلا إذا حظي المقترح المذكور بالموافقة المسبقة للجنة على تقديمه.

ومن أجل ذلك، يتعين أن تعقد اللجنة مسبقا اجتماعا خاصا من اجتماعاتها يرأسه رئيس المجلس لحصر التعديلات التي تعتزم تقديمها، ولا يحضر هذا الاجتماع سوى رئيس المجلس وأعضاء اللجنة وباقي أعضاء المجلس.

المادة 50

تخصص لجنة الافتحاص والتدقيق المالي اجتماعا خاصا لدراسة مقترحات التعديلات المقدمة إليها وتحديد المقبول منها، تحضره السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف وممثلوها. وتعطى الأسبقية في الدراسة والمصادقة لمقترحات التعديلات المقدمة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

المادة 51

ترفض مقترحات التعديلات التي تقدمها لجنة الافتحاص والتدقيق المالي في الحالتين التاليتين :

- إذا تم الاعتراض عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أو ممثلها، شريطة أن يكون الاعتراض معللا تعليلا كافيا ؛
- إذا كان من شأن التعديل المقترح من قبل اللجنة الإخلال بالتوازن المالي لمشروع الميزانية المعروض على المصادقة، وفي هذه الحالة يتعين أن يكون رفض السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف رفضا معللا تعليلا كافيا.

المادة 52

يتعين عند اختتام المناقشة أن تعرض لجنة الافتحاص والتدقيق المالي على مصادقة الجمع العام للمجلس، مشروع الميزانية والتعديلات المقبول إدخالها عليه، مرفقا بتقرير خاص تعده لهذا الغرض، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 9 المشار إليها أعلاه.

المادة 53

يصادق الجمع العام للمجلس على مشروع الميزانية المعروض عليه، بعد إدخال التعديلات المقبولة عليه، والاستماع إلى تقرير لجنة الافتحاص والتدقيق المالي الذي يقدمه مقررها، وعرض السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أو ممثلها.

وفي حالة عدم المصادقة قبل بداية السنة المالية، تطبق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 143 من مدونة الأوقاف. وفي هذه الحالة، يعاد مشروع الميزانية إلى لجنة الافتحاص والتدقيق المالي لإعادة دراسته من جديد، وذلك بعد إدخال التعديلات التي تقترحها السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، في ضوء الملاحظات التي أبداها الجمع العام للمجلس، والتي كانت سببا في عدم مصادقته على المشروع.

المادة 54

تطبيقا لأحكام المادة 149 من مدونة الأوقاف، كل تعديل تقترح السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف إدخاله على الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة بعد المصادقة عليها، يتعين عرضه ودراسته والمصادقة عليه وفق نفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة.

الفصل الثاني

افتحاص وتدقيق مالية الأوقاف العامة

الفرع الأول

دراسة تقارير المراقبين الماليين والبت فيها

المادة 55

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 153 من مدونة الأوقاف، يرفع كل من المراقب المالي المركزي، والمراقبين المحليين، كل واحد منهم على حدة إلى المجلس، تقريرا سنويا عن حصيلة نشاطه قبل متم شهر فبراير من كل سنة، يكون موقعا ومؤرخا، ويتضمن استعراضا لجميع العمليات المالية المنجزة في دائرة اختصاصه برسم السنة المالية المنصرمة والإجراءات المتعلقة بتنفيذها، مع ضرورة التمييز بين العمليات التي أنجزت في إطار تنفيذ الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة، والعمليات الأخرى، عند الاقتضاء، وباقي الأنشطة التي أنجزها المراقب المعني.

المادة 56

يعد المراقب المالي المركزي والمراقبون المحليون، تقاريرهم المرفوعة إلى المجلس، وفق الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بميزانية الأوقاف العامة.

ويجب أن يرفق كل مراقب تقريره بنسخ يشهد هو بنفسه بمطابقتها للأصل من جميع الوثائق والمستندات المثبتة المتعلقة بالعمليات المالية المنجزة في دائرة اختصاصه، والتي كانت موضوع تأشيرة من قبله.

المادة 57

يرفق كل تقرير سنوي يرفعه المراقب إلى المجلس بمذكرة تقديم، تتضمن ملخصا للتقرير المذكور، وعند الاقتضاء، جميع الملاحظات والتوضيحات التي من شأنها أن تساعد المجلس على تدقيق المعطيات الواردة في التقرير.

المادة 58

تعرض التقارير السنوية للمراقبين على لجنة الافتحاص والتدقيق المالي لدراستها من أجل التأكد من ممارسة المراقبين المعنيين لاختصاصاتهم المنصوص عليها في المادة 153 من مدونة الأوقاف.

المادة 59

تضع لجنة الافتحاص والتدقيق المالي وفق توجيهات رئيس المجلس، برنامجا زمنيا محددا لدراسة تقارير المراقبين المرفوعة إلى المجلس.

وفي كل الأحوال، يتعين أن تشرع اللجنة في دراستها للتقارير بمجرد توصلها بها، وأن تنهي دراستها لها في الأسبوع الأخير من شهر مارس على أبعد تقدير.

المادة 60

يمكن للجنة الافتحاص والتدقيق المالي أن توجه عند الحاجة، بواسطة رئيس المجلس، طلب توضيحات أو وثائق إلى أي مراقب من المراقبين، بمناسبة دراسة التقرير الذي رفعه إلى المجلس، من أجل الحصول على عناصر الجواب اللازمة بخصوص ما يمكن أن تبديه اللجنة من ملاحظات حول مضمون التقرير المذكور، أو بعض النقط الواردة فيه. ويجب أن يتوصل المجلس بجواب المراقب المعني خلال الأجل الذي يحدده له المجلس.

المادة 61

يمكن للجنة الافتحاص والتدقيق المالي أن تطلب موافاتها بكل وثيقة توجد في حوزة المراقب أو ناظر الأوقاف أو إدارة الأوقاف، حسب كل حالة على حدة، ترى فائدة في الإطلاع عليها من أجل الوقوف على المعطيات المتعلقة بما ورد في التقارير المرفوعة إلى المجلس.

المادة 62

توجه لجنة الافتحاص والتدقيق المالي طلب الحصول على الوثائق المطلوبة بواسطة رئيس المجلس إلى المراقب المعني، أو إلى إدارة الأوقاف، حسب الحالة، إذا كانت الوثيقة المطلوبة في حوزة هذه الأخيرة، أو لدى ناظر للأوقاف.

المادة 63

لا يجوز لأي طرف معني، سواء تعلق الأمر بالمراقب المالي المركزي أو المراقبين المحليين أو إدارة الأوقاف، رفض أو الامتناع أو التماطل في موافاة المجلس بأي وثيقة وجه رئيسه طلبا من أجل الحصول عليها بكيفية رسمية.

وفي حالات الرفض أو الامتناع أو التماطل، يوجه رئيس المجلس مذكرة في شأنها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب كل حالة على حدة، لتمكين المجلس من الوثائق المطلوبة.

ويشار، عند الاقتضاء، إلى الحالات المذكورة في التقرير السنوي الذي يرفعه رئيس المجلس إلى جلالة الملك طبقا لأحكام المادة 158 من مدونة الأوقاف.

المادة 64

يتعين بعد الانتهاء من دراسة التقارير المرفوعة إلى المجلس، أن تقوم لجنة الافتحاص والتدقيق المالي بإعداد تقرير خاص وشامل يعرض على مصادقة المجلس، مرفقا بمقترحات اللجنة المتعلقة بالإشهاد على سلامة العمليات المنجزة من قبل المراقبين المعنيين، وتوصياتها الخاصة بإثارة مسؤوليتهم، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام المادتين 9 و 16 من هذا النظام الداخلي.

الفرع الثاني

دراسة حساب التسيير المتعلق

بتنفيذ الميزانية السنوية والمصادقة عليه

المادة 65

تطبيقا لأحكام المادة 150 من مدونة الأوقاف، يسهر المجلس على تدقيق حساب التسيير المتعلق بحصيلة تنفيذ الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف، والتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في تقارير المراقب المالي المركزي، والمراقبين المحليين التابعين له، للمعطيات الواردة في الحساب المذكور كما قدمته السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف إلى المجلس.

المادة 66

يتم إعداد حساب التسيير وفق الكيفيات المحددة في التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بميزانية الأوقاف العامة. ويجب أن يتضمن، تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 150 من مدونة الأوقاف، تفاصيل حصيلة جميع العمليات المالية المنجزة برسم السنة المالية المعنية من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر منها، والمبالغ النهائية للموارد المقبوضة والنفقات المأمور بصرفها.

ويتعين أن يبرز بكيفية تركيبية نتيجة الوضعية المالية للميزانية التي تم تنفيذها، والمحصورة في 31 ديسمبر من السنة المقدم بشأنها الحساب المذكور.

المادة 67

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 150 من مدونة الأوقاف، يتعين على السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أو ممثلها، إحالة حساب التسيير عن كل سنة على المجلس قبل متم شهر مارس من السنة الموالية للسنة المقدم بشأنها الحساب المذكور.

المادة 68

يتعين أن يرفق حساب التسيير المحال إلى المجلس بمذكرة تقديم مفصلة، تتضمن المعطيات التركيبية المتعلقة بتنفيذ الميزانية، وتحليلا لهذه المعطيات، واستعراضا لأهم النتائج المتوصل إليها، كما تتضمن المذكرة، عند الاقتضاء، جميع الملاحظات التي ترى إدارة الأوقاف فائدة في إبدائها، أو من شأنها تقديم توضيحات تساعد المجلس على تدقيق حساب التسيير المعروض عليه.

المادة 69

يحيل رئيس المجلس حساب التسيير بمجرد توصله به على لجنة الافتحاص والتدقيق المالي.

ويتعين على اللجنة المذكورة أن تعقد اجتماعها للشروع في دراسة الحساب خلال الأسبوع الموالي لتوصل المجلس به على أبعد تقدير.

يحدد رئيس المجلس بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أو ممثلها، برنامجا زمنيا لدراسة الحساب ومناقشته وعرضه على المجلس للمصادقة عليه.

المادة 70

يتعين على السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أن توافي المجلس بأي وثيقة أو معطيات أو معلومات يطلبها المجلس بواسطة رئيسه، تعتبر ضرورية لدراسة حساب التسيير ومناقشته.

المادة 71

تقدم السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أو ممثلها خلال جلسة خاصة، عرضا عاما عن حساب التسيير أمام لجنة الافتحاص والتدقيق المالي في التاريخ المتفق عليه.

يتضمن العرض المذكور استعراضا عاما للمعطيات الأساسية المتعلقة بحصيلة تنفيذ الميزانية السنوية موضوع حساب التسيير، والنتائج التي تم تحقيقها.

المادة 72

تخصص لجنة الافتحاص والتدقيق المالي جلسات خاصة وفق البرنامج الزمني المتفق عليه، لدراسة حساب التسيير ومناقشته بحضور ممثل أو ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، الذين يمكنهم تقديم جميع التوضيحات والإجابة عن استفسارات أعضاء اللجنة وملاحظاتهم.

المادة 73

يتعين بعد الانتهاء من الدراسة والمناقشة، أن تعد لجنة الافتحاص والتدقيق المالي تقريرا خاصا عن حصيلة أشغالها يرفق بحساب التسيير الذي يعرض على الجمع العام للمجلس قصد المصادقة عليه، وذلك طبقا لأحكام المادتين 9 و 16 من هذا النظام الداخلي.

الفرع الثالث

الافتحاص السنوي لوضعية التدبير المالي للأوقاف العامة

المادة 74

تطبيقا لأحكام البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة 158 من مدونة الأوقاف، يتولى المجلس القيام بافتحاص سنوي لوضعية التدبير المالي للأوقاف العامة على صعيد الإدارة المركزية لإدارة الأوقاف ومصالحها الخارجية وكذا الأجهزة التي تتولى تدبير مالية الأوقاف العامة.

المادة 75

يهدف الافتحاص السنوي لوضعية التدبير المالي للأوقاف العامة إلى ما يلي :

- التأكد من مشروعية العمليات المنجزة وحقيقة الخدمات المقدمة والتوريدات المسلمة والأشغال المنجزة واحترام آجال تنفيذها ؛
- التأكد من احترام الضوابط الشرعية والقوانين والأنظمة والإجراءات الواجب التقيد بها، ولا سيما تطابق التصرفات المجراة على الممتلكات الوقفية، من كراء ومعاوضة وغيرهما، وكذا عمليات السمسرة أو طلب العروض أو الاتفاق المباشر، مع أحكام مدونة الأوقاف ؛
- تقييم مدى تحقيق مشاريع الأوقاف للأهداف المحددة، انطلاقا من النتائج المحققة وكذلك تكاليفها، وطريقة استخدام الوسائل المستعملة ؛
- تقييم جدوى الوسائل المعتمدة لتحصيل الموارد الوقفية وتنميتها واستثمارها، والتدابير المتخذة لحماية الأموال الموقوفة والمحافظة عليها ؛
- تقديم اقتراحات، عند الاقتضاء، بشأن الوسائل الكفيلة بتحسين أساليب التدبير والزيادة في نجاعتها.

المادة 76

تتم عمليات الافتحاص السنوي لوضعية التدبير المالي للأوقاف، سواء على صعيد الإدارة المركزية لإدارة الأوقاف، أو على صعيد النظارات التابعة لها، طبقا لبرنامج سنوي يحدد كل سنة، ويخبر به رئيس المجلس السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، تحدد فيه الجهات المعنية بالافتحاص، وتاريخ القيام به، وقائمة المسؤولين عن الجهات المذكورة، المكلفين بالتنسيق مع المجلس لإجراء عمليات الافتحاص المقررة.

كما يمكن لرئيس المجلس أن يعين بعثة خاصة لإجراء عملية افتحاص خاصة بالإدارات المذكورة، خارج نطاق البرنامج المتفق عليه، وذلك بناء على طلب من السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

المادة 77

ينتدب رئيس المجلس بالنسبة لكل عملية افتحاص بعثة خاصة من بين أعضاء المجلس، لا تقل عن ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس للبعثة ومقرر لها.

ويمكن لكل بعثة بعد موافقة رئيس المجلس أو بمبادرة منه، أن تستعين بخبراء وأطر من المجلس أو من خارجه لإنجاز مهامها، شريطة أن لا يكون هؤلاء من العاملين بإدارة الأوقاف أو بالنظارات التابعة لها.

المادة 78

تطبيقا لأحكام المادة 163 من مدونة الأوقاف، تضع الجهة المقرر إجراء عملية الافتحاص بها، رهن إشارة البعثة الخاصة للمجلس جميع الوثائق والمستندات والمعلومات والمعطيات اللازمة، التي تمكن البعثة المذكورة من قيامها بواجبها في أحسن الظروف، ومدها، بناء على طلبها، بنسخ منها. وكل رفض أو امتناع أو تماطل في ذلك، يضمن في تقرير البعثة عن مهمتها.

كما يتعين أن يقدم المسؤول أو المسؤولون عن الجهة المقرر إجراء الافتحاص بها، أجوبة عن كل التساؤلات وطلب التوضيحات المقدم لهم من قبل أعضاء البعثة الخاصة، وذلك في حدود اختصاصاتهم.

المادة 79

تتولى البعثة الخاصة المكلفة بإجراء عملية الافتحاص إنجاز تقرير خاص عن مهمتها، يتضمن حصيلة الأعمال التي قامت بها، وقائمة الوثائق التي سلمت إليها أو اكتفت بالاطلاع عليها، والمقابلات التي أجرتها، بالإضافة إلى جميع الملاحظات التي ترى فائدة في رفعها إلى علم المجلس والأجوبة التي توصلت بها بشأنها، عند الاقتضاء، والاستنتاجات التي خلصت إليها، وكذا المقترحات والتوصيات التي تقترحها عليه.

تحال التقارير المنجزة، بواسطة رئيس المجلس، على اللجنة الدائمة للافتحاص والتدقيق المالي لإعداد تقرير يعرض على الجمع العام للمجلس.

الفصل الثالث

التقرير السنوي للمجلس

المادة 80

تطبيقا لأحكام البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة 158 من مدونة الأوقاف، يرفع رئيس المجلس إلى علم جلالة الملك تقريرا سنويا حول نتائج عمليات الافتحاص السنوي لوضعية التدبير المالي للأوقاف العامة، وذلك قبل متم شهر يونيو من السنة المالية الموالية لسنة التسيير موضوع التقرير.

يتضمن التقرير حصيلة عمليات الافتحاص التي تم القيام بها، مرفقة بالخلاصات والاستنتاجات والملاحظات والمقترحات والتوصيات التي صادق عليها الجمع العام للمجلس، والهادفة إلى حماية أموال الأوقاف العامة وتطوير أساليب تدبيرها بقصد الحفاظ عليها والعمل على تنميتها.

كما يتضمن حصيلة نشاط المجلس وآفاق عمله.

المادة 81

يحيل رئيس المجلس نسخة من التقرير المذكور على السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف قصد الإخبار.

الباب الرابع

علاقة المجلس بإدارة الأوقاف

المادة 82

يعتبر رئيس المجلس الممثل القانوني للمجلس، والناطق الرسمي باسمه، كما يعتبر المخاطب الدائم لإدارة الأوقاف في علاقتها بالمجلس. وله أن ينيب عنه الكاتب العام في ذلك عند الاقتضاء.

كما له أن يعين مخاطبين آخرين من أجل ذلك من بين أعضاء المجلس.

المادة 83

تطبيقا لأحكام المادتين 163 و 165 من مدونة الأوقاف، ومع مراعاة أحكام الباب الثالث من هذا النظام الداخلي، توجه كل طلبات الحصول على الوثائق والمستندات والمعلومات والمعطيات، وكذا طلبات الحصول على الوسائل المادية والموارد البشرية التي يحتاجها المجلس للقيام بمهامه، وطلبات تخصيص الاعتمادات المالية اللازمة لسيره، من قبل رئيس هذا المجلس إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أو أي مسؤول من مسؤوليه أو إطار من أطره، الاتصال أو مراسلة إدارة الأوقاف إلا بواسطة رئيس المجلس، أو بإذن منه أو بتفويض منه.

المادة 84

مع مراعاة أحكام المادة 34 من هذا النظام الداخلي، لا يجوز الجمع بين العمل بأسلاك وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والعمل بإدارة المجلس، بصفة دائمة أو مؤقتة.

وينطبق المنع المذكور على جميع العاملين بالوزارة المذكورة والمجلس، مهما كانت صفاتهم ووضعياتهم الإدارية سواء كانوا في وضعية نظامية أو تعاقدية.

الباب الخامس

وضعية أعضاء المجلس والتزاماتهم

المادة 85

لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس الجمع بين العمل بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وعضوية المجلس، كما تتنافى العضوية في المجلس مع العضوية في الحكومة ومع كل مهمة عامة انتخابية.

المادة 86

يوضع الموظفون العاملون بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الذين تم تعيينهم أعضاء في المجلس، رهن إشارة هذا الأخير بطلب من رئيس المجلس، وذلك إلى حين انتهاء عضويتهم.

ويوضع رهن إشارة المجلس بطلب من رئيسه أي موظف تابع لإدارة عمومية أخرى، تم تعيينه عضوا بالمجلس، وذلك إلى حين انتهاء عضويته.

المادة 87

يلزم أعضاء المجلس بكتمان السر المهني وبالامتناع عن القيام بأي عمل أو تصرف من شأنه أن ينال من استقلالهم وتجردهم، أو يمس بنزاهتهم أو بنبل مهامهم.

ولهذه الغاية يحظر عليهم بوجه خاص خلال مدة عضويتهم :

- اتخاذ أي موقف علني أو الإدلاء بأي رأي أو موقف أو إصدار أي فتوى في القضايا أو المسائل المعروضة على أنظار المجلس، أو التي سبق عرضها عليه، أو سبق أن أصدر بشأنها قرارا أو تقريرا أو ملاحظة أو توصية أو مقترحا، أو اتخذ إزاءها موقفا ؛
- إفشاء معلومات أو معطيات، أو تسريب أو نشر وثائق أو مستندات تتعلق بمجالات عمل المجلس، أو ذات صلة به ؛
- استعمال صفتهم كأعضاء بالمجلس، من أجل الحصول على مصالح مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة، كيفما كانت طبيعتها.

وكل من أخل بذلك تطبق في حقه أحكام التشريع الجاري به العمل.

المادة 88

لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لدى أي إدارة أو جهة من الجهات التابعة لإدارة الأوقاف الخاضعة لرقابة المجلس. ويجب على العضو المعني بمجرد علمه بوجود مصلحة من هذا النوع أن يصرح بذلك على الفور لرئيس المجلس لاتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات، تفاديا للاستمرار في الحالة المذكورة.

وفي حالة عدم القيام بهذا التصريح، وبلغ الأمر إلى رئيس المجلس، قام هذا الأخير باتخاذ الإجراءات المناسبة المشار إليها أعلاه فورا، ووجه طلب توضيح إلى العضو المعني من أجل استفساره عن عدم التصريح.

وفي حالة ثبوت عدم التصريح بكيفية مقصودة، وجه رئيس المجلس إلى العضو المعني مذكرة تنبيه في الموضوع.

المادة 89

يخضع رئيس المجلس وأعضاؤه للتصريح بالممتلكات المنصوص عليه في الباب الثاني من القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.202 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

المادة 90

يتقاضى أعضاء المجلس تعويضات عن مهامهم وتعويضات عن التنقل بمناسبة مزاولة هذه المهام، يحدد، بعد الموافقة السامية لجلالة الملك، مقدارها وكيفيات صرفها بقرار لرئيس المجلس.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 91

يلتزم المستشارون والخبراء والموظفون المستعان بهم من قبل المجلس بالسرية التامة بخصوص فحوى المداولات والمقررات، وبكامل التكتم فيما يخص الوثائق التي يطلعون عليها أو يعدونها.

المادة 92

تطبيقا لأحكام المادة 162 من مدونة الأوقاف، يعرض هذا النظام الداخلي على مصادقة جلالة الملك.

ويخضع كل تغيير أو تتميم لأحكامه لنفس الإجراء.

المادة 93

تدخل أحكام هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بكيفية متدرجة، ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.11.159 صادر في 21 من شوال 1432 (20 سبتمبر 2011) بتعيين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان ورؤساء اللجان الجهوية لحقوق الإنسان.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 179 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.11.19 الصادر في 25 من ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولاسيما المادتين 35 و 40 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السادة التالية أسماؤهم أعضاء بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان لمدة أربع سنوات ابتداء من 20 سبتمبر 2011 :

1 ـ الأعضاء المختارون من قبل جلالتنا :

ـ مريم خروز ؛

ـ نور الدين مؤدب ؛

ـ محمد الصغير جنجار ؛

ـ نجاة المكاوي ؛

ـ سعيد بنعربية ؛

ـ نجاة معلا ؛

ـ إيلي الباز ؛

ـ السعدية وضاح.

2 ـ الأعضاء المقترحون من قبل المنظمات غير الحكومية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان :

ـ عبد الرحيم قاسو ؛

ـ جميلة السيوري ؛

ـ ربيعة الناصري ؛

ـ الزوهرة صديق ؛

ـ سمية العمراني ؛

ـ حورية اسلامي ؛

ـ محمد الحبيب بلكوش ؛

ـ عبد السلام شفشاوني موساوي ؛

ـ عمر بطاس ؛

ـ أحمد بالرقية ؛

ـ سعيد راجي.

3 ـ الأعضاء المقترحون من قبل رئيس مجلس النواب :

ـ نعيمة خلدون ؛

ـ نزهة العلوي ؛

ـ محمد عياط ؛

ـ السعدية بلمير.

4 ـ الأعضاء المقترحون من قبل رئيس مجلس المستشارين :

ـ المصطفى لعراقي ؛

ـ عبد الحق العزيزي ؛

ـ هنو علالي ؛

ـ محمد الدرويش.

5 ـ العضوان المقترحان من قبل الهيئات المؤسسية الدينية العليا :

ـ زينب العدوي ؛

ـ أحمد عبادي.

6 ـ العضو المقترح من قبل الوداية الحسنية للقضاة :

ـ عبد الحق العياسي.

المادة الثانية

يعين السادة التالية أسماؤهم رؤساء للجان الجهوية لحقوق الإنسان لمدة أربع سنوات ابتداء من 20 سبتمبر 2011 :

ـ عبد القادر أزريع رئيسا للجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالرباط ـ القنيطرة ؛

ـ عبد المجيد المكني رئيسا للجنة الجهوية لحقوق الإنسان بفاس ـ مكناس ؛

ـ محمد مصطفى لعريسة رئيسا للجنة الجهوية لحقوق الإنسان بمراكش ؛

ـ سميشة رياحة رئيسة للجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالدار البيضاء ـ سطات ؛

ـ فاطمة عراش رئيسة للجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالرشيدية ـ ورزازات ؛

ـ علال البصراوي رئيسا للجنة الجهوية لحقوق الإنسان بني ملال ـ خريبكة ؛

ـ سلمى الطود رئيسة للجنة الجهوية لحقوق الإنسان بطنجة ؛

ـ محمد العمرتي رئيسا للجنة الجهوية لحقوق الإنسان بوجدة ـ فجيج ؛

ـ توفيق برديجي رئيسا للجنة الجهوية لحقوق الإنسان بطانطان ـ كلميم ؛

ـ محمد شارف رئيسا للجنة الجهوية لحقوق الإنسان بأكادير ؛

ـ سعاد الإدريسي رئيسة للجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالحسيمة ـ الناضور ؛

ـ محمد سالم شرقاوي رئيسا للجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون ـ السمارة ؛

ـ محمد الأمين السملالي رئيسا للجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالداخلة ـ أوسرد.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1432 (20 سبتمبر 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.11.446 صادر في 4 رمضان 1432 (5 أغسطس 2011) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 4 محرم 1432 (10 ديسمبر 2010) بين المملكة المغربية وصندوق أبو ظبي للتنمية، لضمان قرض بمبلغ 367,3 مليون درهم الإمارات الممنوح من قبل الصندوق المذكور للمكتب الوطني للسكك الحديدية قصد المساهمة في تمويل مشروع القطار فائق السرعة طنجة ـ الدار البيضاء.

رئيس الحكومة ،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 4 محرم 1432 (10 ديسمبر 2010) بين المملكة المغربية وصندوق أبو ظبي للتنمية، لضمان قرض بمبلغ 367,3 مليون درهم الإمارات الذي منحه الصندوق المذكور للمكتب الوطني للسكك الحديدية قصد المساهمة في تمويل مشروع القطار فائق السرعة طنجة ـ الدار البيضاء.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1432 (5 أغسطس 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.10.473 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، لا سيما المواد 5 و 7 و 8 و 9 و10 و 12 و 13 و 14 و 15 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) لا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.858 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري والملاحة التجارية، ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 من رمضان 1432 (18 أغسطس 2011)،

رسم ما يلي :

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم، طبقا لمقتضيات المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 28.07 الشروط الكفيلة بالحفاظ على جودة المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات وضمان صحتها وسلامتها. ولهذه الغاية يحدد :

- أشكال وكيفيات تسليم الترخيص والاعتماد على المستوى الصحي وتعليقهما وسحبهما، وكذا كيفيات مراقبة مدى مطابقة المواد المذكورة أعلاه، تطبيقا لمقتضيات المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 28.07 ؛
- شروط النظافة الصحية والسلامة المطبقة على المؤسسات والمقاولات والأشخاص العاملين بها والمنتجات الأولية والمنتجات الغذائية ووسائل النقل المشار إليها في المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 28.07 وكذا شروط استخدام مواد التنظيف والتطهير المستعملة ومستويات الملوثات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية المسموح بها ؛
- كيفيات تطبيق برامج المراقبة الذاتية ودلائل الاستعمالات الصحية الجيدة المشار إليها في المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 28.07 من طرف مستغلي المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي وفي قطاع تغذية الحيوانات ؛
- شروط تنفيذ مقتضيات المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 28.07 المتعلقة بالإخبار المفروض على مستغلي كل مؤسسة ومقاولة في القطاع الغذائي وفي قطاع تغذية الحيوانات ؛
- كيفيات تنفيذ مسطرة التتبع المشار إليها في المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 28.07 ؛

وتحدد كذلك مقتضيات هذا المرسوم :

- كيفيات تسجيل استغلاليات تربية الماشية وكذا الشروط والكيفيات التقنية لترقيم وتتبع الحيوانات المنصوص عليها في المادتين 13 و14 من القانون رقم 28.07 السالف الذكر ؛

- كيفيات إعداد وشروط مسك سجل صيانة وتدبير المنتجات الأولية ذات الأصل النباتي المنصوص عليها في المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 28.07.

المادة 2

يراد في مدلول هذا المرسوم بالمصطلحات التالية :

1. مضاف غذائي : كل مادة لا تستهلك عادة في حد ذاتها كمادة غذائية ولا تستعمل عادة كمكون مميز في التغذية قد تتوفر على قيمة غذائية أو لا، والتي إذا أضيفت عمدا إلى المنتجات الغذائية، لغاية تكنولوجية، في أية مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية قد تصبح أو قد يصبح أحد مشتقاتها، مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، مكونا للمنتجات الغذائية المذكورة ؛

2. مضافات لتغذية الحيوانات: المواد أو التحضيرات التي تستعمل في التغذية الحيوانية من أجل :

- تثمين مميزات المواد الأولية الموجهة لتغذية الحيوانات أو الأعلاف المركبة للحيوانات أو المواد الحيوانية ؛ أو

- تلبية الحاجيات الغذائية للحيوانات أو تحسين الإنتاج الحيواني، لاسيما بتثمين الكائنات الحية في الجهاز الهضمي أو تسهيل هضم المنتجات الغذائية المقدمة للحيوانات ؛ أو

- تقوية التغذية بوسائل جيدة لتحقيق أهداف مغذية خاصة ؛ أو

- الاستجابة للحاجيات الغذائية الخاصة والمؤقتة للحيوانات ؛

- الوقاية أو التخفيف من الأضرار الناتجة عن روث الحيوانات ؛ أو

- تحسين البيئة الحيوانية ؛

3. علف مركب : الخليط المركب من مواد ذات أصل نباتي أو حيواني في حالة طبيعية أو طرية أو معبئة أو من مشتقات تحويلها أو من مواد عضوية أو غير عضوية تشتمل أو لا تشتمل على مضافات أو خليط مسبق توجه للتغذية الحيوانية عن طريق الفم في شكل مواد غذائية كاملة أو مكملة. ويمكن أن يقدم العلف المركب في أشكال مختلفة ؛

4. تغذية تكميلية للحيوانات : خليط المواد المعدة لتغذية الحيوانات والتي لا تؤمن، بحكم تركيبتها، القسط اليومي إلا إذا أضيفت لها مواد أخرى معدة لتغذية الحيوانات ؛

5. معيار جرثومي : معيار يحدد قبول منتوج غذائي أو كمية أو طريقة يرتكز على أساس انعدام أو تواجد أو على عدد من الجراثيم و/أو على كمية سمومها/الأيضات حسب الكتلة أو الحجم أو المساحة أو الحصة ؛

6. الماء الصالح للشرب : ماء يستجيب للمواصفة القياسية المغربية NM 03.7.001 المتعلقة بجودة مياه التغذية البشرية كما هي مصادق عليها بالقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة التكنولوجيات الحديثة ووزير التجهيز والنقل ووزير الصحة رقم 221.06 الصادر في 3 محرم 1427 (2 فبراير 2006) أو كل مواصفة قياسية مماثلة أخرى تقوم مقامها ؛

7. الماء النقي : ماء البحر أو الماء المالح أو الماء العذب الطبيعي، اصطناعيا كان أو مصفى لا يحتوي على جراثيم أو مواد مضرة أو سامة بكميات من شأنها أن يكون لها تأثير على الجودة الصحية للمنتجات الغذائية ؛

8. النظافة الصحية للمنتجات الغذائية، يشار إليها بعده بـ «النظافة الصحية» : التدابير والشروط الضرورية من أجل التحكم في الأخطار وضمان صلاحية منتوج غذائي للاستهلاك البشري ؛

9. خليط مسبق : خلط المضافات فيما بينها أو خلط مضاف أو أكثر مَع مواد تشكل دعامات لصنع المواد المعدة لتغذية الحيوانات. ويعتبر مادة«prémix» ، في مدلول هذا التعريف، خليطا مسبقا ؛

10. منتوج غذائي قابل للتلف : المنتوج الغذائي الذي يمكن أن يصبح خطيرا بسبب عدم استقراره الجرثومي عندما لا يتم ضبط درجة حرارة تخزينه ؛

11. نظام معادل : نظام يسمح بتحقيق أهداف السلامة الصحية للمنتجات الغذائية المشار إليها في القانون السالف الذكر رقم 28.07 ؛

12. مرض متنقل عن طريق العدوى بين الحيوان والإنسان : كل مرض أو كل عدوى أو هما معا تنتقل طبيعيا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بين الحيوان والإنسان.

المادة 3

تطبق مقتضيات هذا المرسوم على المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي وفي قطاع تغذية الحيوانات في كل مراحل السلسلة الغذائية، باستثناء المنتجين الذين يمونون مباشرة، بكميات صغيرة، المستهلك النهائي أو السوق المحلية للبيع بالتقسيط والذين سيخضعون لتنظيم خاص.

القسم الثاني

الترخيص والاعتماد على المستوى الصحي للمؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي وفي قطاع تغذية الحيوانات

المادة 4

تخضع، تطبيقا لمقتضيات المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 28.07، قبل الشروع في استغلالها :

1- للاعتماد على المستوى الصحي : المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي وفي قطاع تغذية الحيوانات التي تندرج أنشطتها ضمن الفئات المحددة قائمتها في الملحق I) بهذا المرسوم ؛

2- للترخيص على المستوى الصحي : المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي وفي قطاع تغذية الحيوانات غير تلك المنصوص عليها في البند 1 أعلاه.

المادة 5

يسلم الترخيص والاعتماد على المستوى الصحي حسب ما يلي :

1. من قبل المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض بالنسبة للمؤسسات والمقاولات غير تلك المنصوص عليها في البندين 2) و3) بعده والتي تهم أنشطتها المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات ؛

2. من قبل السلطة المختصة طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.858 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض، بالنسبة للمؤسسات والمقاولات التي تهم أنشطتها منتجات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية، بما فيها مؤسسات ومقاولات المنتجات المشتقة من منتجات الصيد البحري كالزيوت ودقيق السمك ؛

3. من قبل السلطة المختصة في مجال النظافة الصحية والسلامة بالجماعة أو الدائرة، حسب الحالة، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض، بالنسبة لمؤسسات ومقاولات البيع بالتقسيط والمطاعم الجماعية.

المادة 6

يجب أن يوجه مستغل المؤسسة والمقاولة المذكورة طلب الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي المعد حسب النموذج القانوني، قبل الشروع في استغلالها :

1. إلى المصلحة المحلية للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمكان تواجد المؤسسة أو المقاولة المعنية بالترخيص أو بالاعتماد، بالنسبة للمؤسسات والمقاولات المنصوص عليها في البند 1) من المادة 5 أعلاه ؛

2. إلى المصالح المختصة طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.858 ولاسيما المادة 8 منه، بالنسبة للمؤسسات والمقاولات المنصوص عليها في البند 2) من المادة 5 أعلاه ؛

3. إلى المصالح المختصة لمكاتب حفظ الصحة بالنسبة لمؤسسات ومقاولات البيع بالتقسيط والمطاعم الجماعية المنصوص عليها في البند 3) من المادة 5 أعلاه.

يجب أن يرفق هذا الطلب بملف يتألف من جزأين، إداري وتقني، والذي يحدد شكله والعناصر المكونة له، بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالصحة ووزير الداخلية والوزير المكلف بالصيد البحري، حسب الحالة.

يجب على صاحب الطلب أن يستند إلى مقتضيات هذا المرسوم لتكوين الجزء التقني للملف. ويمكن أن يتخذ، كمرجع، المواصفات القياسية الجاري بها العمل ودليل الاستعمالات الصحية الجيدة المصادق عليه طبقا للمادة 43 أدناه.

لا تقبل إلا الطلبات المطابقة للنموذج المشار إليه أعلاه مصحوبة بملف يحتوي على الوثائق والمستندات اللازمة.

تسلم، فورا، المصلحة التي تتلقى الطلب وصلا بإيداع الطلب والملف المرفق به.

المادة 7

إذا تبين، من خلال فحص الطلب، أن الملف المرافق له غير تام، تتوفر المصلحة التي تلقت الطلب على أجل شهر يبتدئ من تاريخ التوصل به لإشعار صاحب الطلب بذلك بكل الوسائل التي تثبت التوصل، مشيرة إلى الوثائق والمستندات الناقصة أو غير المطابقة.

عند انصرام الأجل المشار إليه أعلاه وفي حالة عدم توجيه الإشعار إلى صاحب الطلب، يعتبر الطلب والملف المرفق به مقبولين.

المادة 8

تقوم المصالح المشار إليها في المادة 5 أعلاه، عند قبول الطلب والملف المرفق به، داخل أجل لا يتعدى 45 يوما، بزيارة صحية ميدانية للمؤسسة أو المقاولة التي طلبت الحصول على الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي. وتهدف هذه الزيارة إلى مراقبة مدى مطابقة هذه المؤسسة أو المقاولة للمتطلبات المنصوص عليها في القسم الثالث أدناه والمطبقة على إنشائها وتصميمها وتهيئتها ومنشآتها وتجهيزاتها ومعداتها وكذا عملها المرتقب.

المادة 9

يبدي ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو البيطري المفوض الرأي الصحي المتعلق بالمؤسسات والمقاولات التي تهم أنشطتها منتجات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية البحرية والمشار إليه في المادة 2 من القانون السالف الذكر رقم 25.08 خلال الزيارة المنصوص عليها أعلاه.

المادة 10

يقوم، بصفة مشتركة، ممثل مكتب حفظ الصحة وممثل أو أكثر للمصلحة المحلية للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية من بينهم بيطري أو بيطري مفوض والمصالح المختصة بوزارة الصحة بزيارة المؤسسات ومقاولات البيع بالتقسيط والمطاعم الجماعية.

المادة 11

بصرف النظر عن الأجل المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، يجب أن تتم، على المستوى الصحي، زيارة سفن الصيد بالتزامن مع زيارة الشروع في استخدام السفن المذكورة المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في مجال سلامة الملاحة لمنح رخصة الملاحة للسفينة المعنية.

المادة 12

يمنح الترخيص أو الاعتماد المناسب عند انتهاء زيارة المؤسسة أو المقاولة عندما يتبين أن إنشاءها وتصميمها وتهيئتها ومنشآتها وتجهيزاتها ومعداتها وكذا الوثائق المتعلقة بعملها تستوفي كل الشروط اللازمة من أجل استغلالها طبقا للقسم الثالث من هذا المرسوم.

المادة 13

يترتب عن تسليم منح الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي منح المؤسسة أو المقاولة المعنية رقما يتكون من مجموعات من الحروف والأرقام، يتم فصل كل مجموعة منها عن الأخرى بنقطة، معد حسب الترتيب التالي :

- رمز النشاط يشتمل على حرف أو عدة حروف لاتينية كما سيحدده قرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة ووزير الداخلية والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالصيد البحري ؛
- رمز العمالة أو الإقليم، مكان إنشاء المؤسسة أو المقاولة، باستثناء سفن الصيد التي يتم، بشأنها، استبدال هذا الرمز برمز ميناء تسجيل السفينة المنصوص عليه في التنظيم الجاري به العمل ؛
- رقم وصل إيداع الطلب ؛ و ؛
- الرقمان الأخيران لسنة تسليم الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي.

المادة 14

يجب أن يشار إلى رقم الترخيص أو الاعتماد المسلم في الوثائق المكتوبة أو الإلكترونية للمؤسسة أو المقاولة المستفيدة وفي كل مراسلاتها وكذلك في إشهار المنتجات الناتجة عن أنشطتها في تلفيف المنتجات المذكورة وفقا للقواعد التنظيمية للعنونة.

المادة 15

لا يسلم الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي في حالة عدم استجابة المؤسسة أو المقاولة لكل الشروط المطلوبة بموجب مقتضيات هذا المرسوم. ويتم إشعار المعني بالأمر بأوجه عدم المطابقة وأوجه القصور وكذا، عند الاقتضاء، التوصيات لتصحيح الإختلالات في أجل أقصاه 15 يوما من أيام العمل يبتدئ من تاريخ الزيارة.

بعد تصحيح اختلالات المؤسسة أو المقاولة، يتم القيام بزيارة جديدة إلى عين المكان بناء على طلب المستغل وفق نفس الشروط .

المادة 16

تخضع كل مؤسسة أو مقاولة حصلت على ترخيص أو اعتماد على المستوى الصحي لزيارات صحية منتظمة تهدف إلى التحقق من أن كل الشروط اللازمة التي سلم على أساسها الترخيص أو الاعتماد ما تزال مستوفاة.

تتم الزيارات المذكورة من قبل السلطات التي سلمت الترخيص أو الاعتماد للمؤسسة أو المقاولة المعنية ؛ أما بالنسبة للمؤسسات أو المقاولات المشار إليها في البندين 2) و3) من المادة 5 أعلاه، فتتم بصفة مشتركة من قبل المصلحة المختصة حسب النشاط المعني وممثل عن المكتب الوطني للسلامة الصحية المنتجات الغذائية أو بيطري مفوض.

المادة 17

إذا ثبت، من خلال الزيارات الصحية المنتظمة، وجود حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور، أمكن تعليق الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي طبقا للفقرة الثانية من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 28.07.

يشير قرار تعليق منح الرخصة أو الاعتماد، حسب الحالة، إلى حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور المعاينة مع الإشارة إلى توصيات تصحيح الاختلالات وكذا الأجل الذي يجب على المستغل، خلاله، تصحيح حالات عدم المطابقة وأوجه القصور المذكورة والذي لا يمكن أن يتجاوز ستة أشهر.

عند انصرام الأجل المذكور، تسحب الرخصة أو الاعتماد إذا لم يتم تصحيح حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور المعاينة. وفي حالة العكس، يتم إنهاء إجراء التعليق.

المادة 18

تؤدي كل حالة من حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور المعاينة التي قد تشكل خطرا على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان إلى السحب الفوري للرخصة أو الاعتماد المسلم للمؤسسة أو المقاولة المعنية.

يمكن للسلطة المختصة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، أن تأمر، إذا استلزم الأمر ذلك، بناء على محضر الزيارة المعد طبقا للمادة 23 بعده والذي توصلت به، بإغلاق كلي أو جزئي للمؤسسة أو المقاولة المعنية أو إيقاف نشاط أو أكثر من أنشطتها.

المادة 19

يمكن لكل مستغل مؤسسة أو مقاولة تم سحب ترخيصها أو اعتمادها على المستوى الصحي، إذا اعتبر أن المؤسسة أو المقاولة المذكورة تستجيب لشروط النظافة الصحية والسلامة المحددة بموجب هذا المرسوم، أن يتقدم بطلب جديد للحصول على رخصة جديدة أو اعتماد جديد وفق الشروط المحددة بموجب هذا القسم.

المادة 20

يجب ألا يؤثر أي مطلب أو توصية تقدمت بها سفينة صيد طبقا لمقتضيات المادتين 15 و 17 أعلاه على سلامة الملاحة أو على الشروط التنظيمية المتعلقة بظروف إقامة طاقمها على متنها.

ولهذا الغرض، يجب أن تضم لجنة فحص الشروع في استخدام سفن الصيد واللجن السنوية لسلامة سفن الصيد و، عند الاقتضاء، لجن الطعن :

- ممثلا عن المصلحة المختصة طبقا لمقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.94.858 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) ؛
- بيطريا تابعا للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية من أجل إبداء الرأي الصحي المشار إليه في المادة 2 من القانون السالف الذكر رقم 25.08.

المادة 21

يجب أن تتم الزيارات الصحية المنتظمة وفق مخطط معد مسبقا من طرف المصالح المعنية. ويجب أن تبرمج بشكل يتفادى كل خلل يضر بأنشطة المؤسسة أو المقاولة.

يجب على المستغل ألا يتفادى خضوع مؤسسته أو مقاولته للزيارة الصحية المنتظمة الواجبة عليها. ويجب عليه أن يسهل ويضمن التنفيذ الفعال للزيارات المذكورة. ولهذه الغاية يجب عليه أن يسمح، لاسيما، بالولوج إلى كل البنايات والمحال والمنشآت والتجهيزات وأن يقدم كل الوثائق والسجلات المطلوبة بموجب هذا المرسوم.

المادة 22

يجب أن تبرمج الزيارات الصحية المنتظمة لسفن الصيد بالموازاة مع الزيارات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في مجال سلامة الملاحة.

المادة 23

يتم، عقب كل زيارة صحية، إعداد تقرير من قبل الأشخاص الذين قاموا بها. ويشير هذا التقرير إلى عناصر تعريف المؤسسة أو المقاولة المعنية ومستغلها ويقدم وصفا للبنايات والمحال والمنشآت والمعدات التي خضعت للزيارة و كذا الوثائق والسجلات التي تم التحقق منها. كما يجب أن يشير، أيضا عند الاقتضاء، إلى حالات عدم المطابقة وأوجه القصور المعاينة وكذا التوصيات الصادرة في شأنها.

يمكن أن تشتمل هذه التوصيات، على الخصوص، على ضرورة القيام بأشغال وعمليات النظافة ودورات تكوينية للمستخدمين المعنيين وتقوية نظام المراقبة الذاتية للمؤسسة أو للمقاولة وعموما اتخاذ كل إجراء تصحيحي ضروري لجعل المؤسسة أو المقاولة مطابقة.

يجب أن يشار في التقرير المشار إليه أعلاه إلى سحب الترخيص أو الاعتماد فورا طبقا لمقتضيات المادة 18 أعلاه.

المادة 24

يجب أن يشار إلى كل زيارة صحية منتظمة في سجل يعده المستغل لهذا الغرض وفق النموذج المحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المعني بالنشاط والذي يدون فيه، على الخصوص، تاريخ كل زيارة مع تحديد هوية الأشخاص الذين قاموا بها ومراجع التقرير المتعلق بالزيارة والتوصيات الصادرة أو الإشارة إلى انعدامها.

المادة 25

تعد السلطات المعنية وتقوم بتحيين قائمة المؤسسات أو المقاولات التي تسلم لها الترخيص أو الاعتماد أو تسحبه منها.

يجب أن تشير هذه القائمة، على الخصوص، إلى اسم المؤسسة أو المقاولة وعنوانها ورقم ترخيصها أو اعتمادها وكذا الأنشطة المعنية. ويجب أن توضع رهن الإشارة في جميع الأوقات لدى السلطات السالفة الذكر. ويمكن إرسالها بطريقة إلكترونية.

المادة 26

في حالة تغيير مستغل المؤسسة أو المقاولة، يجب على المشغل الجديد أن يصرح بنفسه لدى المصلحة التي سلمت الترخيص أو الاعتماد المعني من أجل تحيينه.

المادة 27

يحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالصحة ووزير الداخلية والوزير المكلف بالصيد البحري، حسب أنشطة المؤسسات أو المقاولات المعنية، كيفيات تسليم الترخيص والاعتماد على المستوى الصحي أو تعليقه أو سحبه أو تحيينه ونموذج الترخيص أو الاعتماد وكذا كيفيات قيام مصالحها المختصة بالزيارات الصحية المنصوص عليها في هذا القسم.

القسم الثالث

الشروط الكفيلة بضمان جودة وتأمين السلامة الصحية للمنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات

المادة 28

يحدد هذا القسم المتطلبات التي يجب أن تستجيب لها المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي وفي قطاع تغذية الحيوانات بموجب مقتضيات المادتين 12 و 16 أعلاه قصد الاستفادة من الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي.

الباب الأول

شروط النظافة الصحية والسلامة المطبقة على المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي وفي قطاع تغذية الحيوانات

المادة 29

تحدد في هذا الباب شروط النظافة الصحية والسلامة المشار إليها في البند 1) من الفقرة الأولى من المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 28.07 المطبقة على المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي وفي قطاع تغذية الحيوانات.

المادة 30

يجب على مستغلي المؤسسات والمقاولات المنتجة للمنتجات الأولية والمؤسسات والمقاولات التي تعمل في مجال ذي صلة مثل نقل المنتجات الأولية المذكورة وتخزينها ومناولتها في مكان الإنتاج ونقل الحيوانات الحية ونقل المنتجات من أصل نباتي ومنتجات الصيد والقنص من مكان إنتاجها وصيدها وقنصها إلى مؤسسة أو مقاولة للمعالجة والتحويل والتوضيب والتوزيع :

- السهر على حماية المنتجات الأولية المذكورة من كل تلوث مهما كان مصدره ؛
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقاية النبات والمحافظة على صحة الحيوان ؛
- مسك سجل يتعلق بالتدابير المتخذة للتحكم في المخاطر والذي تدون فيه، على الخصوص، جميع المعلومات المتعلقة بالبذور والأغراس والمواد الكيماوية والحيوية وظهور الجسيمات المضرة وشروط تدميرها والأمراض ونتائج كل التحاليل المنجزة.

ولهذه الغاية، يجب على المستغلين الذين يقومون بإنتاج أو جني المنتجات النباتية والذين يقومون بتربية أو اصطياد أو قنص الحيوانات أو بإنتاج المنتجات الأولية من أصل حيواني احترام المتطلبات المطبقة على :

1. النظافة الصحية للمرافق، بما فيها المستودعات وأماكن تخزين المنتجات النباتية وأماكن تربية الحيوانات والتجهيزات والصناديق والحاويات وعربات نقل المنتجات داخل أماكن الإنتاج ومن أماكن الإنتاج نحو المؤسسات أو المقاولات الأخرى؛

2. استخدام المواد الكيماوية والحيوية والمضافات في تغذية الحيوانات وكذا الأدوية البيطرية ؛

3. النظافة الصحية للأشخاص الذين يناولون المنتجات الأولية داخل مكان إنتاجها وأثناء نقلها؛

4. استخدام الماء الصالح للشرب والمياه النقية لأنشطتها ؛

5. مكافحة الحيوانات والجسيمات المضرة قصد تجنب كل تلوث.

المادة 31

تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالصيد البحري المتطلبات المشار إليها في المادة 30 أعلاه، عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات والمقاولات التي ترتبط أنشطتها بمنتجات الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية.

المادة 32

يجب على المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي غير تلك المشار إليها في المادة 30 أعلاه ما يلي :

- أن تتواجد في منطقة لا تشكل مصدر تلوث للمنتجات الغذائية ؛
- أن تتزود بالماء الصالح للشرب عن طريق الربط بالشبكات العمومية أو بطرق أخرى خاصة بالمؤسسة أو المقاولة، تمكن من الحصول على ماء صالح للشرب ؛
- أن تضمن، خلال العمليات المتتالية، تقدما نحو مقدمة سلسلة التصنيع، دون الرجوع إلى الوراء، انطلاقا من المنتوج الأقل تصنيعا إلى المنتوج الأكثر تصنيعا وبدءا من المنتوج الأقل سلامة إلى المنتوج الأكثر سلامة ؛
- ألا تسمح بتقاطع خطوط الإنتاج المختلفة ؛
- أن تقوم بالفصل بين القطاع النظيف والقطاع الملوث ؛
- أن تسمح بالتخلص الفوري والمباشر والسريع من النفايات المنتجة في كل مرحلة من مراحل التصنيع ووضعها في أماكن مخصصة لهذا الغرض.

يجب أن تستجيب المحال، بحكم موقع تواجدها وتصميمها وتشييدها وتهيئتها وأحجامها وتركيبتها ومنشآتها وتجهيزاتها للمتطلبات التالية :

1. إمكانية صيانتها وتنظيفها و/أو تطهيرها إذا استلزم الأمر ذلك. ولهذه الغاية، يجب أن تكون السطوح ملسة وأغلفتها الخارجية مصنوعة من مواد غير منفذة وغير مصاصة وقابلة للغسل وغير سامة وسهلة التنظيف أو التطهير أو هما معا. كما يجب أن تساعد على الوقاية من تلوث المنتجات الغذائية مهما كان مصدره خلال كل العمليات المنجزة على المنتجات المذكورة. ويجب أن تكون الفتحات ملساء وتتكون من مواد غير مصاصة وقابلة للغسل وغير سامة ومجهزة بواقيات من الحشرات يسهل تحريكها قصد التنظيف ؛

2. توفير مساحة عمل كافية للقيام بجميع العمليات التي تجرى على المنتجات الغذائية بشكل صحي ؛

3. الوقاية من تلوث المنتجات الغذائية مهما كان مصدره ؛

4. التوفر على إضاءة طبيعية أو اصطناعية ملائمة اعتبارا لما خصصت له الأماكن المعنية ؛

5. التوفر على نظام تهوية طبيعية أو ميكانيكية ملائمة وكافية حسب تخصيص الأماكن ومصمم بشكل يمنع تدفق الهواء من المنطقة الملوثة إلى المنطقة الصحية. ويجب أن يكون نظام التهوية المذكور سهل التنظيف والصيانة والاستبدال عند الضرورة ؛

6. إمكانية تطبيق الممارسات الصحية الجيدة الجاري بها العمل ؛

7. مكافحة الجسيمات المضرة ؛

8. التوفر على مساحات مناسبة للشحن والتخزين، وعند الاقتضاء، على شروط مناسبة لشحن وتخزين المنتجات الغذائية، ولاسيما ضبط درجة الحرارة والقدرة الكافية للحفاظ على المنتجات المذكورة في درجة حرارة مناسبة يمكن مراقبتها و،إذا استلزم الأمر، تسجيلها ؛

9. التوفر على أماكن منفصلة لتخزين مواد التوضيب والتلفيف ؛

10. التوفر على المرافق الصحية للمستخدمين تتكون من المعدات المناسبة وبأعداد كافية ونظيفة ومتوفرة بصفة دائمة وتقع في أماكن مناسبة لا تسمح بالولوج مباشرة إلى الأماكن التي يتم فيها تناول المنتجات الغذائية. ويجب الحفاظ على مثل هذه المرافق في حالة جيدة من الصيانة ؛

11. التوفر على أماكن خاصة لتخزين مواد التنظيف والتطهير منفصلة عن المناطق حيث تروج المنتجات الغذائية أو تخزن ؛

12. التوفر على أنظمة التخلص من المياه العادمة ملائمة لتلبية الحاجيات العادية لأنشطة المؤسسة أو المقاولة ولمواجهة كل الاحتمالات غير الاعتيادية.. ويجب أن تصمم هذه الأنظمة وتصنع بشكل يمكن من تفادي كل مخاطر تلوث المنتجات الغذائية ؛

13. التوفر على أماكن مناسبة مخصصة للمستخدمين تلائم عددهم مع السهر على الفصل بين الجنسين ؛

14. وضع وسائل كافية لتنظيف أدوات وتجهيزات العمل وتعقيمها وتخزينها. ويجب أن تكون هذه الوسائل مصنوعة من مواد مقاومة للتآكل وأن تكون سهلة التنظيف.

المادة 33

علاوة على الشروط المشار إليها أعلاه المتعلقة بمجال المؤسسات والمقاولات المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه، يجب على المؤسسات والمقاولات المذكورة أن تطبق التدابير التالية :

I- يجب أن تكون الأدوات والتجهيزات والمنشآت التي تلامس المنتجات الغذائية على النحو التالي :

1. مصنعة ومنجزة ومصانة بشكل يسهل صيانتها وتنظيفها وعند الحاجة تطهيرها للحد من مخاطر تلوث المنتجات الغذائية ؛

2 منشأة بكيفية تمكن من تنظيف مناسب للتجهيزات والمنطقة المحيطة بها ؛

3. منظفة و، عند الاقتضاء، مطهرة بوتيرة كافية لتفادي أي خطر للتلوث ؛

4 متوفرة، عند الاقتضاء، على جهاز مناسب لضمان النظافة الصحية للمنتجات الغذائية ؛

II- يجب التخلص من النفايات الغذائية والمخلفات الثانوية غير الصالحة للاستهلاك والنفايات الأخرى بطريقة نظيفة وفي احترام للبيئة وفقا للتشريعات المطبقة في تدبير النفايات. ولا ينبغي أن تشكل مصدرا لتلوث مباشر أو غير مباشر للمنتجات الغذائية. ولهذه الغاية :

1. يجب إزالة النفايات الغذائية والمخلفات الثانوية غير الصالحة للاستهلاك والنفايات الأخرى على الفور من المحال حيث توجد المنتجات الغذائية قصد تجنب تراكمها. ويجب أن تودع في حاويات مغلقة بإحكام أو أي نوع آخر مماثل من الحاويات. وفي حالة استخدام أنظمة أخرى للتخلص من النفايات، يجب أن تكون هذه الأنظمة مصممة بشكل مناسب ومصان بطريقة جيدة وسهلة التنظيف والتطهير عند الضرورة ؛

2. يجب اتخاذ تدابير مناسبة لتخزين هذه النفايات والتخلص منها ؛

3 يجب أن تكون مناطق تخزين النفايات مصممة وتدبر بشكل يجعلها نظيفة بصفة دائمة وخالية من الحيوانات والطفيليات.

III- يجب أن تخضع الإمدادات بالماء الصالح للشرب للشروط التالية :

1 يجب أن تمكن المنشآت من إمدادات بالماء الصالح للشرب بكميات كافية اعتبارا لاستخدامات هذه المياه ؛

2 يمكن استخدام المياه النظيفة لمنتجات الصيد وتربية الأحياء المائية غير المعدلة. ويمكن كذلك استخدام المياه النظيفة للغسل الخارجي. غير أنه، عند استخدام المياه النظيفة، يجب التوفر على منشآت إمداد مناسبة ؛

3. يجب ألا تشكل المياه المعاد استعمالها أي خطر تلوث. ويجب أن تستجيب هذه المياه للمواصفة القياسية الإجبارية المحددة بالنسبة للماء الصالح للشرب ؛

4. عند استخدام المياه غير الصالحة للشرب، على سبيل المثال في مكافحة الحرائق أو لأسباب مماثلة أخرى، يجب أن تتدفق في قنوات منفصلة يسهل التعرف عليها بشكل صحيح. ويجب عدم ربط شبكات الماء غير الصالح للشرب بشبكات المياه الصالحة للشرب وعدم السماح بالتدفق فيها ؛

5. يجب أن يصنع الثلج الملامس للمنتجات الغذائية من الماء الصالح للشرب. غير أنه، عندما يستخدم الثلج لتبريد منتجات الصيد وتربية الأحياء المائية غير المعدلة، يمكن أن يصنع من المياه النظيفة. ويجب تصنيع الثلج ومناولته وتخزينه في ظروف تحول دون أي تلوث للمنتجات الغذائية ؛

6. يجب ألا يحتوي بخار المياه المستعملة الملامس مباشرة للمنتجات الغذائية أي مادة يمكن أن تشكل خطرا على صحة الإنسان أو من شأنها أن تلوث هذه المنتجات؛

7. عند تطبيق المعالجة الحرارية على المنتجات الغذائية الموجودة في أواني مغلقة بإحكام، يجب ألا تشكل المياه المستعملة لتبريد هذه الأواني مصدر تلوث للمنتجات الغذائية المذكورة.

المادة 34

يجب أن تستجيب المؤسسة أو المقاولة في القطاع الغذائي التي تخضع لاعتماد على المستوى الصحي لشروط النظافة الصحية والسلامة المشار إليها في المادتين 32 و 33 أعلاه وأن تعد نظاما للمراقبة الذاتية مطابقا للمواصفة القياسية المغربية رقم NM 08.0.002 «نظام تدبير HACCP- المتطلبات» المصادق عليها بقرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 386.03 الصادر في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003) أو أية مواصفة قياسية تقوم مقامها أو أي نظام معادل.

المادة 35

يجب على مستغلي المؤسسات والمقاولات في قطاع تغذية الحيوانات المنتجة للمنتجات الأولية للمواد المعدة لتغذية الحيوانات، طبقا للشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة :

- السهر على تدبير أنشطتهم بشكل يمكن من الوقاية من الأخطار التي قد تمس بالسلامة الصحية للمواد المعدة لتغذية الحيوانات وتجنبها والحد منها ؛
- حماية المنتجات الأولية المعدة لتغذية الحيوانات والتي يتم إنتاجها وإعدادها وتنظيفها وتلفيفها وتوضيبها وخزنها ونقلها تحت مسؤوليتهم من أي تلوث مهما كان مصدره ومن أي تدهور ؛
- مسك سجل تدون فيه، على الخصوص، كل المعلومات المتعلقة بالبذور والمواد الكيماوية والحيوية وظهور الجسيمات المضرة وشروط تدميرها والأمراض ونتائج كل التحاليل المنجزة وكذا كل عمليات دخول المواد المعدة لتغذية الحيوانات وخروجها.

المادة 36

يجب على المؤسسات والمقاولات في قطاع تغذية الحيوانات غير تلك المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، أن تستجيب للمتطلبات التالية :

I- يجب المحافظة على المنشآت والتجهيزات والحاويات والصناديق والمركبات لتحويل المواد المعدة لتغذية الحيوانات وخزنها وعلى محيطها المباشر في حالة من النظافة. كما يجب إعداد برامج فعالة لمكافحة الجسيمات المضرة ؛

II - يجب أن تستجيب المحال والمنشآت والتجهيزات، بحكم تصميمها وبنائها وأبعادها وترتيبها، لما يلي :

1. تنظيفها وتطهيرها بكيفية ملائمة، عند الحاجة ؛

2. التوفر على إضاءة طبيعية أو اصطناعية ملائمة ومناسبة أو هما معا ؛

3. أن تمكن من التقليص إلى أقصى حد من هامش الخطأ ؛

4. أن تمكن من تجنب التلوث والتلوث المتقاطع وعموما تجنب أي تأثير سلبي على جودة وصحة المنتجات ؛

5. أن تمكن من الوقاية من اجتياح الجسيمات الضارة ؛

6. التوفر على أنظمة تصريف المياه العادمة مناسبة للاستخدام مصممة من أجله. ولهذه الغاية، يجب أن يتم تصميمها وبناؤها بشكل يمكن من تفادي أي خطر تلوث للمواد المعدة لتغذية الحيوانات؛

7. أن تساعد على التخلص من مياه الصرف الصحي ومياه الأمطار بشكل يمكن من المحافظة على التجهيزات وعلى جودة المواد المعدة لتغذية الحيوانات.

III- يجب أن تكون المنشآت والتجهيزات المستخدمة في عمليات خلط أو صنع المواد المعدة لتغذية الحيوانات أو هما معا مناسبة اعتبارا للخليط الواجب القيام به. وينبغي أن تكون موضوع مراقبة منتظمة ومناسبة طبقا لتعليمات المصنع، ولاسيما :

1. يجب أن تكون الموازين وغيرها من أجهزة القياس المستخدمة في تصنيع المواد المعدة لتغذية الحيوانات مناسبة لمجموعة من الأوزان أو الأحجام. ويجب مراقبة دقتها بانتظام ؛

2. يجب أن تكون وسائل الخلط المستخدمة في تصنيع المواد المعدة لتغذية الحيوانات مناسبة لمجموعة من الأوزان أو الأحجام التي يتم خلطها. ويجب أن تكون قادرة على إنتاج أخلاط ومخففات متجانسة.

IV - يجب أن تكون المياه المستخدمة في صناعة المواد المعدة لتغذية الحيوانات ذات جودة مناسبة، ويجب أن تكون قنوات المياه مصنوعة من مواد عازلة ؛

V - يجب أن يتم تصميم السقوف وشبه السقوف والتجهيزات المعلقة وتشييدها بشكل يمنع الاتساخ والتكثيف وظهور التعفنات وتدفق الجزيئات التي يمكن أن تضر بسلامة وجودة المواد المعدة لتغذية الحيوانات ؛

VI - يجب فصل الأماكن المخصصة للمواد المعدة لتغذية الحيوانات عن أماكن المواد الأولية والمضافات. ويجب أن تصمم هذه الأماكن وتكييفها وصيانتها لضمان ظروف تخزين جيدة.

المادة 37

يجب أن يسهر مستغلو المؤسسات والمقاولات في قطاع تغذية الحيوانات على تنفيذ مختلف مراحل الإنتاج حسب الإجراءات والتعليمات المكتوبة والمعدة مسبقا والهادفة إلى تحديد النقاط الحرجة في سلسلة التصنيع والتحقق منها والتحكم فيها.

ولهذه الغاية :

1. يجب اتخاذ تدابير تقنية أو تنظيمية لتجنب أو الحد من التلوث المتقاطع والأخطاء ؛

2. يجب إعداد وسائل كافية ومناسبة لإجراء عمليات التحقيق خلال التصنيع ؛

3. ضمان المراقبة قصد الكشف عن وجود مواد محظورة أو ملوثات في المواد المعدة لتغذية الحيوانات، فضلا عن وجوب إعداد استراتيجيات للمراقبة تهدف إلى التقليل من الخطر إلى الحد الأدنى ؛

4. ينبغي عزل وتحديد النفايات والمواد غير المرغوب فيها من تغذية الحيوانات. ويجب، على الخصوص، التخلص من جميع المواد التي تحتوي على كميات خطيرة من الأدوية البيطرية أو من الملوثات أو تمثل أخطار أخرى بشكل مناسب وتدميرها ؛

5. ضمان تتبع المنتجات ؛

6. يجب أن يحتفظ المصنع بالوثائق المتعلقة بالمواد الأولية المستعملة في صناعة المواد المعدة لتغذية الحيوانات وأن يضعها رهن إشارة الأعوان المشار إليهم في المادة 21 من القانون السالف الذكر رقم 28.07.

المادة 38

يجب، داخل المؤسسات والمقاولات في قطاع تغذية الحيوانات، تخزين المواد المعدة لتغذية الحيوانات ونقلها وفق الشروط المحددة بقرار الوزير المكلف بالفلاحة والهادفة إلى المحافظة على جودة المنتجات وضمان تتبعها.

المادة 39

يجب أن تستجيب المؤسسات والمقاولات في قطاع تغذية الحيوانات الخاضعة للاعتماد على المستوى الصحي لشروط النظافة الصحية والسلامة المنصوص عليها في المادتين 36 و 37 أعلاه وأن يتوفر على نظام للمراقبة الذاتية يرتكز على أساس مبادئ نظام HACCP.

المادة 40

يجب أن يعد مستغلو المؤسسات والمقاولات في قطاع تغذية الحيوانات نظاما لتسجيل الشكاوى ومعالجتها ونظاما للتجميع الفوري للمنتجات المتواجدة لدى شبكات التوزيع المصادق عليها من قبل السلطة التي منحت الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي.

المادة 41

يجب أن يرتكز نظام المراقبة الذاتية المشار إليه في المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 28.07 والذي يجب أن تتوفر عليه المؤسسات والمقاولات في قطاع تغذية الحيوانات طبقا لمقتضيات هذا الباب على مبادئ نظام تحليل الأخطار والتحكم في النقاط الحرجة مطابق للمواصفة القياسية السالفة الذكر رقم NM 08.0.002 (HACCP) أو أية مواصفة أخرى تقوم مقامها أو أي نظام آخر مماثل يمكن من تحقيق نفس الأهداف.

المادة 42

يمكن إجراء التحاليل المنصوص عليها في أنظمة المراقبة الذاتية داخل مختبرات داخلية تابعة للمقاولة أو في مختبرات يربطها بالمقاولة عقد بشأن إجراء التحاليل المذكورة. ويجب أن تكون المختبرات الداخلية التابعة للمقاولة أو التي يربطها بالمقاولة عقد معترف بها حسب الكيفيات المحددة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة قصد إجراء هذه التحاليل.

المادة 43

تعد وتنشر المنظمات المهنية العاملة في قطاع التغذية وقطاع تغذية الحيوانات دلائل الاستعمالات الصحية الجيدة المنصوص عليها في المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 28.07 بناء على المتطلبات الصحية ومتطلبات النظافة الصحية العامة والخاصة القانونية و، عند الاقتضاء، بالاستناد إلى مدونات الاستعمال الأمثل للدستور الغذائي.

ويصادق عليها بقرار لوزير الفلاحة بعد استطلاع رأي الوزير المعني حسب طبيعة النشاط المعني.

المادة 44

تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير أو الوزراء المعنيين المتطلبات الخاصة اللازمة للتنفيذ الكامل لمقتضيات هذا الباب مع الأخذ بعين الاعتبار أنشطة المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي وفي قطاع تغذية الحيوانات، لاسيما الأنشطة المتصلة بالإنتاج الأولي والمنتجات الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني ومنتجات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية البحرية والأنشطة المتعلقة بالمطاعم الجماعية والبيع بالتقسيط.

الباب الثاني

المقتضيات المطبقة على المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية

المادة 45

تطبق أحكام هذا الباب على المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية المشار إليها في البندين 2 و 3 من الفقرة الأولى من المادة 8 من القانون السالف ذكره رقم 28.07 أعلاه، خلال جميع مراحل السلسلة الغذائية مهما كانت مرحلة مناولتها قبل تسويقها أو تصديرها وكذا عند عرضها للبيع في السوق المحلية.

المادة 46

يجب على مستغلي المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي خلال جميع مراحل السلسلة الغذائية :

1. العمل على تخزين المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية ومكوناتها وحفظها في ظروف ملائمة تمنع تدهورها. ويجب عليهم حمايتها من كل تلوث قد يجعلها غير صالحة للاستهلاك البشري أو خطيرة على الصحة ؛

2. تطوير مناهج مناسبة لمكافحة الأجسام الضارة ومنع الحيوانات الأليفة من ولوج الأماكن التي تعد فيها المنتجات الغذائية ؛

3. استخدام أساليب ودرجات حرارة مناسبة لحفظ المنتجات في حالة جيدة والسهر على ألا يقع أي انقطاع في سلسلة التبريد ؛

4. السهر على فصل المنتجات في ما بينها وفقا للمتطلبات التنظيمية المطبقة ؛

5. عدم استخدام، خلال مختلف العمليات التي تجرى على المنتجات، سوى الطرائق والمناهج المسموح بها اعتبارا للمنتوج والعملية المزمعة القيام بها قصد تجنب تلوثها وتدهورها ؛

6. عدم استخدام سوى أدوات ومناهج التوضيب والتلفيف المناسبة والملائمة للمنتوج المعني ؛

7. الامتثال للمقتضيات التنظيمية المطبقة على عنونة المنتوج المعني.

المادة 47

يجب على منتجي المواد الغذائية ألا يقبلوا إلا المنتجات الأولية والمنتجات والمكونات وكل وسيلة أخرى تستعمل في معالجة المنتجات المذكورة وتحويلها والتي :

- تتم عنونتها طبقا للتنظيم الجاري به العمل. وإذا تعلق الأمر بمنتجات حيوانية أو ذات أصل حيواني ألا يقبلوا إلا المنتجات التي تحمل علامات السلامة المعمول بها طبقا للتنظيم الجاري به العمل ؛
- تم استيرادها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 48 بعده أو من مؤسسة أو مقاولة مرخص لها أو معتمدة طبقا لمقتضيات هذا المرسوم ؛
- تأكدوا من مصدرها عن طريق نظام التتبع والتي قد يفترضون أنها غير ملوثة بالطفيليات والأجسام المجهرية المضرة أو المواد السامة المتحللة أو الأجنبية أو تتجاوز الحدود القصوى المسموح بها.

عندما يتعلق الأمر بمنتجات تربية الأحياء وتربية الأحياء المائية القارية، يجب عليهم ألا يقبلوا إلا المنتجات المتأتية من مناطق أو أماكن غير خاضعة لقيود صحية. ولهذه الغاية، ترتب المناطق البحرية، بالنسبة لمنتجات تربية الأحياء البحرية، من قبل الوزير المكلف بالصيد البحري وفق فئات اعتبارا لنظافة المنتجات المذكورة داخل وسطها.

المادة 48

لضمان أن منتوجا أوليا أو منتوجا غذائيا أو مادة معدة لتغذية الحيوانات مستوردة قصد عرضها في السوق الوطنية لا تشكل خطرا على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان طبقا لمقتضيات المادة 4 من القانون السالف ذكره رقم 28.07 يجب على المستورد أن يتأكد، قبل عملية الاستيراد، من أن المنتوج أو المادة المذكورة :

- متأتية من بلد أو منطقة أو جهة غير خاضعة لقيود صحية أو صحية نباتية ؛
- تستجيب لمتطلبات النظافة الصحية والسلامة المنصوص عليها في هذا المرسوم والنصوص التنظيمية الأخرى الخاصة بالمنتوج أو المادة ؛
- متأتية من مؤسسة أو مقاولة تتوفر على نظام للمراقبة الذاتية HACCP أو نظام يعادله ؛
- مرفوقة بالوثائق أو الشهادات الأخرى المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الخاصة بالمنتوج أو المادة تسلمها السلطة المختصة في البلد المصدر والتي تثبت، على الخصوص، بأنها مطابقة للتشريع الجاري به العمل ولا تشكل خطرا على صحة الإنسان أو الحيوانات.

يجب على المستورد أن يضع مخططا لتجميع المنتوج أو المادة المعدة لتغذية الحيوانات، يمكن، في حالة طارئ صحي يهم المنتوج أو المادة المذكورة المستوردة من تجميعها بعد السماح لها بدخول التراب الوطني.

المادة 49

يجب تخزين المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية المقدمة والمعروضة للبيع في ظروف صحية تساعد على ضمان سلامتها. ويجب أن تظل في منأى عن مصادر التلوث والأوساخ أو العدوى.

المادة 50

يجب أن تنظف المعدات والأدوات المستعملة التي قد تتصل بالمنتجات الأولية والمنتجات الغذائية وتغسل وتطهر بعد كل استعمال وعند نهاية كل يوم عمل.

المادة 51

توضب المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية وتلف، حصريا، في مواد معدة للاستعمال الغذائي وملائمة للمنتجات المذكورة.

المادة 52

يجب أن تراعي المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات المصدرة أو التي أعيد تصديرها مقتضيات هذا المرسوم، ما لم يتقرر خلاف ذلك من قبل سلطات البلد المستورد أو بموجب القوانين والأنظمة والمواصفات القياسية ومدونات الممارسة وغيرها من الإجراءات التشريعية والإدارية المعمول بها في البلد المستورد.

في حالة تطبيق بنود اتفاق ثنائي أبرم بين المغرب ودولة أخرى، وجب على المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات المصدرة إلى هذا البلد احترام بنود الاتفاق المذكور.

المادة 53

تعتبر المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية مطابقة إذا كانت :

1- متأتية من مؤسسة أو مقاولة مرخص لها أو معتمدة طبقا لمقتضيات هذا المرسوم ؛

2- لا تحتوي على مواد يمنع تقديمها للحيوانات التي تتم تربيتها والمحددة قائمتها بقرار للوزير المكلف بالفلاحة ؛

3- لا تحتوي على مضافات غذائية غير تلك المحددة في القائمة وضمن الحدود المسموح بها ؛

4ـ لا تحتوي على بقايا المنتجات الصيدلية ومواد تتعلق بالصحة النباتية وملوثات السلسلة الغذائية تفوق الحدود القصوى المسموح بها ؛

5ـ مطابقة للمعايير الميكروبيولوجية والمعايير التكسيكولوجية ضمن الحدود المسموح بها ؛

6ـ لفت ووضبت بمواد معدة لتتصل بالمنتجات الغذائية والمحددة تركيبتها واستعمالها بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالصناعة والتجارة ؛

7 ـ معنونة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تحدد القوائم والحدود المشار إليها في البنود 3) و4) و5) من هذه المادة بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالصحة.

المادة 54

تعتبر المواد المعدة لتغذية الحيوانات مطابقة إذا كانت :

1ـ متأتية من مؤسسة أو مقاولة مرخص لها أو معتمدة طبقا لمقتضيات هذا المرسوم ؛

2ـ لا تحتوي على مواد غير مرغوب فيها تحدد قائمتها ونسبها القصوى في تغذية الحيوانات بواسطة قرار للوزير المكلف بالفلاحة ؛

3ـ لا تحتوي على بقايا المنتجات الصيدلية ومواد تتعلق بالصحة النباتية والملوثات تفوق الحدود القصوى المسموح بها والمحددة بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالصحة ؛

4ـ لا تحتوي على مضافات وأخلاط مسبقة ومواد غذائية مركبة ومواد غذائية تكميلية لتغذية الحيوانات غير مسموح بها أو تفوق الحدود المقررة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة ؛

5 ـ معنونة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثالث

النظافة الصحية والسلامة المطبقة على وسائل النقل المعدة لنقل المنتجات الغذائية القابلة للتلف

المادة 55

يجب أن تصمم وسائل نقل المنتجات الغذائية القابلة للتلف المشار إليها في البند 4 من الفقرة الأولى من المادة 8 من القانون السالف ذكره رقم 28.07 وتجهز بشكل يمكنها من حماية المنتجات الغذائية من أي مصدر من شأنه أن يلوثها أو يفسدها خلال مدة النقل.

ويجب أن تكون سهلة التنظيف والتطهير، عند الاقتضاء، وأن تكون قادرة على نقل المنتجات الغذائية في ظروف صحية ودرجة حرارة تساعد على الحفاظ على المنتجات المذكورة في حالة جيدة خلال مدة نقلها.

المادة 56

يجب أن يتم نقل المواد الغذائية غير المعلبة السائلة أو على شكل حبيبات أو مسحوق في حاويات مخصصة، حصريا، لنقل المنتجات الغذائية وملائمة للمنتجات المعنية. ويجب أن تكتب، بشكل واضح ومرئي ومقروء وغير قابل للمحو، على هذه الحاويات، إشارة تبين استخدامها لنقل المواد الغذائية باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة أو أكثر إذا استلزم الأمر ذلك.

المادة 57

يجب القيام بتنظيف جيد للحاويات عقب كل شحنة في حالة استعمال الحاويات المذكورة لنقل منتجات غذائية مختلفة، تفاديا لأي خطر تلوث.

المادة 58

يجب، أثناء نقل المواد المعدة لتغذية الحيوانات المحولة، استعمال حاويات ملائمة ونظيفة. ويجب فصل المواد المذكورة عن المواد الأولية غير المحولة وعن المضافات، قصد تجنب أي تلويث لبعضها البعض.

المادة 59

تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالصناعة :

- الشروط التقنية المتعلقة بالنظافة الصحية المطبقة على نقل المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات ؛
- شروط تصميم وسائل النقل وتجهيزها وكذا تلك المتعلقة بالنظافة الصحية الخاصة بها ؛
- المقتضيات التكميلية والخاصة المتعلقة بنقل المنتجات التي قد تفسد أو غير المستقرة في درجة الحرارة المحيطة ؛
- الحالات ودرجات الحرارة العليا لنقل المنتجات الغذائية القابلة للتلف ؛
- المقتضيات الخاصة المتعلقة ببعض وسائل نقل المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات.

الباب الرابع

المتطلبات المطبقة على المستخدمين المكلفين بمناولة المنتجات الغذائية

المادة 60

تطبيقا للبند 5 من الفقرة الأولى من المادة 8 من القانون السالف ذكره رقم 28.07 يجب على كل من يقوم بمناولة المنتجات الغذائية، خلال السلسلة الغذائية، أن يلتزم بمستوى عال من النظافة الشخصية وأن يرتدي زيا ملائما للأشغال التي ينجزها.

المادة 61

يجب على المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي وفي قطاع تغذية الحيوانات التوفر على عدد كاف من المستخدمين يتوفرون على الكفاءات والمؤهلات الضرورية اعتبارا للأشغال التي يجب القيام بها ضمن السلسلة الغذائية.

المادة 62

يمكن إلزام بعض فئات المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي وفي قطاع تغذية الحيوانات، بضرورة تواجد، ضمن طاقمها الدائم، مسئول عن الإنتاج يثبت خضوعه لتكوين خاص في مجال النظافة الصحية الغذائية و/أو توفره على تجربة مناسبة اعتبارا لنشاط المقاولة أو المؤسسة المعنية.

تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالصحة فئات المؤسسات والمقاولات المعنية وكذا محتوى التكوين ومدته و/أو التجربة المطلوبة، حسب الحالة.

المادة 63

يجب على مستغلي قطاع التغذية السهر على :

1 ـ أن يكون عمال شحن المنتجات الغذائية مؤطرين ويتوفرون على تعليمات أو تكوين في مجال النظافة الصحية الغذائية يلائم نشاطهم المهني أو هما معا؛

2ـ أن يتوفر المسؤولون عن وضع نظام HACCP أو كل نظام معادل وصيانته أو عن تطبيق دلائل الاستعمالات الجيدة، حسب الحالة، على تكوين ملائم لهذه الغاية.

المادة 64

يمنع على كل شخص مصاب بمرض قد يكون معديا أو حامل له أو له جروح ملتهبة أو قروح جلدية، مناولة المنتجات الغذائية أو الولوج إلى أماكن شحن المنتجات الغذائية وتفريغها، بأي صفة كانت، عندما يكون هناك خطر لتلوث المنتجات الغذائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 65

يجب على مستغلي المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي، ضمان مراقبة طبية، على نفقتهم، لفائدة مستخدميهم.

تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالصحة أشكال وكيفيات هذه المراقبة الطبية وكذا قائمة الأمراض والتعفنات التي من شأنها أن تلوث المنتجات الغذائية.

الباب الخامس

شروط استعمال مواد التنظيف والتطهير في المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي وفي قطاع تغذية الحيوانات

المادة 66

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 28.07 يجب ألا يستعمل مستغلو المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي وفي قطاع تغذية الحيوانات، لتنظيف الواجهات والمنشآت والتجهيزات والمعدات وكل الأشياء الأخرى، إلا المواد المطابقة للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. ويجب ألا تترك مواد التنظيف والتطهير أي أثر أو بقايا من شأنها أن تفسد المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات أو تلحق ضررا بصحة الإنسان أو الحيوان.

وتحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالصيد البحري خصائص فعالية المواد المشار إليها أعلاه وصفات تسممها ونقائها وكذا ظروف استعمالها اعتبارا للاستعمال المعدة له.

المادة 67

يجب أن توضع مواد التنظيف والتطهير في أماكن مخصصة لذلك وبعيدة تماما عن الأماكن التي تتواجد فيها المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات. ولا يلج هذه الأماكن إلا الأشخاص المعينون لهذا الغرض.

المادة 68

يجب أن يعد مستغلوا المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي وفي قطاع تغذية الحيوانات مخططا لتنظيف وتطهير الواجهات والمنشآت والتجهيزات والمعدات وكل الأشياء الأخرى المتعلقة بمؤسساتهم أو مقاولاتهم وأن يتبعوه. ويبين هذا المخطط، على الخصوص، المواد المستعملة وتركيزاتها ووتيرة استعمالها. وتضمن هذه المعطيات في بطاقات تحين يوميا.

يجب أن تقدم هذه المخططات خلال كل الزيارات الصحية المنتظمة المشار إليها في المادة 16 أعلاه.

الباب السادس

كيفيات مراقبة مطابقة المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات

المادة 69

تتم مراقبة مطابقة المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات المشار إليها في البند الأول من الفقرة الرابعة من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 28.07 وفق مناهج وتقنيات ملائمة كالتحقيق والتفتيش وأخذ العينات والتحاليل.

وتحدد المناهج والتقنيات المذكورة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة، اعتبارا، خاصة، لطبيعة المادة ونشاط المقاولة أو المؤسسة المعنية ومراحل المنتوج ضمن السلسلة الغذائية.

المادة 70

يجب أن تنجز التحاليل، عندما تكون ضرورية لمراقبة مطابقة المنتجات المشار إليها أعلاه، وفق مناهج أخذ العينات والتحاليل المعيرة من قبل المختبرات الرسمية أو المختبرات الخاصة المعتمدة لهذا الغرض من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

يمنح الاعتماد المذكور أعلاه قصد القيام بالتحاليل المشار إليها أعلاه للمختبرات الخاصة التي تستجيب للمعيار NM ISO/CEI 17025 المتطلبات العامة المتعلقة بكفاءة مختبرات أخذ العينات والتجارب كما هي مصادق عليها بقرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 406.06 الصادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) أو كل مواصفة قياسية أخرى تقوم مقامها.

المادة 71

يودع مالك المختبر أو مسيره، حسب الحالة، طلب الاعتماد لدى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، مرفقا بملف يشتمل على مستندات ووثائق تمكن من التعرف على صاحب الطلب والتحقق، بعد زيارة إلى عين المكان، من أن المختبر الذي طلب الاعتماد لفائدته يستجيب للمواصفة القياسية NM ISO/CEI 17025.

يخضع كل مختبر يستفيد من الاعتماد لمراقبات منتظمة، على الأقل مرة في السنة، قصد التحقق من مطابقته للمواصفة القياسية المذكورة.

يسحب الاعتماد، إذا ثبت، أثناء المراقبة، أن المختبر المعني لم يعد يستجيب للمواصفة القياسية المشار إليها أعلاه أو إذا بدت عيوب في نتائج التحاليل التي ينجزها.

المادة 72

يعين الوزير المكلف بالفلاحة المختبرات المرجعية من بين المختبرات الرسمية، بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالصحة قصد :

• تقديم مساعدة علمية وتقنية من مستوى عال في مجالات السلامة الصحية للمنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات ؛

• القيام بإعادة فحص نتائج التحاليل إذا نازع فيها مستغلو المؤسسات أو المقاولات المعنية والمختبر الذي أنجزها.

المادة 73

يجب أن يستجيب المختبر، ليتم اعتباره مختبرا مرجعيا، للمواصفة القياسية NM ISO/CEI 17025 المذكورة وللمتطلبات التقنية وأن يتوفر على المؤهلات الضرورية حسب طبيعة التحاليل المزمع القيام بها.

المادة 74

تحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة قائمة المختبرات المعتمدة والمختبرات المرجعية، التي يتم تحيينها، المنصوص عليها في هذا الباب وتنشر بالجريدة الرسمية.

الباب السابع

تتبع المنتجات وسحبها وتجميعها

المادة 75

تطبيقا لمقتضيات المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 28.07 يلتزم مستغلو المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي وفي قطاع تغذية الحيوانات بما يلي، قصد ضمان تتبع المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات، كما هو معرف في البند 8 من المادة 3 من القانون السالف الذكر :

- التوفر على أنظمة وإجراءات تسمح بالتعرف على المنوين المباشرين في علاقة بحيوان أو منتوج أو مادة تستعمل كعنصر داخل في الإنتاج ؛
- وضع طرق لعنونة وتعريف المنتجات التي يتم تسويقها من قبل المستغل أو المستورد الأول بشكل يسمح ويسهل تتبعها عند عرضها في السوق الوطنية وعندما تصل إلى المقاولة الزبون ؛
- التوفر على أنظمة وإجراءات تسمح بالتعرف على مختلف الزبائن المهنيين الذين لهم علاقة بالمنتجات والمواد الخارجة ؛
- وضع إجراء لسحب المواد أو تجميعها أو هما معا.

يجب أن توضع المعلومات المنصوص عليها أعلاه رهن إشارة الأعوان المشار إليهم في المادة 21 من القانون السالف الذكر رقم 28.07 والمصالح التي منحت الترخيص والاعتماد على المستوى الصحي.

المادة 76

تطبيقا لمقتضيات المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 28.07 يجب على مستغل مؤسسة أو مقاولة في القطاع الغذائي أو في قطاع تغذية الحيوانات، منح له الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي، أن يخبر فورا المصلحة التي منحته الترخيص أو الاعتماد المذكور وكذا كل سلطة مختصة في مجال الصحة العمومية طبقا للتشريع الجاري به العمل أن لديه أسبابا تجعله يعتبر أن منتوجه لا يمكن وصفه بمنتوج سليم.

ويجب عليه أن يقدم فورا للمصالح والسلطات المذكورة المعطيات التالية :

- جميع المعلومات المتعلقة بالمنتوج المعني : الاسم ورقم الرمز أو الحصة ورقم المؤسسة وتاريخ الإنتاج وتاريخ الاستيراد أو التصدير، وعند الحاجة، كل المعلومات المفيدة ؛
- الكميات المعنية، مقسمة كالآتي :
  - الكمية الإجمالية التي كانت المؤسسة تتوفر عليها في الأصل ؛
  - الكمية الإجمالية الموزعة قبل التجميع ؛
  - الكمية الإجمالية المتبقية عند المؤسسة ؛
- منطقة توزيع المنتوج المذكور حسب الجهة والعمالة أو الإقليم والبلد عندما يتعلق الأمر بمنتوج مصدر وكذا اسم وعنوان البائعين بالتقسيط والبائعين بالجملة ؛
- معلومات حول كل منتوج آخر قد يشكل نفس الأخطار.

يمكن للسلطات المختصة أن تتخذ بناء على المعلومات المشار إليها أعلاه، الإجراءات الضرورية التي تقتضيها الصحة العمومية في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وأن تقوم بنفسها أو عن طريق المستغل المعني بسحب المنتجات طبقا لمقتضيات المادتين 10 و 11 من القانون السالف ذكره رقم 28.07.

يمكن لهذا المستغل أن يقوم، إذا رأى ضرورة في ذلك، بتجميع المنتجات أو الكميات المعنية أو هما معا، ويخبر المصالح والسلطات المشار إليها أعلاه بأسباب ذلك.

القسم الرابع

مقتضيات تتعلق بتسجيل استغلاليات تربية الماشية وترقيم الحيوانات وتتبعها

الباب الأول

تسجيل استغلاليات تربية الماشية

المادة 77

يعتبر المستغل أو المهني الخاضع للإشعار المنصوص عليه في المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 28.07 الشخص الذاتي أو المعنوي غير ذلك المشار إليه في المادة 5 من نفس القانون والخاضعة مؤسسته أو مقاولته للترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي.

المادة 78

يجب أن يتم الإشعار من أجل تسجيل استغلاليات تربية الماشية المشار إليها في المادة 13 من القانون رقم 28.07 لدى المصلحة البيطرية المحلية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية حسب النموذج المسلم من لدن المصلحة المذكورة، مرفقا بملف مكون من مستندات ووثائق تمكن من التعرف على المصرح وعلى استغلاليته أو استغلالياته. ويسلم فورا وصل بإيداع الإشعار والملف المنصوص عليهما.

ويمنح لكل استغلالية تم الإشعار بها رقم يسمى «رمز التسجيل».

المادة 79

يجب أن يعد سجل تربية الماشية، المشار إليه في المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 28.07 من قبل حائزي الحيوانات الحية التي يوجه إنتاجها للاستهلاك البشري، سواء كانوا مالكيها أم لا، حسب النموذج المسلم من لدن المصلحة التي تتلقى التصريح المشار إليه في المادة 78 من هذا المرسوم ويشتمل، على الخصوص، على :

- بيانات تعريف استغلالية تربية الماشية ؛
- هوية حائز الحيوانات الحية ؛
- معطيات حول تعريف الحيوانات والأصناف الحيوانية المبينة في القائمة المحددة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة ؛
- الأدوية أو المواد العلاجية الموصوفة للحيوانات أو كل علاجات بيطرية بما فيها التلقيح والكشف عن الأمراض الحيوانية ؛
- المواد المقدمة لتغذية الحيوانات، عند الاقتضاء ؛
- أنواع الأعلاف المقدمة للحيوانات ؛
- الوفيات المعاينة ؛
- دخول الحيوانات إلى الاستغلالية وخروجها منها ؛

يجب أن يرقم حائز الحيوانات سجل تربية الماشية وأن يوقع عليه وأن يحتفظ به في مكان حيازة الحيوانات المعنية. ويجب أن يضع السجل، في كل حين، رهن إشارة الأعوان المؤهلين التابعين للمصلحة المحلية للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المسجلة عندها الاستغلالية.

يجب أن تدون في السجل كل الزيارات التي تقوم بها مصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو البياطرة الخواص من بيان تاريخ كل واحدة منها واسم الشخص الذي قام بها وتوقيعه و، عند الاقتضاء، الإشارة إلى الأعمال المنجزة والمعاينات التي أجريت في ما يخص الحالة الصحية للحيوانات.

الباب الثاني

ترقيم الحيوانات وتتبعها

المادة 80

يشمل النظام الوطني لترقيم الحيوانات المنتجة والمخصص إنتاجها للاستهلاك البشري العناصر التالية :

أ) الوسائل التي تمكن من ترقيم الحيوان بشكل دقيق ؛

ب) جوازات فردية أو وثائق التنقل، عند الاقتضاء، حسب صنف الحيوان مطابقة للنموذج المحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة ؛

ج) قواعد بيانات معلوماتية تشمل كل المعطيات المتعلقة بترقيم الحيوانات وتنقلاتها ؛

د) سجلات تربية الماشية معدة من قبل حائزي الحيوانات الحية طبقا للمادة 79 أعلاه.

المادة 81

لا يمكن نزع الوسيلة التعريفية بعد وضعها على الحيوان أو تغييرها إلا إذا كانت مطابقة لمقتضيات هذا الباب.

المادة 82

يعد المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية قاعدة وطنية للبيانات الخاصة بترقيم الحيوانات ويقوم بتدبيرها. تحدد كيفيات عمل القاعدة الوطنية للبيانات وتدبيرها بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 83

لا يمكن أن تغادر الحيوانات المنتمية للأصناف الموجه إنتاجها للاستهلاك البشري الاستغلالية التي تتواجد فيها إلا :

- إذا كانت الاستغلالية مسجلة وتتوفر على رمز تسجيل طبقا للمادة 78 أعلاه ؛
- إذا كانت الحيوانات مرقمة بشكل صحيح طبقا لمقتضيات هذا الباب.

المادة 84

تحدد الكيفيات التقنية والتنظيمية للقيام بترقيم كل صنف من الحيوانات وكذا شروط نقل الحيوانات وتحركاتها بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 85

يقوم المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بعملية ترقيم الحيوانات أو ينجزها، تحت مراقبته، البياطرة المفوضون أو هيئات عمومية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص والتي فوض لها المكتب هذه الصلاحية طبقا لمقتضيات المادة 2 من القانون السالف الذكر رقم 25.07.

القسم الخامس

كيفيات إعداد سجل صيانة وتدبير المنتجات الأولية من أصل نباتي وشروط مسكه

المادة 86

يجب أن يعد المستغلون سجل صيانة وتدبير المنتجات الأولية من أصل نباتي المشار إليه في المادة 15 من القانون السالف ذكره رقم 28.07 ويجب أن يكون مطابقا للنموذج المحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

ويتضمن، على الخصوص، بيانات تعريف الاستغلالية ومستغلها والبذور والأغراس المستعملة وكذا، عند الاقتضاء، مصدر مياه الري وجودتها والأسمدة المستعملة والمواد الكيميائية والحيوية المستعملة ووجهة المنتجات الأولية.

المادة 87

يجب أن يقوم المستغل بترقيم السجل المذكور أعلاه وتوقيعه وأن يتم تحيينه في مكان الاستغلالية. ويجب أن يوضع، في كل حين، رهن إشارة الأعوان المؤهلين التابعين للمصلحة المحلية للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

القسم السادس

أحكام ختامية

المادة 88

تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ :

- القرار الصادر في 9 ماي 1942 بتنظيم صنع مستخلصات اللحوم والمرق المركز ؛
- القرار الصادر في 13 من رمضان 1363 (فاتح سبتمبر 1944) بشأن مراقبة المواد الغذائية ؛
- القرار الصادر في 25 فبراير 1946 بتنظيم صنع وبيع مستحضرات لحوم البقر ؛
- القرار الصادر في فاتح شعبان 1372 (15 أبريل 1953) بشأن تحضير وتخزين واستيراد وبيع اللحوم الملفوفة ؛
- الأقسام الخامس والسادس والسابع و كذا الملحق بالمرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) بتنفيذ الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.291 بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني ؛
- المواد 2 و3 (الفقرة الثانية) و5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10وكذا القسم الثاني من المرسوم رقم 2.97.177 الصادر في 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999) يتعلق بنقل المواد السريعة التلف ؛
- القسمان الثاني والثالث من المرسوم رقم 2.99.89 الصادر في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999) يتعلق بمراقبة منتجات اللحوم المستحضرة ؛
- المادتان الخامسة والسادسة من المرسوم رقم 2.00.425 الصادر في 10 رمضان 1421 (7 ديسمبر 2000) يتعلق بمراقبة إنتاج وتسويق الحليب ومشتقاته ؛
- الأقسام الخامس والسادس والسابع والثامن من المرسوم رقم 2.04.684 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها ؛
- المادة الرابعة والملحق بالمرسوم رقم 2.97.1003 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالمراقبة الصحية والجيدة لمنتجات البحر والمياه العذبة.

غير أنه، تظل مقتضيات النصوص التنظيمية المنشورة والصادرة بتنفيذها وكذا مقتضيات النصوص المتخذة لتطبيق النصوص التشريعية الخاصة المتعلقة بزجر الغش في البضائع وبالتفتيش الصحي والجيد للحيوانات الحية والمنتوجات الحيوانية أو ذات أصل حيواني غير الواردة صراحة أعلاه سارية المفعول إلى حين نسخها.

لا تطبق مقتضيات المادة 2 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.04.684 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، على مؤسسات ومقاولات إنتاج وتسويق منتجات الدواجن الخاضعة لمقتضيات هذا المرسوم، ما عدا تربية الدواجن.

المادة 89

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزيرة الصحة ووزير التجهيز والنقل ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كل واحد منهم في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزيرة الصحة،

الإمضاء : ياسمينة بادو.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

*

* *

الملحق I

بالمرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

فئات المؤسسات والمقاولات الخاضعة للاعتماد على المستوى الصحي

1 ـ المؤسسات والمقاولات التي تنشط في المنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني

أ) الحافريات :

• المجازر ومؤسسات التقطيع ؛

ب) لحوم الدواجن والأرانب :

• المجازر ومؤسسات التقطيع ؛

ج) لحوم طرائد التربية :

• المجازر ومؤسسات التقطيع ؛

د) لحوم طرائد الوحشية :

• كل مؤسسة ومقاولة تعد وتناول لحوم الطرائد الوحشية ؛

ه) اللحوم المفرومة :

• كل مؤسسة ومقاولة تعد اللحوم المفرومة واللحوم المفصلة ميكانيكيا.

و) منتجات أساسها اللحوم :

• كل مؤسسة ومقاولة تعد منتجات أساسها اللحوم (اللحوم المستحضرة، الخليع، اللحم المنقوع في الملح، اللحم المتبل.)

ز) منتجات الصيد والأحياء المائية :

• كل مؤسسة ومقاولة تنتج وتعالج وتحول وتوضب وتحفظ المنتجات والمنتجات الثانوية للصيد، وأسواق بيع السمك بأماكن تفريغه وأسواق البيع بالجملة وسفن الصيد التي تتوفر على نظام تبريد المصطادات و/أو تقوم بعمليات المعالجة والتحويل على متن السفن ؛

• كل مؤسسة ومقاولة تقوم بتوضيب أو بتنقية الصدفيات أو هما معا ؛

ك) الحليب ومشتقاته :

• كل مؤسسة ومقاولة تقوم بتوضيب مشتقات الحليب ومعالجتها وتصنيعها ؛

ل) البيض ومشتقاته :

• كل مؤسسة ومقاولة تقوم بمعالجة مشتقات البيض وتصنيعها باستثناء مراكز توضيب البيض ؛

م) الحلزون الأرضي المعالج :

• كل مؤسسة ومقاولة تقوم بمعالجة مشتقات الحلزون الأرضي وتصنيعها، باستثناء مراكز توضيب الحلزون الحي ؛

ن) الشحوم الحيوانية المذابة وبقاياها :

• كل مؤسسة ومقاولة تنتج الشحوم الحيوانية المذابة أو بقاياها أو هما معا ؛

ح) المعدات والمثانة والأمعاء :

• كل مؤسسة ومقاولة تناول و/أو تعالج المعدات والمثانة والأمعاء ؛

ط) الجلتين :

• كل مؤسسة ومقاولة ؛

ي) الكولاجين :

• كل مؤسسة ومقاولة ؛

ص) المنتجات البروتينية المحولة :

• كل المؤسسات والمقاولات.

2 ـ مؤسسات المطاعم الجماعية التالية :

أ) المطابخ المركزية ؛

ب) ممولو الحفلات الذين يتوفرون على مطابخ.

3 ـ المؤسسات التي تقوم بتخزين المنتجات الحيوانية أو من أصل حيواني تحت درجة حرارة متحكم فيها :

ـ كل مؤسسة ومقاولة تتوفر على نظام تبريد قصد تخزين المنتجات الحيوانية أو من أصل حيواني ضمن درجات حرارة إيجابية أو سلبية أو هما معا ؛

4 ـ مؤسسات أو مقاولات قطاع تغذية الحيوانات التي تمارس نشاطا من الأنشطة التالية :

أ) صنع أو عرض المضافات بالنسبة للتغذية الحيوانية في السوق أو هما معا ؛

ب) صنع و/أو عرض الخليط المسبق و/أو المكملات الغذائية المعدة عن طريق المضافات في السوق ؛

ج) صنع المواد الغذائية المركبة التي تستعمل فيها المضافات أو الخليط المسبق الذي يحتوي على مضافات قصد عرضها في السوق أو إنتاجها لتلبية الحاجيات الحصرية لاستغلالياتها ؛

5 ـ مؤسسات ومقاولات قطاع المنتجات النباتية وذات أصل نباتي التي تمارس نشاطا من الأنشطة التالية :

أ) العصير والنكتار ؛

ب) الزيوت الغذائية المشتقة من الحبوب الزيتية ؛

ج) المعلبات النباتية الخاضعة للمعالجة الحرارية بما فيها المرق والمتبلات ؛

د) منتجات العنب والكروم.

قرار لوزير العدل رقم 2639.11 صادر في 10 شوال 1432 (9 سبتمبر 2011) بتحديد عدد المقار المتبارى عليها بالنسبة لكل لغة بدائرة كل محكمة استئناف.

وزير العدل،

بناء على القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.127 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2826 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتطبيق أحكام القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من القانون رقم 50.00 المشار إليه أعلاه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقار المتبارى عليها بالنسبة لكل لغة بدائرة كل محكمة استئناف كما يلي :

محاكم الاستئناف	اللغة	عدد المقار المتبارى عليها
الرباط	الألمانية	4
	العبرية	2
	الهولندية	2
	البرتغالية	2
	الروسية	2
الدار البيضاء	الإسبانية	2
	الألمانية	2
	الإيطالية	2
	الروسية	2
	العبرية	2
	الهولندية	2
	البرتغالية	2
الجديدة	الإيطالية	2
	الإسبانية	2
	الألمانية	2
مراكش	الإسبانية	3
	الفرنسية	5
	الإنجليزية	3
	الألمانية	5
	الإيطالية	5
طنجة	الألمانية	3
	الإيطالية	3
	البرتغالية	2
	الهولندية	2
	الروسية	2
سطات	الإسبانية	2
	الإيطالية	2
	الفرنسية	2
	الإنجليزية	2
بني ملال	الفرنسية	2
	الإسبانية	2
	الإيطالية	4
	الإنجليزية	2

محاكم الاستئناف	اللغة	عدد المقار المتبارى عليها
تازة	الإسبانية	2
	الإنجليزية	2
	الفرنسية	2
	الألمانية	2
الحسيمة	الإنجليزية	2
	الهولندية	2
	الألمانية	2
القنيطرة	الإسبانية	2
	الإنجليزية	2
	الفرنسية	2
	الألمانية	2
	الإيطالية	2
خريبكة	الفرنسية	2
	الإسبانية	2
	الإيطالية	4
تطوان	الإسبانية	4
	الفرنسية	2
	الإنجليزية	2
	الألمانية	2
	الهولندية	2
	البرتغالية	2
فاس	الإيطالية	2
	الألمانية	2
	الهولندية	2
	الفرنسية	2
	الإسبانية	2
مكناس	الإيطالية	2
	الألمانية	2
	الإسبانية	2
	الهولندية	2
	الروسية	2
	البرتغالية	2
	الإنجليزية	2
وجدة	الإنجليزية	2
	الألمانية	2
	الهولندية	2
	الإيطالية	2
	الإسبانية	2
الناضور	الهولندية	2
	الألمانية	2
آسفي	الفرنسية	4
	الإنجليزية	3
	الإسبانية	3
	الإيطالية	3
	الألمانية	2
أكادير	الإيطالية	2
	الألمانية	2
	الإسبانية	3
	الهولندية	2

محاكم الاستئناف	اللغة	عدد المقار المتبارى عليها
العيون	الفرنسية	3
	الإسبانية	3
	الإنجليزية	2
الرشيدية	الفرنسية	2
	الإنجليزية	2
	الإسبانية	2
	الألمانية	2
ورزازات	الفرنسية	2
	الإنجليزية	2
	الإسبانية	2
	الألمانية	2
	الهولندية	2

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1432 (9 سبتمبر 2011).

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.11.409 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتحديد قسم «أيت عثمان» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت عثمان» والواقع بتراب جماعة الخنك بقيادة مدغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 19 من رجب 1432 (22 يونيو 2011) في شأن تحديد قسم «أيت عثمان» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت عثمان» والواقع بتراب جماعة الخنك، قيادة مدغرة الخنك، دائرة الرشيدية، بإقليم الرشيدية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «أيت عثمان» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت عثمان» بإقليم الرشيدية والبالغة مساحته 13233 هكتارا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 13 ديسمبر 2011 على الساعة التاسعة (09) صباحا من المكان المسمى أيت عثمان.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 13 ديسمبر 2011 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «أيت عثمان» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت عثمان» والواقع بتراب جماعة الخنك بقيادة مدغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «أيت عثمان» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت عثمان» والواقع بتراب جماعة الخنك بقيادة مدغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطعة المحصورة بداخله.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة المنتفعة	القطع المحصورة
أيت عثمان قسم : أيت عثمان	13233 هـ	شمالا : واد زيز ؛ شرقا : واد زيز والطريق الرئيسية رقم 21 ؛ جنوبا : واد بووامسا ؛ غربا : قمة جبل تابراشت.	القبيلة : أيت عثمان، شرفاء مدغرة، الخنك ، وأيت ازدك.	قطعة واحدة

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطعة المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان القبائل المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى أيت عثمان يوم 13 ديسمبر 2011 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.11.410 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتحديد قسم «بوتيوس» التابع للغابة المخزنية المسماة «الفايجة» والواقع بتراب جماعة ترناتة بقيادة تنزولين بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 19 من رجب 1432 (22 يونيو 2011) في شأن تحديد قسم «بوتيوس» التابع للغابة المخزنية المسماة «الفايجة» والواقع بتراب جماعة ترناتة بقيادة تنزولين بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «بوتيوس» التابع للغابة المخزنية المسماة «الفايجة» بإقليم زاكورة والبالغة مساحته 3692 هكتارا و 29 أرا و 97 سنتيارا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 13 ديسمبر 2011 على الساعة التاسعة (09) صباحا عند النقطة المتواجدة بجانب الطريق المؤدية إلى بوتيوس.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 13 ديسمبر 2011 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «بوتيوس» التابع للغابة المخزنية المسماة «الفايجة» والواقع بتراب جماعة ترناتة، قيادة تنزولين، دائرة زاكورة بإقليم زاكورة

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «بوتيوس» التابع للغابة المخزنية المسماة «الفايجة» والواقع بتراب جماعة ترناتة بقيادة تنزولين بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبيلة المنتفعة :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة المنتفعة	القطع المحصورة
الفايجة قسم : بوتيوس	3692 هـ 29 آر 97 س	شمالا : جبل امركو ؛ شرقا : أراضي الجموع ؛ جنوبا : الطريق الرابطة بين مدينة زاكورة وبوتيوس. غربا : أراضي الجموع.	القبيلة : مسوفا	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ عند النقطة المتواجدة بجانب الطريق المؤدية إلى بوتيوس يوم 13 ديسمبر 2011 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.11.411 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتحديد قسم «أيت أوحيان» التابع للغابة المخزنية المسماة «تزارين» والواقع بتراب جماعة أيت بوداود بقيادة تزارين بدائرة أكدز بإقليم زاكورة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 19 من رجب 1432 (22 يونيو 2011) في شأن تحديد قسم «أيت أوحيان» التابع للغابة المخزنية المسماة «تزارين» والواقع بتراب جماعة أيت بوداود بقيادة تزارين بدائرة أكدز بإقليم زاكورة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «أيت أوحيان» التابع للغابة المخزنية المسماة «تزارين» بإقليم زاكورة والبالغة مساحته 2556 هكتارا و 78 آرا و 22 سنتيارا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 14 ديسمبر 2011 على الساعة التاسعة (9) صباحا من نقطة تقع قرب الطريق الغير المعبدة الرابطة من تزارين ودوار سردرار نحو دوار افرط على بعد مترين من علامة تشويرية.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 14 ديسمبر 2011 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «أيت أوحيان» التابع للغابة المخزنية المسماة «تزارين» والواقع بتراب جماعة أيت بوداود، قيادة تزارين، دائرة أكدز بإقليم زاكورة.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «أيت أوحيان» التابع للغابة المخزنية المسماة «تزارين» والواقع بتراب جماعة أيت بوداود بقيادة تزارين بدائرة أكدز بإقليم زاكورة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
تزارين قسم : أيت أوحيان	2556 هـ 78 آ 22 س	شمالا : دوار سردرار ؛ شرقا : دوار افرط ؛ جنوبا : دوار أيت ازو ؛ غربا : دوار أيت أوحيان.	الدواوير : سردرار، افرط، ايت ازو وأيت أوحيان	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أية قطعة محصورة حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من نقطة تقع قرب الطريق الغير المعبدة الرابطة من تزارين ودوار سردرار نحو دوار افرط على بعد مترين من علامة تشويرية يوم 14 ديسمبر 2011 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.11.412 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتحديد قسم «تيوريرين» التابع للغابة المخزنية المسماة «تزارين» والواقع بتراب جماعة تزارين بقيادة تزارين بدائرة أكدز بإقليم زاكورة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 19 من رجب 1432 (22 يونيو 2011) في شأن تحديد قسم «تيوريرين» التابع للغابة المخزنية المسماة «تزارين» والواقع بتراب جماعة تزارين، قيادة تزارين، دائرة أكدز بإقليم زاكورة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تيوريرين» التابع للغابة المخزنية المسماة «تزارين» بإقليم زاكورة والبالغة مساحته 3887 هكتارا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 15 ديسمبر 2011 على الساعة التاسعة (9) صباحا من نقطة توجد بسافلة جبل اكرد زوير على بعد 100 متر من الطريق الجهوية رقم 108.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 15 ديسمبر 2011 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «تيوريرين» التابع للغابة المخزنية المسماة «تزارين» والواقع بتراب جماعة تزارين بقيادة تزارين بدائرة أكدز بإقليم زاكورة.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «تيوريرين» التابع للغابة المخزنية المسماة «تزارين» والواقع بتراب جماعة تزارين بقيادة تزارين بدائرة أكدز بإقليم زاكورة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبيلتين المنتفعتين :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة المنتفعة	القطع المحصورة
تيوريرين قسم : تيوريرين	3887 هـ	شمالا : سلسلة جبلية (جبل توكينتين وجبل تكينيت نتفرخين) ؛ شرقا : الطريق الوطنية رقم 12 ودوار واو كلوت ؛ جنوبا :الطريق الجهوية رقم 108 ؛ غربا : دوار تيوريرين.	القبيلة : ايلمشان وأيت بولمان	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أية قطعة محصورة حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلتين المذكورتين في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من نقطة توجد بسافلة جبل اكرد زوير على بعد 100 متر من الطريق الجهوية رقم 108 يوم 15 ديسمبر 2011 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.11.413 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتحديد قسم «تنومريت» التابع للغابة المخزنية المسماة «تزارين» والواقع بتراب جماعة أيت ولال بقيادة نقوب بدائرة أكدز بإقليم زاكورة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 19 من رجب 1432 (22 يونيو 2011) في شأن تحديد قسم «تنومريت» التابع للغابة المخزنية المسماة «تزارين» والواقع بتراب جماعة أيت ولال بقيادة نقوب بدائرة أكدز بإقليم زاكورة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تنومريت» التابع للغابة المخزنية المسماة «تزارين» بإقليم زاكورة والبالغة مساحته 930 هكتارا و 23 آرا و 02 سنتيارا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 16 ديسمبر 2011 على الساعة التاسعة (9) صباحا من نقطة توجد بجانب الطريق المؤدية إلى دوار تنومريت.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 16 ديسمبر 2011 تاريخا للشروع في عملية بتحديد قسم «تنومريت» التابع للغابة المخزنية المسماة «تزارين» والواقع بتراب جماعة أيت ولال بقيادة نقوب بدائرة أكدز بإقليم زاكورة.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «تنومريت» التابع للغابة المخزنية المسماة «تزارين» والواقع بتراب جماعة أيت ولال بقيادة نقوب بدائرة أكدز بإقليم زاكورة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة المنتفعة	القطع المحصورة
تنومريت قسم : تنومريت	930 هـ 23 آر 02 س	شمالا : جبل زكويرن. شرقا : دوار تنومريت جنوبا : المسلك المؤدي إلى دوار تنوميرت. غربا : دوار تملاليت.	القبيلة : - أيت ولال.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطع محصورة حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من نقطة توجد بجانب الطريق المؤدية إلى دوار تنومريت يوم 16 ديسمبر 2011 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.11.414 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتحديد قسم «بني يبتة» المكون من «مقطع 1 ومقطع 2 » التابع للغابة المخزنية المسماة «باب برد» والواقع بتراب جماعة باب برد بقيادة باب برد بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 19 من رجب 1432 (22 يونيو 2011) في شأن تحديد قسم «بني يبتة» المكون من مقطع 1 و مقطع 2» التابع للغابة المخزنية المسماة «باب برد» والواقع بتراب جماعة باب برد بقيادة باب برد بدائرة باب برد بإقليم شفشاون،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «بني يبتة» المكون من «مقطع 1 ومقطع 2 » التابع للغابة المخزنية المسماة «باب برد» بإقليم شفشاون والبالغة مساحته 191 هكتارا و 85 آرا و 40 سنتيارا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 13 ديسمبر 2011 على الساعة التاسعة (09) صباحا من الرجم 1 بالمكان المسمى احيتافن.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 13 ديسمبر 2011 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «بني يبتة» المكون من «مقطع 1 ومقطع 2» التابع للغابة المخزنية المسماة «باب برد» والواقع بتراب جماعة باب برد بقيادة باب برد بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه و الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «بني يبتة» المكون من «مقطع 1 ومقطع 2» التابع للغابة المخزنية المسماة «باب برد» والواقع بتراب جماعة باب برد بقيادة باب برد بدائرة باب برد بإقليم شفشاون. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطعة المحصورة بداخله.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
باب برد قسم : بني يبتة مقطع 1	130 هـ 75 آر 40 س	شمالا : الطريق الوطنية رقم 2 ؛ شرقا : أراضي سكان دوار احيتافن ؛ جنوبا : أراضي سكان دواري احيتافن وقندية ؛ غربا : أراضي سكان دواوير تاملزيت وقندية.	قبيلة : بني خالد ؛ جماعة : باب برد ؛ دواوير :احيتافن، بني يبتة، قندية، بني يبتة، تاملزيت، بوغايت وماشت.	بني يبتة ذات مساحة 01 هـ، 24 آر، 6 س
باب برد قسم : بني يبتة مقطع 2	61 هـ 10 آر	شمالا : الطريق الوطنية رقم 2 ؛ شرقا : أراضي سكان دوار تاملزيت ؛ جنوبا : أراضي سكان دواري بوغايت وماشت ؛ غربا : المسلك الرابط بين دوار بوغايت والطريق الوطنية رقم 2.		لاشيء
المجموع :	191 هـ 85 آر 40 س			

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطعة المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه، حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من الرجم 1 بالمكان المسمى احيتافن يوم 13 ديسمبر 2011 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.11.415 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتحديد قسم «دار بن عبو» و مقطع «الصفيحة» التابعين للغابة المخزنية المسماة «بني يدر» والواقعين بتراب جماعة البغاغزة بقيادة بني يدر بدائرة تطوان بإقليم تطوان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 19 من رجب 1432 (22 يونيو 2011) في شأن تحديد قسم «دار بن عبو» ومقطع «الصفيحة» التابعين للغابة المخزنية المسماة «بني يدر» والواقعين بتراب جماعة البغاغزة بقيادة بني يدر بدائرة تطوان بإقليم تطوان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «دار بن عبو» ومقطع «الصفيحة» التابعين للغابة المخزنية المسماة «بني يدر» بإقليم تطوان، والبالغة مساحتهما 214 هكتارا و 58 آرا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم والمقطع المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 13 ديسمبر 2011 على الساعة التاسعة (9) صباحا من المكان المسمى شتاونة.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 13 ديسمبر 2011 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «دار بن عبو» و مقطع «الصفيحة» التابعين للغابة المخزنية المسماة «بني يدر» والواقعين بتراب جماعة البغاغزة بقيادة بني يدر بدائرة تطوان بإقليم تطوان.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «دار بن عبو» و مقطع «الصفيحة» التابعين للغابة المخزنية المسماة «بني يدر» والواقعين بتراب جماعة البغاغزة بقيادة بني يدر بدائرة تطوان بإقليم تطوان ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وهذا المقطع وحدودهما والدواوير المنتفعة :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
بني يدر قسم : دار بن عبو	177 هـ 40 آر	شمالا : طريق سبيرادا وأراضي فلاحية. شرقا : أراضي فلاحية. جنوبا : واد قريرش، أراضي فلاحية ثم واد بن عبو. غربا : أراضي فلاحية ثم دوار فج حنون ودوار الصفيحة.	جماعة : البغاغزة. دواوير : شتاونة، الزاوية السفلية، قريرش، فج حنون، الصفيحة، واد أسلا.	لا شيء
مقطع الصفيحة	37 هـ 18 آ	شمالا : أراضي فلاحية تابعة لدوار شتاونة. شرقا : طريق سبيرادا وأراضي فلاحية. جنوبا : أراضي فلاحية. غربا : أراضي فلاحية.		
المجموع :		214 هـ 58 آر		

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/12.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى شتاونة يوم 13 ديسمبر 2011 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.11.416 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتحديد قسم «بني شكورة» ومقطع «إموراسن» التابعين للغابة المخزنية المسماة «عشاشة تاسيفت» والواقعين بتراب جماعات تاسيفت وبواحمد وبني سلمان بقيادات تلمبوط وبواحمد وأسيفان بدائرة بواحمد بإقليم شفشاون.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن تحديد قسم «بني شكورة» ومقطع «إموراسن» التابعين للغابة المخزنية المسماة «عشاشة تاسيفت» والواقعين بتراب جماعات تاسيفت وبواحمد وبني سلمان بقيادات تلمبوط وبواحمد وأسيفان بدائرة بواحمد بإقليم شفشاون،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «بني شكورة» ومقطع «إموراسن» التابعين للغابة المخزنية المسماة «عشاشة تاسيفت» بإقليم شفشاون والبالغة مساحتهما 2783 هكتارا و 20 آرا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم والمقطع المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 15 ديسمبر 2011 على الساعة التاسعة (9) صباحا من النصب الغابوي رقم 1 لقسم بني شكورة محادية للمسلك المؤدي لدوار تورات بالمكان المسمى أكوي.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 15 ديسمبر 2011

تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «بني شكورة» و مقطع «إموراسن» التابعين للغابة المخزنية المسماة «عشاشة تاسيفت» والواقعين بتراب جماعات تاسيفت وبواحمد وبني سلمان بقيادات تلمبوط وبواحمد وأسيفان بدائرة بواحمد بإقليم شفشاون

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «بني شكورة» ومقطع «إموراسن» التابعين للغابة المخزنية المسماة «عشاشة تاسيفت» والواقعين بتراب جماعات تاسيفت وبواحمد وبني سلمان بقيادات تلمبوط وبواحمد وأسيفان بدائرة بواحمد بإقليم شفشاون. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وهذا المقطع وحدودهما والقبائل والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخلهما :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«عشاشة تاسيفت» قسم «بني شكورة»	2776 هـ 56 آر	شمالا : أراضي فلاحية ودوار إيموغاسن ومسلك تازويت تم خندق. شرقا : واد أدلان ؛ جنوبا : واد تيفرت، المكان المسمى دار بلامين وواد أدلدال ؛ غربا : أراضي فلاحية ودوار تاورات.	القبائل : بني زيات، بني بارون، بني سلمان، بني يجل وبني شكورة. جماعة : تاسيفت. دواوير : تاورت، بني شكورة، إيموغاسن وأكلا. جماعة : بوأحمد. دواوير : تاسيفانت، القلعة وبني بارون. جماعة : بني سلمان. دوار : ايشارتن.	هوتة خبية، هوتة شانتي، امالو، حجر المغدور، رويدة 1، جامة بني شكور، خندق تيليوة، أزرم تاكلام، رويدة 2، مسيلمة، اكلا، ايموغساسن 1، اماني، ايموغاسن 2 وباب رويدة.
مقطع «إموراسن»	6 هـ 64 آر	شمالا : أراضي فلاحية ؛ شرقا : أراضي فلاحية ؛ جنوبا : أراضي فلاحية ؛ غربا : أراضي فلاحية.		لاشيء
المجموع :	2783 هـ 20 آر			

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم وهذا المقطع على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 1 لقسم بني شكورة محادية للمسلك المؤدي لدوار تورات بالمكان المسمى أكوي يوم 15 ديسمبر 2011 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.11.482 صادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة للأنشطة الاقتصادية من طرف المجلس الإقليمي للحسيمة بجماعة أيت قمرة القروية بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الإقليمي للحسيمة المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 أكتوبر 2010 برسم دورته العادية ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 30 مارس 2011 إلى 2 يونيو 2011 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة للأنشطة الاقتصادية من طرف المجلس الإقليمي للحسيمة بجماعة أيت قمرة القروية بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم و أسماؤها	مرجعها العقاري	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين
1-الملك المسمى: " أكروش "	-رسم عقاري عدد 24/14410	- 2764 م²	1 حسن أبو عمر بن عبد السلام بنسبة 112 2 شركة ميدز ش م بنسبة 693 3 نعيمة أبو عمر بنت عبد السلام بنسبة 56 4 سعيدة أبو عمر بنت عبد السلام بنسبة 56 5 مليكة أبو عمر بنت عبد السلام بنسبة 56 6 علي أبو عمر بن عبد السلام بنسبة 112 7 رشيد أبو عمر بن عبد السلام بنسبة 112

أرقام القطع الأرضية في التصميم و أسماؤها	مرجعها العقاري	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين
			8 سعاد أبو عمر بنت عبد السلام بنسبة 56 9 فتيحة أبو عمر بنت عبد السلام بنسبة 56 10 ارحيمو الكموني بنت محمد بنسبة 1485 11 عبد الكريم أبو عمر بن عبد السلام بنسبة 112 12 ابراهيم أبو عمر بن عبد السلام بنسبة 112 13 فتيح أبو عمر بن عبد السلام بنسبة 112 14 لبنى أبو عمر بنت عبد السلام بنسبة 56 15 امحمد أبو عمر بن شعيب بنسبة 1386 16 عبد الحميد أبو عمر بن شعيب بنسبة 1386 17 أحمد أبو عمر بن شعيب بنسبة 1386 18 الحسين أبو عمر بن شعيب بنسبة 1386 19 محمد أبو عمر بن عبد السلام بنسبة 112 20 عمر أبو عمر بن شعيب بنسبة 1386 21 مصطفى أبو عمر بن شعيب بنسبة 1386 22 رشيدة أبو عمر بنت عبد السلام بنسبة 56 23 خدوج أبو عمر بنت شعيب بنسبة 693 24 مينة أبو عمر بنت شعيب بنسبة 693 **القاسم المشترك هو** 13056 **بدون عنوان معروف**
			تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية: الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2010/10/13 (سجل 16 عدد 1510) من الدرجة الأولى على كافة الحقوق العائدة للمدين لضمان واجبات التسجيل التكميلية من طرف شركة ميدز ش.م لفائدة مصلحة التسجيل والتنبر.
2 - الملك المسمى "أيت حيتم"	رسم عقاري عدد 24/14287	– 1382 م²	1 – الزهرة بوزخيتي بنت عبد الله بدون نسبة معينة 2 – محمد بوزخيتي بن عبد الله بدون نسبة معينة 3 – عبد القادر بوزخيتي بن عبد الله بدون نسبة معينة 4 – عبد الوافي بوزخيتي بن عبد الله بدون نسبة معينة

أرقام القطع الأرضية في التصميم و أسماؤها	مرجعها العقاري	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين
			5 – فاظمة بوزخيتي بنت عبد الله بدون نسبة معينة 6 – ارحيمو بوزخيتي بنت عبد الله بدون نسبة معينة 7 – عيشة بوزخيتي بنت عبد الله بدون نسبة معينة 8 – مينة بوزخيتي بنت عبد الله بدون نسبة معينة 9 مغنية بوزخيتي بنت عبد الله بدون نسبة معينة 10 – ارحيمو لهيت بدون نسبة معينة 11 ظريفة بوزخيتي بنت يوسف بدون نسبة معينة 12 حسين بوزخيتي بن عبد الله بدون نسبة معينة 13 عمر العتابي بن محمد بدون نسبة معينة **بدون عنوان معروف**
3- الملك المسمى "تسريت"	رسم.عقاري عدد 24/18289 حاليا مطلب تحفيظ عدد 24 /7928 سابقا	– 4097 م²	– شركة ميدز ش.م **تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية:** الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2011/05/23 (سجل 19 عدد 860) من الرتبة الأولى على كافة الملك المذكور من طرف شركة ميدز ش.م لفائدة مصلحة التسجيل والتنبر.
4 الملك المسمى "تسيريت"	رسم.عقاري عدد 24/18945 حاليا مطلب تحفيظ عدد 24/7696 سابقا	– 594 م²	1- : جميلة الخطابي بنسبة 17/1 2- محمد الخطابي بنسبة 17/2 3- مصطفى الخطابي بنسبة 17/2 4- أحمد الخطابي بنسبة 17/2 5- عبد الوافي الخطابي بنسبة 17/2 6- ارحيمو الخطابي بنسبة 17/1 7- مليكة الخطابي بنسبة 17/1 8- مولودة الخطابي بنسبة 17/1 9- زليخة الخطابي بنسبة 17/1 10- اسماعيل الخطابي بنسبة 17/2 11- شركة ميدز ش.م بنسبة 17/2

أرقام القطع الأرضية في التصميم و أسماؤها	مرجعها العقاري	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين
			تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية: - الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2011/03/22. المضمن بالسجل 19 عدد 140 من الدرجة الأولى على كافة الملك المذكور لأداء الواجبات التكميلية والدعائر من طرف شركة ميدز ش.م لفائدة التسجيل والتنبر
5 الملك المسمى "تافروت"	مطلب تحفيظ عدد 24/9840	- 3125 م²	- **طالبوا التحفيظ** 1- رقية بنت محمد بن عبد الكريم الخطابي 2- منى بنت محمد بن عبد الكريم الخطابي 3- نادية بنت محمد بن علي الطويجي 4- رانية بنت عبد الكريم بن محمد الخطابي 5- سعيد بن محمد بن عبد الكريم الخطابي 6- عائشة بنت محمد بن عبد الكريم الخطابي 7- مريم بنت محمد بن عبد الكريم الخطابي 8- عبد الكريم الفاروق السيد عطية 9- محسن محمد محمد رمضان 10- لمياء الفاروق السيد عطية 11- ميرال محمد محمد رمضان 12- صفية بنت محمد سعد 13- محمد هشام بن إدريس الخطابي 14- محمد ياسين بن إدريس الخطابي 15- ماجدة بنت عبد المنعم عاشور 16- شهد بنت عبد المحسن الخطابي **بدون نسبة معينة** **تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية:** - تعرض للمطالبة بحقوق مشاعة صادر عن السيد عبد الواحد بن حدو الواحدي مضمن بتاريخ 2007/07/16 (كناش 8 عدد 154) .

أرقام القطع الأرضية في التصميم و أسماؤها	مرجعها العقاري	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين
			– تحويل التعرض المودع بتاريخ 2007/07/16 (كناش 8 عدد 154) للمطالبة بحقوق مشاعة إلى تعرض جزئي للمطالبة بقطعة أرضية تبلغ مساحتها التقريبية 62 آر 39 س مضمن بالكناش 9 عدد 1016 بتاريخ 2010/05/26 . – رسم إراثة عدلي مؤرخ في 10أبريل 2008 مرفق بشهادة الوفاة مؤرخة في 2007/11/08 مفاد الكل أن السيد سعيد الخطابي توفي رحمه الله فأحاط بإرثه: **1**– زوجته السيدة ملاك جيهان جمال الدين عاكف **2**– وأولاده : عبد الكريم الخطابي بن سعيد **3**– طارق الخطابي بن سعيد **4**– إيمان الخطابي بنت سعيد (مضمن بالكناش 10 عدد 33 بتاريخ 2010/07/22)
6 الملك المسمى "ذكنت"	رسم عقاري عدد 24/12607	2214 م²	– أحمد الفاسي بن محمد القاطن بمركز جماعة أيت قمرة
7 الملك المسمى "ذكنت"	رسم عقاري عدد 24/14602	2774 م²	– فظمة الفاسي بنت محمد **بدون عنوان معروف**
8 الملك المسمى "ذكنت"	رسم عقاري عدد 24/10629	– 2334 م²	– محمد الفاسي بن محمد **بدون عنوان معروف**

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المجلس الإقليمي للحسيمة.

المادة الرابعة. ـ يعهد إلى والي جهة تازة الحسيمة تاونات عامل إقليم الحسيمة ووزير الداخلية، بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2189.11 صادر في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو قابلة للزراعة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة ميمونة بوبري القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 32 المحدثة بتجزئة الدير، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «أيت بورزين» بجماعة أيت بورزوين (الدير سابقا) بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط، في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2601.11 صادر في 3 شعبان 1432 (5 يوليو 2011) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد جمال بنجلون، الكاتب العام لوزارة التجهيز والنقل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة لنفس الوزارة بما في ذلك مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة وكذا الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.0.0.1.17.001 و 3.1.0.0.1.17.003 و 3.1.0.0.1.00.006 فيما يخص الموارد و 3.2.0.0.1.17.001 و 3.2.0.0.1.17.003 و 3.2.0.0.1.00.006 فيما يخص النفقات كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على الميزانيات المتعلقة بمصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المذكورة وكذا الحسابات الخصوصية للخزينة السالف ذكرها.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد جمال بنجلون المصادقة على جميع أشكال الصفقات المبرمة من طرف مصالح وزارة التجهيز والنقل وفسخها وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات وكذا قرارات تعيين أعضاء لجن فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقات المذكورة كما يفوض إليه اتخاذ المقررات المنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون المدرجة بالميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل وميزانيات مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المشار إليها أعلاه وذلك في حدود مبلغ 500.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد جمال بنجلون الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على جميع الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة التجهيز والنقل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- تسيير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والنقل بما في ذلك حركية الموظفين وتسمية رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح والتوظيف والعقوبات الإدارية والإجازات والإلحاق والأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس الوزارة للقيام بمأموريات داخل المملكة أو خارجها ؛
- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت ذات الصبغة العمومية التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والنقل ؛
- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ومقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛
- قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزير الاقتصاد والمالية ؛
- مقررات الأداء ومقررات إيداع التعويضات ومقررات رفع اليد عنها المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ؛
- قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام والترخيص بوضع اللوحات الإشهارية على جنبات الطرق التابعة للدولة ؛
- قرارات وبطاقات التكليف بشرطة ملك الدولة العام وبتفتيش المؤسسات المضرة وغير الملائمة أو الخطيرة وبمراقبة المقالع ؛
- قرارات تصنيف الممرات المستوية وإخراجها من لائحة التصنيف بمجال السكك الحديدية ؛
- الوثائق المتعلقة بإجراءات المنازعات وبتتبع الدعاوى القضائية التي تنوب فيها وزارة التجهيز والنقل عن الدولة ؛
- القرارات المتعلقة بإحداث شساعات التسبيقات والمداخيل وقرارات تعيين شسيعي التسبيقات والمداخيل لدى مختلف مصالح وزارة التجهيز والنقل ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ؛
- القرارات المتعلقة بتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية وباعتماد مكاتب الدراسات ؛
- القرارات المتعلقة بمؤسسات تعليم السياقة ومؤسسات التربية على السلامة الطرقية وباعتماد مؤسسات التكوين المستمر الخاص بمدربي تعليم السياقة أو منشطي دورات التربية على السلامة الطرقية ؛
- القرارات المتعلقة بمؤسسات كراء السيارات بدون سائق ومؤسسات سيارات الجر ؛
- القرارات المتعلقة بشبكات ومراكز المراقبة التقنية للعربات واعتماد مؤسسات تكوين الأعوان الفاحصين ؛
- القرارات المتعلقة برخص السياقة وشهادات تسجيل المركبات ؛
- القرارات المتعلقة بالنقل المدرسي ونقل المستخدمين للحساب الخاص ولحساب الغير ؛
- القرارات المتعلقة بالمراقبة والغرامات الخاصة بالنقل الطرقي.

المادة الرابعة

تنسخ القرارات الحاملة أرقام 1676.08 و 1677.08 و 1678.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1432 (5 يوليو 2011).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2602.11 صادر في 3 شعبان 1432 (5 يوليو 2011) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم باعمال، مدير الشؤون الإدارية والقانونية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بالميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد إبراهيم باعمال الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق والتصرفات التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت ذات الصبغة العمومية التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والنقل ؛
- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛
- مقررات الأداء ومقررات إيداع التعويضات ومقررات رفع اليد عنها المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ؛
- قرارات تدبير ملك الدولة العام والمحافظة عليه ؛
- قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛
- قرارات وبطاقات التكليف بشرطة ملك الدولة العام وبمراقبة المقالع ؛
- قرارات تصنيف الممرات المستوية وإخراجها من لائحة التصنيف بمجال السكك الحديدية ؛
- الوثائق المتعلقة بإجراءات المنازعات وبتتبع الدعاوى القضائية التي تنوب فيها وزارة التجهيز والنقل عن الدولة ؛
- القرارات المتعلقة بإحداث شساعات التسبيقات والمداخيل وقرارات تعيين شسيعي التسبيقات والمداخيل لدى مختلف مصالح وزارة التجهيز والنقل ؛
- الأوامر الصادرة لجميع الموظفين والمأمورين التابعين لوزارة التجهيز والنقل للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد إبراهيم باعمال أو عاقه عائق ناب عنه السيد مولاي إدريس العثماني، رئيس قسم المحاسبة والوسائل العامة والسيدة مالكة السويلمي، رئيسة مصلحة المحاسبة بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه.

كما ينوب عنه فيما يخص التفويض المشار إليه في المادة الثانية من هذا القرار السادة مولاي إدريس العثماني، رئيس قسم المحاسبة والوسائل العامة بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم بما في ذلك إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب ومحمد اطبز، رئيس قسم الملك العمومي بنفس المديرية فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم والعربي بو الأنوار، رئيس قسم المنازعات بالمديرية المذكورة فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم.

المادة الرابعة

ينسخ القراران رقم 359.09 و 360.09 الصادران في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتفويض الإمضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1432 (5 يوليو 2011).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2603.11 صادر في 3 شعبان 1432 (5 يوليو 2011) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سيدي محمد محسن العلوي المحمدي، مدير الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة من طرف مديرية الشؤون التقنية والعلاقة مع المهنة ومديرية الاستراتيجية والبرامج والتنسيق بين أنواع النقل ومديرية الشؤون الإدارية والقانونية بوزارة التجهيز والنقل :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

كما يفوض إلى السيد سيدي محمد محسن العلوي المحمدي الإمضاء على الإعذارات وفسخ الصفقات المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد سيدي محمد محسن العلوي المحمدي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- شواهد تكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية وشواهد اعتماد مكاتب الدراسات ؛
- قرارات وبطاقات التكليف بتفتيش المؤسسات المضرة وغير الملائمة أو الخطيرة وبمراقبة المقالع ؛
- الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة للقيام بمأموريات داخل المغرب .

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد سيدي محمد محسن العلوي المحمدي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحميد النجاري، المكلف بقسم العلاقات مع المهنة بمديرية الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة وذلك فيما يخص الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الرابعة

ينسخ القرار رقم 363.09 الصادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تتميمه بالقرار رقم 2259.10 الصادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010).

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1432 (5 يوليو 2011).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2604.11 صادر في 3 شعبان 1432 (5 يوليو 2011) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحى حماوي، مدير الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بالميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل والمدرجة في :

- الباب : 1.2.1.2.0.17.000 الفقرتين : 0000 و 2400 ؛
- الباب : 1.2.2.0.0.17.000 الفقرتين : 0000 و 2400.

وكذلك صرف الاعتمادات الخاصة بتسوية وتنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد موحى حماوي إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الموارد البشرية ومعاهد التكوين المبرمة برسم الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل ومن ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة الحامل عنوان «مصلحة التكوين المستمر» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛
- كما يفوض إليه اتخاذ المقررات المنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد موحى حماوي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والنقل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وقرارات التسمية في مناصب المسؤولية وحركية الموظفين المرتبين في السلم 11 وما فوق والإلحاق والتوقف المؤقت عن العمل كما يفوض إليه إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب وإبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الإداري والتقني.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد موحى حماوي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة نادية نحيل، رئيسة قسم تدبير شؤون الموظفين بمديرية الموارد البشرية فيما يخص إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والنقل والسيدة هدى الشيكر، رئيسة مصلحة التكوين المستمر فيما يخص الإمضاء على الوثائق الخاصة بمصلحة التكوين المستمر والمتعلقة بالأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب وتشغيل الأعوان المياومين.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 362.09 الصادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات والقرار رقم 2647.09 الصادر في 2 ذي القعدة 1430 (21 أكتوبر 2009) بتفويض الإمضاء.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1432 (5 يوليو 2011).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2605.11 صادر في 3 شعبان 1432 (5 يوليو 2011) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مغراوي، مدير النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» التابع لوزارة التجهيز والنقل والحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.0.0.1.00.006 فيما يخص الموارد و 3.2.0.0.1.00.006 فيما يخص النفقات الحامل عنوان «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد مغراوي إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل وميزانيات مرفقي الدولة المسيرين بصورة مستقلة المسمان «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» و«المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق» وكذا الحساب الخصوصي للخزينة الحامل عنوان «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد مغراوي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- القرارات المتعلقة بمؤسسات تعليم السياقة ومؤسسات التربية على السلامة الطرقية وباعتماد مؤسسات التكوين المستمر الخاص بمدربي تعليم السياقة أو منشطي دورات التربية على السلامة الطرقية ؛
- القرارات المتعلقة بمؤسسات كراء السيارات بدون سائق ومؤسسات سيارات الجر ؛
- القرار المتعلقة بشبكات ومراكز المراقبة التقنية للعربات واعتماد مؤسسات تكوين الأعوان الفاحصين باستثناء قرارات سحب الترخيص لشبكات مراكز المراقبة التقنية ؛
- القرارات المتعلقة برخص السياقة وشهادات تسجيل المركبات ؛
- القرارات المتعلقة بالنقل المدرسي ونقل المستخدمين للحساب الخاص ولحساب الغير ؛
- القرارات المتعلقة بالمراقبة والغرامات الخاصة بالنقل الطرقي.

كما يفوض إلى السيد محمد مغراوي الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية للقيام بمأموريات داخل المغرب والوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين ما عدا التصرفات التالية :

- قرارات التوظيف ؛
- قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
- قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد محمد مغراوي أو عاقه عائق ناب عنه :

- السيد السعيد بلهاشمي، رئيس قسم الميزانية والشؤون الإدارية بمديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية وذلك فيما يخص :
- التفويض المشار إليه في المادة الثانية من هذا القرار ما عدا المصادقة على الصفقات ؛
- إمضاء الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» والأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛
- السيد عبد القادر بنحيدة، المتصرف الممتاز بنفس المديرية وذلك فيما يخص :
- إمضاء الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.0.0.1.00.006 فيما يخص الموارد و 3.2.0.0.1.00.006 فيما يخص النفقات الحامل عنوان «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن» ؛
- الرخص الاستثنائية لنقل الأشخاص نحو المناطق الجنوبية ؛
- إمضاء رخص استغلال الخطوط الدولية الطرقية المنتظمة بين المغرب وإحدى الدول الأجنبية وتجديدها وتغييرها ؛
- المصادقة على اتفاقيات الشراكة المبرمة بين الشركات المغربية والأجنبية المتعلقة بالنقل الطرقي الدولي للبضائع ؛
- الترخيص الاستثنائي لمركبات النقل الدولي المرقمة بالخارج بالدخول الفارغ إلى التراب الوطني ؛
- الموافقة المبدئية ورخص لفتح واستغلال مؤسسات كراء السيارات بدون سائق ولفتح واستغلال المؤسسات الفرعية وكذا تغيير الرخص لتحيين بعض عناصرها ؛
- السيد محمد البقالي، المتصرف الممتاز بمديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية فيما يخص تدبير شؤون الموظفين وإمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الخامسة

تنسخ القرارات التالية :

- القرار رقم 366.09 الصادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتفويض الإمضاء ؛
- القرار رقم 367.09 الصادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره بالقرار رقم 542.10 الصادر في 9 صفر 1431 (25 يناير 2010) ؛
- القرار رقم 573.09 الصادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره بالقرار رقم 541.10 الصادر في 9 صفر 1431 (25 يناير 2010) ؛
- القرار رقم 1645.09 الصادر في 8 رجب 1430 (فاتح يوليو 2009) بتفويض الإمضاء.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1432 (5 يوليو 2011).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2606.11 صادر في 3 شعبان 1432 (5 يوليو 2011) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الفتاح الشحلي، مدير أنظمة المعلومات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» التابع لوزارة التجهيز والنقل.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الفتاح الشحلي إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة من طرف مديرية أنظمة المعلومات في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل وميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات المنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الفتاح الشحلي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- الأوامر الصادرة لموظفي مديرية أنظمة المعلومات للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛
- تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين التابعين لمديرية أنظمة المعلومات ما عدا التصرفات التالية :
  - قرارات التوظيف ؛
  - قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
  - قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
  - قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد عبد الفتاح الشحلي أو عاقه عائق ناب عنه السيد سعد سباطة، رئيس قسم استغلال وسلامة الأنظمة بمديرية أنظمة المعلومات وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى من هذا القرار وتدبير شؤون الموظفين وإمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 571.09 الصادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات والقرار رقم 1644.09 الصادر في 8 رجب 1430 (فاتح يوليو 2009) بتفويض الإمضاء.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1432 (5 يوليو 2011).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2607.11 صادر في 3 شعبان 1432 (5 يوليو 2011) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبلا بوهوش، مدير التجهيزات العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية التجهيزات العامة» التابع لوزارة التجهيز والنقل.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبلا بوهوش إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية التجهيزات العامة المبرمة برسم الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل وميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية التجهيزات العامة» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات المنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبلا بوهوش الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- الأوامر الصادرة لموظفي مديرية التجهيزات العامة للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين التابعين لمديرية التجهيزات العامة ما عدا التصرفات التالية :
  - قرارات التوظيف ؛
  - قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
  - قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
  - قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد عبلا بوهوش أو عاقه عائق نابت عنه السيدة زينب بنموسى، رئيسة قسم الدراسات بمديرية التجهيزات العامة وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى من هذا القرار وتدبير شؤون الموظفين وإمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب والسيد حكيم عرجي، رئيس قسم البرامج بنفس المديرية فيما يخص الإمضاء على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 370.09 الصادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1432 (5 يوليو 2011).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2608.11 صادر في 3 شعبان 1432 (5 يوليو 2011) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نجلاء الديوري، مديرة الموانئ والملك العمومي البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بميزانية الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.0.0.1.17.003 فيما يخص الموارد و 3.2.0.0.1.17.003 فيما يخص النفقات الحامل عنوان «صندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي.»

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة نجلاء الديوري إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل وميزانية الحساب الخصوصي للخزينة الحامل عنوان «صندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

كما يفوض إليها اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة نجلاء الديوري الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الموانئ والملك العمومي البحري ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- الوثائق المتعلقة بتحديد الملك العام المينائي والبحري ؛
- الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الملك العام البحري والمحافظة عليه ؛
- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنشاء الموانئ ؛
- قرارات افتتاح البحث العمومي المتعلقة بالملك العام المينائي والبحري ؛
- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛
- قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزير الاقتصاد والمالية التي لا يفوق مبلغها 2.500.000 درهم ؛
- مقررات إيداع تعويضات نزع الملكية ومقررات رفع اليد عنها ؛
- الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الموانئ والملك العمومي البحري للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛
- تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين التابعين لمديرية الموانئ والملك العمومي البحري ما عدا التصرفات التالية :
  - قرارات التوظيف ؛
  - قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
  - قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
  - قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الرابعة

إذا تغيبت السيدة نجلاء الديوري أو عاقها عائق ناب عنها السيد يوسف كوني، رئيس قسم التنظيم والملك العمومي البحري بمديرية الموانئ والملك العمومي البحري وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى من هذا القرار وتدبير شؤون الموظفين وإمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 368.09 الصادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1432 (5 يوليو 2011).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2609.11 صادر في 3 شعبان 1432 (5 يوليو 2011) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد النبي منار، مدير الملاحة الجوية المدنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المديرية العامة للطيران المدني» التابع لوزارة التجهيز والنقل.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد النبي منار إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة من طرف مديرية الملاحة الجوية المدنية في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل وميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المديرية العامة للطيران المدني» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد النبي منار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الملاحة الجوية المدنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ومقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن أشغال إنجاز المطارات ؛
- قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزير الاقتصاد والمالية التي لا يفوق مبلغها 2.500.000 درهم ؛
- قرارات إيداع تعويضات نزع الملكية وقرارات رفع اليد عنها ؛
- الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الملاحة الجوية المدنية للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛
- تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين التابعين لمديرية الملاحة الجوية المدنية ما عدا التصرفات التالية :
  - قرارات التوظيف ؛
  - قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
  - قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
  - قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد عبد النبي منار أو عاقه عائق ناب عنه السيد هشام عبد العزيز مومني، رئيس قسم الملاحة الجوية بمديرية الملاحة الجوية المدنية وذلك فيما يخص التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه من هذا القرار والسيد طارق الطالبي، رئيس قسم استغلال المطارات بنفس المديرية فيما يخص تدبير شؤون الموظفين وإمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 572.09 الصادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تتميمه بالقرار رقم 2078.10 الصادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010) والقرار رقم 1647.09 الصادر في 8 رجب 1430 (فاتح يوليو 2009) بتفويض الإمضاء.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1432 (5 يوليو 2011).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2610.11 صادر في 3 شعبان 1432 (5 يوليو 2011) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد النبي منار، مدير النقل الجوي بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المديرية العامة للطيران المدني» التابع لوزارة التجهيز والنقل.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد النبي منار إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة من طرف مديرية النقل الجوي في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل وميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المديرية العامة للطيران المدني» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد النبي منار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- الأوامر الصادرة لموظفي مديرية النقل الجوي للقيام بمأموريات داخل المغرب وكذا الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين ما عدا التصرفات التالية :
- قرارات التوظيف ؛
- قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
- قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد عبد النبي منار أو عاقه عائق ناب عنه السيد مصطفى منصور، رئيس قسم الدراسات والتخطيط بمديرية النقل الجوي وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى من هذا القرار وتدبير شؤون الموظفين وإمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 574.09 الصادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات والقرار رقم 1646.09 الصادر في 8 رجب 1430 (فاتح يوليو 2009) بتفويض الإمضاء.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1432 (5 يوليو 2011).

• الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2611.11 صادر في 3 شعبان 1432 (5 يوليو 2011) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد النبي منار، المدير العام للطيران المدني بالنيابة، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة من طرف المديرية العامة للطيران المدني في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل وميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المديرية العامة للطيران المدني» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم ؛
- كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد النبي منار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- الأوامر الصادر لموظفي المديرية العامة للطيران المدني للقيام بمأموريات داخل المغرب وكذا الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين ما عدا التصرفات التالية :
- قرارات التوظيف ؛
- قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
- قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد النبي منار أو عاقه عائق ناب عنه السيد هشام عبد العزيز مومني، رئيس قسم الملاحة الجوية بمديرية الملاحة الجوية المدنية فيما يخص إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب وتدبير شؤونهم.

المادة الرابعة

ينسخ القرار رقم 1127.09 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1430 (17 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1432 (5 يوليو 2011).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2612.11 صادر في 3 شعبان 1432 (5 يوليو 2011) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام نهموشة، مدير الطرق، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بميزانية الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.0.0.1.17.001 فيما يخص الموارد و 3.2.0.0.1.17.001 فيما يخص النفقات الحامل عنوان «الصندوق الخاص بالطرق» وبميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة الحاملة عناوين «المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية» و«معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق» و«مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات» ومصالح السوقيات والمعدات بكل من الرباط والدار البيضاء ومراكش وأكادير وفاس ومكناس ووجدة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد هشام نهموشة إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الطرق والمصالح الخارجية لوزارة التجهيز والنقل المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل وميزانية الحساب الخصوصي للخزينة وكذا ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 15.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم.
- كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات التي لا يفوق مبلغها 10.000.000 درهم وفسخ الصفقات التي لا يفوق مبلغها 5.000.000 درهم واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد هشام نهموشة الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الطرق والمصالح الخارجية لوزارة التجهيز والنقل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنشاء الطرق والطرق السيارة ؛
- قرارات البحث العمومي المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لبناء الطرق والطرق السيارة ؛
- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛
- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛
- قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزير الاقتصاد والمالية ؛
- مقررات إيداع تعويضات نزع الملكية ومقررات رفع اليد عنها ؛
- قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي ؛
- قرارات الترخيص بوضع اللوحات الإشهارية على جنبات الطرق التابعة للدولة ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين بما في ذلك الشؤون الإدارية للمديرين الجهويين والإقليميين للتجهيز والنقل وموظفي مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة ما عدا التصرفات التالية :
  - قرارات التوظيف ؛
  - قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
  - قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
  - قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد هشام نهموشة أو عاقه عائق ناب عنه :

- السيد محمد باحوسى، مدير مساعد لمدير الطرق في ممارسة التفويض المشار إليه في هذا القرار ما عدا المصادقة على الصفقات أو فسخها ؛
- السيد محمد بجغيت، المهندس العام بمديرية الطرق وذلك فيما يخص :
  - التفويض المشار إليه في المادتين الأولى والثانية من هذا القرار ما عدا المصادقة على الصفقات أو فسخها ؛
  - إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
  - إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين ما عدا اتخاذ قرارات التوظيف والتشغيل والانتقالات والترقية في الدرجة والتوقف المؤقت عن العمل والعزل الناتج عن ترك الوظيفة والعقوبات التأديبية والإحالة على التقاعد ؛
  - توقيع قرارات إيداع تعويضات نزع الملكية ورفع اليد عنها ؛
  - اتخاذ مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية.
- السيدة عائشة أحيزون، رئيسة قسم الشؤون العامة بنفس المديرية وذلك فيما يخص :
  - إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
  - إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين ما عدا اتخاذ قرارات التوظيف والتشغيل والانتقالات والترقية في الدرجة والتوقف المؤقت عن العمل والعزل الناتج عن ترك الوظيفة والعقوبات التأديبية والإحالة على التقاعد.
- السيد المختار بوكيوض، رئيس قسم التخطيط والبرمجة بنفس المديرية وذلك فيما يخص الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب.
- السيد عبد الحميد جناتي إدريسي، المكلف بقسم الصيانة واستمرارية السير على الطرق وذلك فيما يخص إمضاء الوثائق الخاصة بمعهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق ومصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات وإمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب وتشغيل الأعوان المياومين.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 540.09 الصادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات والقرار رقم 541.09 الصادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره بالقرار رقم 1519.10 الصادر في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010).

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1432 (5 يوليو 2011).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2613.11 صادر في 3 شعبان 1432 (5 يوليو 2011) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس التازي، مدير الاستراتيجية والبرامج والتنسيق بين أنواع النقل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف واعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل ومصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل والحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.0.0.1.17.001 و 3.1.0.0.1.17.003 و 3.1.0.0.1.00.006 فيما يخص الموارد و 3.2.0.0.1.17.001 و 3.2.0.0.1.17.003 و 3.2.0.0.1.00.006 فيما يخص النفقات.

كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على الميزانيات المتعلقة بمصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل وبالحسابات الخصوصية للخزينة المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد يونس التازي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- الوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية الاستراتيجية والبرامج والتنسيق بين أنواع النقل ؛
- إمضاء الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الاستراتيجية والبرامج والتنسيق بين أنواع النقل للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد يونس التازي أو عاقه عائق ناب عنه فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه والأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب كل من السيد إدريس بريء، رئيس قسم البرامج والميزانية والتمويل والسيد خاليد الشرقاوي، رئيس قسم الدراسات الاستراتيجية بمديرية الاستراتيجية والبرامج والتنسيق بين أنواع النقل.

المادة الرابعة

ينسخ القرار رقم 364.09 والقرار رقم 365.09 الصادران في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتفويض الإمضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1432 (5 يوليو 2011).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2629.11 صادر في 3 شوال 1432 (2 سبتمبر 2011) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الشخصين التالية أسماؤهما الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهما بمديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- السيد بوعزة رحمون، المهندس الرئيس، نائب مدير التأمينات والاحتياط الاجتماعي، المكلف بتأمينات الأضرار وبتأمينات الأشخاص وبتنظيم السوق والعمليات المالية ؛

- السيد عثمان خليل العلمي، المتصرف من الدرجة الأولى، نائب مدير التأمينات والاحتياط الاجتماعي، المكلف بإعادة التأمين وبمراقبة مقاولات التأمين وبمراقبة وسطاء التأمين وبالتفتيش.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدين بوعزة رحمون وعثمان خليل العلمي الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1432 (2 سبتمبر 2011).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2633.11 صادر في 28 من رمضان 1432 (29 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 7 يونيو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : هندسة البرمجيات ونظم المعلومات، الشهادة التالية :

- درجة إجازة في الهندسة المعلوماتية، قسم هندسة البرمجيات ونظم المعلومات، المسلمة من كلية الهندسة المعلوماتية - جامعة دمشق - سوريا، في 6 ديسمبر 2010 مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 يوليو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Technique de précision et microtechnique الشهادة التالية :

– Akademischen grad diplom – ingénieur (FH) dipl. ing (FH) studiengang feinwerk – und mikrotechnik, délivré par Georg-Simon-Ohm Fachhochschule Nurnberg – Allemagne, le 24 juin 1999 ,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1432 (29 أغسطس 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2635.11 صادر في 28 من رمضان 1432 (29 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 7 يونيو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : هندسة البرمجيات ونظم المعلومات، الشهادة التالية :

- درجة إجازة في الهندسة المعلوماتية، قسم هندسة البرمجيات ونظم المعلومات، المسلمة من كلية الهندسة المعلوماتية - جامعة دمشق - سوريا، في 6 ديسمبر 2010 مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1432 (29 أغسطس 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2636.11 صادر في 28 من رمضان 1432 (29 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 13 يوليو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Electronique الشهادة التالية :

– Laurea di dottore in ingegneria elettronica, délivré par universita Degli studi di Brescia – Italie, le 20 décembre 2004,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1432 (29 أغسطس 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2638.11 صادر في 28 من رمضان 1432 (29 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 يوليو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Technique déchets des systèmes d'évacuation الشهادة التالية :

– Akademischen grad diplom – ingénieur (fachhochschule) dipl. ing. (FH) fachhochschule gelsenkirchen – university of applied sciences – Allemagne, le 30 septembre 2009 ,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1432 (29 أغسطس 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2637.11 صادر في 28 من رمضان 1432 (29 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 13 يوليو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Electrotechnique et technique d'information الشهادة التالية :

– Akademische grad diplom – ingénieur (dipl. ing.) in electrotechnik und informationstechnik, délivré par fakultat fur elektrotechnik und informationstechnik ruhr – universitat Bochum – Allemagne, le 15 avril 2010 ,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1432 (29 أغسطس 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.11.471 صادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للإدارات العامة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 68.62 بتاريخ 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968)بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 10 رمضان 1432 (11 أغسطس 2011)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات تمهيدية

المادة 1

تحدث هيئة للمهندسين والمهندسين المعماريين مشتركة بين الوزارات.

المادة 2

يعتبر الموظفون المنتمون إلى هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين في وضعية عادية لممارسة مهامهم بالإدارات العمومية التي يعملون بها.

ويخضع الموظفون المنتمون إلى هذه الهيئة لسلطة رئيس الإدارة التي قامت بتوظيفهم، ويتولى هذا الأخير تدبير شؤونهم وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

يمارس المهندسون والمهندسون المعماريون المعينون بإدارات الدولة ومصالحها اللاممركزة، تحت سلطة رئيس الإدارة وتبعا لتخصصاتهم وللميادين التي يزاولون فيها، المهام التالية :

- إعداد وإنجاز المشاريع التقنية والتنموية المعهود بها إليهم ؛
- القيام بالأعمال الداخلة في اختصاصاتهم وتنظيمها ومراقبة وتتبع إنجازها وتقييمها ؛
- القيام بالبحث العلمي وتطويره ؛
- تدبير الموارد البشرية والمادية الموضوعة رهن تصرفهم من أجل إنجاز المشاريع والأعمال المعهود بها إليهم ؛
- تأطير الموظفين والأعوان الموضوعين تحت سلطتهم وتكوينهم وإعادة تأهيلهم.

المادة 4

تشتمل هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين على :

- إطار مهندسي الدولة ؛
- إطار المهندسين المعماريين ؛
- إطار المهندسين الرؤساء ؛
- إطار المهندسين المعماريين الرؤساء ؛

وعلى منصبين ساميين لمهندس عام ومهندس معماري عام.

المادة 5

يشتمل كل من إطار مهندسي الدولة وإطار المهندسين المعماريين على الدرجتين التاليتين :

الدرجة الأولى :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 336 ؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 369 ؛

- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 403 ؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 436 ؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 472.

الدرجة الممتازة :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 509 ؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 542 ؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 574 ؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 606 ؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 639 ؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدالي : 704.

المادة 6

يشتمل كل من إطار المهندسين الرؤساء وإطار المهندسين المعماريين الرؤساء على الدرجتين التاليتين :

الدرجة الأولى :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 704 ؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 746 ؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 779 ؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 812 ؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 840 ؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 870.

الدرجة الممتازة :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 870 ؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 900 ؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 930 ؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 960 ؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 990.

الباب الثاني

التوظيف والترقي

المادة 7

يوظف ويعين مهندسو الدولة من الدرجة الأولى بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة «مهندس دولة» المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه.

المادة 8

يوظف المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة «مهندس معماري» المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه.

المادة 9

يعين مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة :

1 ـ بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية، من بين مهندسي الدولة من الدرجة الأولى المستوفين لأقدمية لا تقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

2ـ عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي، من بين مهندسي الدولة من الدرجة الأولى، المستوفين لأقدمية لا تقل عن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 10

يعين المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة :

1ـ بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية، من بين المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى المستوفين لأقدمية لا تقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

2ـ عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي، من بين المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى، المستوفين لأقدمية لا تقل عن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 11

يعين المهندسون الرؤساء من الدرجة الأولى عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي، في حدود 33% سنويا من عدد مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة المستوفين لأقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 12

يعين المهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الأولى عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي، في حدود 33% سنويا من عدد المهندسين المعماريين من الدرجة الممتازة المستوفين لأقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 13

يعين المهندسون الرؤساء من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي، في حدود 33% سنويا من عدد المهندسين الرؤساء من الدرجة الأولى المستوفين لأقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 14

يعين المهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي، في حدود 33% سنويا من عدد المهندسين المعماريين الرؤساء من الدرجة الأولى المستوفين لأقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 15

عندما لا يخول تطبيق نسبة حصيص الترقي المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 و 14 أعلاه أي إمكانية للترقي في الدرجة، يتم اعتماد إمكانية واحدة للترقي.

المادة 16

يرقى إلى الدرجة الموالية، عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي، مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة والمهندسون الرؤساء من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الأولى، الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة في إحدى جداول الترقي المشار إليها في المواد 11 و 12 و 13 و 14 أعلاه.

غير أنه خلال الأربع سنوات الأولى، ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم، يرقى إلى الدرجة الموالية، مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة والمهندسون الرؤساء من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الأولى، عن طريق الاختيار، بعد استيفائهم لأقدمية لا تقل عن عشر (10) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 17

يمكن التعيين في منصب :

- مهندس عام من بين المهندسين الرؤساء من الدرجة الممتازة المستوفين لأقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 10% من عدد مناصب المهندسين الرؤساء من الدرجة الممتازة المقيدة في الميزانية ؛

- مهندس معماري عام من بين المهندسين المعماريين الرؤساء من الدرجة الممتازة المستوفين لأقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 10% من عدد مناصب المهندسين المعماريين الرؤساء من الدرجة الممتازة المقيدة في الميزانية.

ويتم التعيين في هذين المنصبين باقتراح من الوزير المعني بالأمر وفقا للإجراءات المقررة للتعيين في المناصب العليا، ويكون قابلا للتراجع عنه، ولا يمكن أن يترتب عليه الترسيم في هذين المنصبين.

المادة 18

يتم الترقي في الرتبة بالنسبة لإطاري مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين، وفقا للأنساق المحددة في الجدول التالي :

الدرجة الأولى:			
الرتب	النسق السريـــــــع	النسق المتوسط	النسق البطيئ
من الرتبة الأولى إلى الثانية	سنة	سنة	سنة
من الرتبة الثانية إلى الثالثة	سنة	سنة و نصف	سنتان
من الرتبة الثالثة إلى الرابعة	سنتان	سنتان و نصف	3 سنوات
من الرتبة الرابعة إلى الخامسة	سنتان	سنتان و نصف	3 سنوات
الدرجة الممتازة :			
من الرتبة الأولى إلى الثانية	سنتان	سنتان و نصف	سنتان و نصف
من الرتبة الثانية إلى الثالثة	3 سنوات	3 سنوات ونصف	3 سنوات ونصف
من الرتبة الثالثة إلى الرابعة	3 سنوات	4 سنوات	4 سنوات
من الرتبة الرابعة إلى الخامسة	3 سنوات	4 سنوات	4 سنوات
من الرتبة الخامسة إلى السادسة	3 سنوات	4 سنوات	4 سنوات

ويتم الترقي من رتبة إلى الرتبة التي تليها، بالنسبة لإطاري المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء، مباشرة كل ثلاث سنوات.

الباب الثالث

تدابير خاصة بإطار مهندسي التطبيق

المادة 19

يوضع في طريق الانقراض، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم، إطار مهندسي التطبيق المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

ويمنع، ابتداء من نفس التاريخ، التوظيف في إطار مهندسي التطبيق بالإدارات العمومية والجماعات المحلية.

ويظل مهندسو التطبيق خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه. غير أنهم يخضعون، فيما يتعلق بالترقية في الدرجة والتعويضات، لمقتضيات المواد 20 و 21 و 22 و 23 و 31 بعده.

المادة 20

يعين مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة :

1 ـ بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية، من بين مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى المستوفين لأقدمية لا تقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

2ـ عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي، من بين مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى المستوفين لأقدمية لا تقل عن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 21

خلافا للمقتضيات المنصوص عليها في المادتين 7 و 9 أعلاه، يتم التعيين في إحدى الدرجتين من إطار مهندسي الدولة :

1ـ بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى المستوفين لأقدمية لا تقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ومهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة ؛

2 ـ بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية، من بين مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل بهذه الصفة ؛

3ـ عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي، في حدود 33%سنويا من عدد مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة المستوفين لأقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

عندما لا يخول تطبيق نسبة حصيص الترقي المنصوص عليها في هذه المادة أي إمكانية للترقي في الدرجة، يتم اعتماد إمكانية واحدة للترقي.

المادة 22

يرقى إلى درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي، مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة الذين لم تتم ترقيتهم في الدرجة بعد تقييدهم للمرة الرابعة في جدول الترقي المشار إليه في المادة 21 أعلاه.

غير أنه خلال الأربع سنوات الأولى، ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم، تتم ترقية مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة إلى درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، عن طريق الاختيار، بعد استيفائهم لأقدمية لا تقل عن عشر (10) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 23

يعاد ترتيب الموظفين المعينين طبقا للمادة 20 أعلاه، في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتوفرون عليه في درجتهم الأصلية.

ويعاد ترتيب مهندسي التطبيق المعينين مهندسين للدولة، في الدرجة المطابقة لدرجتهم الأصلية، بالرتبة العددية التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا مرتبين فيها. ويحتفظون، في حدود مدة النسق السريع للترقي في الرتبة المنصوص عليها في الجدول المبين في المادة 18 أعلاه، بالأقدمية المكتسبة في رتبة درجتهم الأصلية.

غير أن مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة المرتبين في الرتبة الأولى، الذين يلجون إطار مهندسي الدولة طبقا للمادة 7 أو المادة 21 فقرة (1) أعلاه، فيعاد ترتيبهم، في الرتبة الخامسة من الدرجة الأولى، ويحتفظون، في حدود سنتين، بالأقدمية المكتسبة في درجتهم الأصلية.

الباب الرابع

مقتضيات عامة

المادة 24

تفتح المباراتان المنصوص عليهما في المادتين 7 و 8 أعلاه، في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

المادة 25

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، باقتراح من الوزراء المعنيين بالأمر، شروط وإجراءات وبرامج المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 26

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم عملا بمقتضيات المادتين 7 و 8 أعلاه متمرنين، ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين قابلة للتمديد مرة واحدة دون أن تعتبر مدة التمديد في حساب الأقدمية من أجل الترقي.

وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام السنة الثانية من التمرين، وجب إما إعفاءهم وإما إعادة إدماجهم في درجتهم أو إطارهم الأصلي إذا كانوا ينتمون إلى الإدارة.

ويُعفى من التمرين، مهندسو الدولة المنبثقون عن إطار مهندسي التطبيق.

المادة 27

يعاد ترتيب الموظفين المعينين طبقا للمواد 11 و 12 و 13 و 14 و 16 أعلاه، في الرتبة الأولى من الدرجة التي عينوا فيها، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبة درجتهم الأصلية إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي عينوا فيها أو كانت الفائدة المحصل عليها من إعادة الترتيب أقل من الفائدة التي سيحصلون عليها في حالة ترقيتهم في الرتبة بدرجتهم الأصلية.

ويعاد ترتيب الموظفين المعينين طبقا للمادتين 9 و 10 أعلاه، في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتوفرون عليه في درجتهم الأصلية.

المادة 28

يعاد ترتيب الموظفين المنتمين إلى درجات مرتبة ترتيبا استدلاليا مطابقا لسلمي الأجور رقم 9 أو 10، الذين يوظفون طبقا للمادتين 7 أو 8 أعلاه، ابتداء من تاريخ ترسيمهم، وفقا للجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم.

ويحتفظون، في حدود مدة النسق السريع للترقي في الرتبة المنصوص عليها في الجدول المبين في المادة 18 أعلاه، بالأقدمية المكتسبة في رتبة درجتهم الأصلية.

المادة 29

يعاد ترتيب الموظفين المنتمين إلى درجات أخرى، الذين يوظفون طبقا للمادتين 7 أو 8 أعلاه، ابتداء من تاريخ ترسيمهم، في الرتبة العددية المنفذ لها رقم استدلالي يساوي الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتوفرون عليه في درجاتهم الأصلية أو يفوقه مباشرة.

ويحتفظون، في حدود مدة النسق السريع للترقي في الرتبة المنصوص عليها في الجدول المبين في المادة 18 أعلاه، بالأقدمية المكتسبة في رتبة درجتهم الأصلية، إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي عينوا فيها أو كانت الفائدة المحصل عليها أقل من الفائدة التي سيحصلون عليها في حالة ترقيتهم في الرتبة بدرجتهم الأصلية.

استثناء من أحكام المادة 28 والفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، يحتفظ الموظفون الذين أعيد ترتيبهم في الرتبة الخامسة من الدرجة الأولى من إطار مهندسي الدولة أو إطار المهندسين المعماريين، بالأقدمية المكتسبة في رتبة درجتهم الأصلية، وذلك في حدود سنتين.

المادة 30

يمكن منح أقدمية اعتبارية لا تتجاوز سنتين، تحتسب للترقي في الرتبة والدرجة، للمهندسين والمهندسين المعماريين المرسمين الذين يدلون بشهادة أخرى، غير الشهادة التي تم توظيفهم بناء عليها، تسمح بالترشيح للتوظيف طبقا للمادتين 7 أو 8 أعلاه، ولا يمكن الاستفادة من هذه الأقدمية الاعتبارية إلا مرة واحدة.

الباب الخامس

نظام التعويضات

المادة 31

يستفيد المهندسون و المهندسون المعماريون من تعويض عن التقنية وتعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير، تؤدى عند نهاية كل شهر، وتحدد مبالغها الشهرية وتواريخ استحقاقها على النحو التالي :

الإطار	الدرجة	ابتداء من فاتح يناير 2011			ابتداء من فاتح ماي 2011			ابتداء من فاتح يناير 2012		
		التعويض عن التقنية	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير	التعويض عن التقنية	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير	التعويض عن التقنية	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير
مهندسو التطبيق	الدرجة الأولى	1.760	1.600	–	2.503	1.600	–	2.503	1.600	–
	الدرجة الممتازة	1.760	1.600	1.790	2.652	1.600	1.790	2.652	1.600	1.790
مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	الدرجة الأولى	3.600	1.600	1.850	4.510	1.600	1.850	4510	1.600	3200
	الدرجة الممتازة	3.810	1.600	6.770	4.836	1.600	6.770	4.836	1.600	6.770
المهندسون الرؤساء والمهندسون المعماريون الرؤساء	الدرجة الأولى	4.900	1.600	8.900	5.962	1.600	8.900	5.962	1.600	8.900
	الدرجة الممتازة	8.425	1.600	14.357	9.500	1.600	14.357	9.500	1.600	14.357

لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها وأي تعويض أو مكافأة كيفما كان نوعهما، ما عدا التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف وعن مزاولة بعض المهام والتعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص الجاري بها العمل.

الباب السادس

مقتضيات انتقالية

المادة 32

يستفيد مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة والمهندسون الرؤساء والمهندسون المعماريون الرؤساء، المتوفرون على هذه الوضعية في تاريخ العمل بهذا المرسوم، من أقدمية اعتبارية مدّتها ثلاث (3) سنوات تطبق على آخر وضعية إدارية للمعنيين بالأمر في 31 ديسمبر 2010.

وتحتسب هذه الأقدمية الاعتبارية للترقي في الرتبة والدرجة ابتداء من فاتح يناير 2011.

ويحتفظ مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة والمهندسون الرؤساء من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الأولى، الذين تمت ترقيتهم برسم سنة 2011 طبقا لمقتضيات المادتين 16 و 22 أعلاه بعد تطبيق الأقدمية الاعتبارية المشار إليها في هذه المادة، في حدود ثلاث سنوات، بمدة الأقدمية التي تزيد على 10 سنوات من مجموع الأقدمية المكتسبة في درجتهم الأصلية.

تحتسب مدة الأقدمية المحتفظ بها في درجاتهم الجديدة، ويعتد بها من أجل الترقي في الرتبة والدرجة.

المادة 33

استثناء من أحكام المادة 11 أعلاه، يمكن، إلى غاية 31 ديسمبر 2012، التعيين في درجة مهندس رئيس من الدرجة الأولى من بين مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة، وفي درجة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى من بين المهندسين المعماريين من الدرجة الممتازة، بعد مناقشة رسالة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 34

استثناء من أحكام المادة 18 أعلاه، يمكن، إلى غاية 31 ديسمبر 2012، التعيين في منصب مهندس عام من بين المهندسين الرؤساء من الدرجة الأولى، وفي منصب مهندس معماري عام من بين المهندسين المعماريين الرؤساء من الدرجة الأولى، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه.

المادة 35

يدمج مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون والمهندسون الرؤساء والمهندسين المعماريون الرؤساء، المتمرنون والمرسمون، المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم، في الدرجات المطابقة لدرجاتهم الأصلية المبينة في المادتين 5 و 6 أعلاه، ويحتفظون بنفس الوضعية، فيما يتعلق بالدرجة والرتبة والأقدمية في الرتبة والرقم الاستدلالي، التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ العمل بهذا المرسوم.

ويعتد بخدماتهم المؤداة في الدرجات الأصلية كما لو كان أداؤها قد تم في الدرجات المدمجين بها.

المادة 36

خلافا لأحكام المواد 19 و 20 و 21 من المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه، يدمج في إحدى الدرجات بإطار مهندسي التطبيق أو إطار مهندسي الدولة أو إطار المهندسين الرؤساء :

1 ـ في تاريخ العمل بهذا المرسوم :

ـ المحللون والمحللون المنظمون والمحللون المنظمون الممتازون المتوفرون جميعهم على هذه الوضعية في 31 ديسمبر 2010، والذين تم توظيفهم طبقا للفصلين 11 (فقرتان 1 و 2) و13 (فقرة 1) من المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

ـ المتصرفون والمتصرفون الممتازون والموظفون المنتمون إلى درجات مماثلة، المنبثقون جميعهم، ما بين 13 ماي 2004 و31 ديسمبر 2010، عن المحللين الذين تم توظيفهم طبقا للفصل 11 (فقرتان 1 و 2) من المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) المشار إليه إعلاه.

2 ـ في تاريخ تعيينهم في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو درجة مماثلة وخلافا للفقرة 1 من هذه المادة، الموظفون الذين تم تعيينهم، بناء على الشهادات، في الدرجة المذكورة ما بين فاتح يناير 2011 وتاريخ نشر هذا المرسوم، والمنبثقون جميعهم عن المحللين الذين تم توظيفهم طبقا للفصل 11 (فقرتان 1 و 2) من المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) المشار إليه إعلاه.

تتم الإدماجات المشار إليها في هذه المادة وفقا لما يلي :

ـ المحللون والمتصرفون المساعدون والمتصرفون من الدرجة الثالثة، من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة، في درجة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى ؛

ـ المحللون والمتصرفون المساعدون والمتصرفون من الدرجة الثالثة، من الرتبة السادسة إلى الرتبة الاستثنائية، في درجة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة ؛

ـ المحللون المنظمون والمتصرفون والمتصرفون من الدرجة الثانية، من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة، في درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى ؛

ـ المحللون المنظمون والمتصرفون والمتصرفون من الدرجة الثانية، من الرتبة السادسة إلى الرتبة الاستثنائية، في درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ؛

ـ المحللون المنظمون الممتازون والمتصرفون الممتازون والمتصرفون من الدرجة الأولى، في درجة مهندس رئيس من الدرجة الأولى.

يحتفظ الموظفون المدمجون طبقا لهذه المادة بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرقم الاستدلالي والأقدمية في الرتبة التي كانوا يتمتعون بها في درجاتهم الأصلية في تاريخ إدماجهم.

يعتد بخدمات الموظفين المدمجين في درجة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى أو في درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو في درجة مهندس رئيس من الدرجة الأولى، المؤداة في درجاتهم الأصلية، كما لو كان أداؤها قد تم في الدرجات المدمجين بها.

ويعتد بخدمات الموظفين المدمجين في درجة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة أو في درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المؤداة بعد بلوغ الرتبة السادسة في درجاتهم الأصلية، كما لو كان أداؤها قد تم في الدرجات المدمجين بها.

المادة 37

مع مراعاة مقتضيات المادتين 31 و 36 أعلاه، يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 2011، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ، مع مراعاة مقتضيات المواد 19 و 33 و 34 أعلاه، من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 38

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

*

* *

الجدول الملحق رقم 1

المتعلق بإعادة الترتيب في الدرجة الأولى أو الدرجة الممتازة
بإطاري مهندسي الدولة أو المهندسين المعماريين
من بين الموظفين المنتمين لدرجات ذات ترتيب استدلالي
مطابق لسلمي الأجور 9 أو 10

الوضعية قبل إعادة الترتيب			الوضعية بعد إعادة الترتيب بإطاري مهندسي الدولة أو المهندسين المعماريين		
الرتبة	السلم 9	السلم 10	الدرجة	الرتبة	الرقم الاستدلالي
	الرقم الاستدلالي	الرقم الاستدلالي			
2	253	300	الدرجة الأولى	1	336
3	274	326		2	369
4	296	351		3	403
5	317	377		4	436
6	339	402		5	472
7	361	428	الدرجة الممتازة	1	509
8	382	456		2	542
9	404	484		3	574
10	438	512		4	606
الاستثنائية	–	564		5	639

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.67.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) يتعلق بتنظيم المداومات بمصالح الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.91.98 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1413 (9 يونيو 1993) في شأن اختصاصات وتنظيم الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم مداومات، وفق أحكام هذا القرار، بمصالح الإدارة المركزية المحددة في المادة الثانية بعده.

المادة الثانية

تنظم المداولات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بـ :

- مديرية المهاجرين ؛
- مديرية العمل الاقتصادي والاجتماعي الثقافي.

المادة الثالثة

تحدد أيام ومواقيت هذه المداومات من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة بإضافة ساعتين على أوقات العمل المحددة بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.916 المشار إليه أعلاه، ويوم السبت من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الثانية عشرة والنصف بعد الزوال.

يتم إقرار مداومات خاصة بشهر رمضان المبارك، من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة بإضافة ساعة واحدة على مواقيت العمل المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة المنصوص عليه في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.05.916 المشار إليه أعلاه بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية، ويوم السبت من الساعة العاشرة صباحا إلى الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال.

يتعين على المصالح المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، إخبار عموم المرتفقين بأيام ومواقيت هذه المداومات.

المادة الرابعة

تنظم المداومات على مستوى المصالح المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، والتي لها علاقة مباشرة مع المرتفقين، بطريقة تمكنهم من الاستفادة فعليا من الخدمات العمومية المعنية بهذه المداومات.

المادة الخامسة

يتم مراعاة مدة العمل الأسبوعية بالنسبة للموظفين والأعوان الذين يتولون القيام بالمداومات، المترتبة عن تطبيق أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.916 بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وزارة التشغيل والتكوين المهني
(قطاع التشغيل)

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.68.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) يتعلق بتنظيم المداومات بمصالح وزارة التشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل).

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.95.321 الصادر في 10 رجب 1417 (2 نوفمبر 1996) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم مداومات، وفق أحكام هذا القرار، بمصالح الإدارة المركزية والمصالح اللاممركزة، المحددة في المادة الثانية بعده.

المادة الثانية

تنظم المداومات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بـ :

- مديرية التشغيل (مصلحة تشغيل المهاجرين) ؛
- مديرية الشغل (قسم مراقبة القوانين الاجتماعية في الفلاحة وقسم تطبيق قانون الشغل في قطاع التجارة والصناعة والخدمات) ؛
- مديرية الحماية الاجتماعية والميزانية للعمال (قسم حوادث الشغل) ؛

- مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة (مكتب الضبط المركزي) ؛
- المصالح اللاممركزة الواردة في اللائحة الملحقة.

المادة الثالثة

تحدد أيام ومواقيت هذه المداومات من يوم الإثنين إلى يوم الجمعة بإضافة ساعتين على أوقات العمل المحددة بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.916 المشار إليه أعلاه، ويوم السبت من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الثانية عشرة والنصف بعد الزوال.

يتم إقرار مداومات خاصة بشهر رمضان، من يوم الإثنين إلى يوم الجمعة، بإضافة ساعة واحدة على مواقيت العمل المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة المنصوص عليه في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.05.916 المشار إليه أعلاه، بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية، ويوم السبت من الساعة العاشرة صباحا إلى الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال.

يتعين على المصالح المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، إخبار عموم المرتفقين بأيام ومواقيت هذه المداومات.

المادة الرابعة

تنظم المداومات على مستوى المصالح المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، والتي لها علاقة مباشرة مع المرتفقين، بطريقة تمكنهم من الاستفادة فعليا من الخدمات العمومية المعنية بهذه المداومات.

المادة الخامسة

يتم مراعاة مدة العمل الأسبوعية، بالنسبة للموظفين والأعوان الذين يتولون القيام بالمداومات، المترتبة عن تطبيق أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.916 بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*
* *

لائحـــــــة
المصالح اللاممركزة
التي سيتم تنظيم المداومات بها:

جهة تازة الحسيمة:
الحسيمة؛
تازة.

جهة سوس ماسة:
أكادير ؛
تيزنيت؛
تارودانت؛
ورزازات؛
اشتوكة آيت باها.

جهة مراكش تانسيفت الحوز:
مراكش؛
الصويرة؛
قلعة السراغنة؛

جهة الدار البيضاء:
الدار البيضاء آنفا؛
الفداء مرس السلطان؛
عين السبع الحي المحمدي؛
الحي الحسني عين الشق؛
سيدي البرنوصي؛
بن مسيك سيدي عثمان؛
المحمدية.

جهة الغرب الشراردة بني احسن:
القنيطرة؛
سيدي قاسم؛
سيدي سليمان.

جهة الشاوية وردیغة:
سطات؛
بن سليمان؛
خريبكة ؛
برشيد.

الجهة الشرقية:
وجدة ؛
بركان؛
الناظور.

جهة تادلة أزيلال:
بني ملال.

جهة دكالة عبدة:
آسفي؛
الجديدة.

جهة بوجدور الساقية الحمراء:
العيون.

جهة فاس بولمان:
فاس؛
مولاي يعقوب؛

جهة الرباط سلا زمور زعير:
الرباط؛
سلا؛
الصخيرات تمارة،
الخميسات.

جهة طنجة تطوان:
طنجة ؛
تطوان؛
شفشاون؛
العرائش.

جهة مكناس تافلالت:
مكناس المنزه.
إفران؛
خنيفرة؛
الراشدية.

جهة وادي الذهب الكويرة:
وادي الذهب.

جهة كلميم السمارة:
طانطان.

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2438.11 صادر في 9 رمضان 1432 (10 أغسطس 2011) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
– Diplôme national de docteur en droit public, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan Via Domitia, le 19 janvier 2010, assorti du diplôme d'études approfondies - droit, institutions, société – méditerranée, Islam et Afrique francophones, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan, au titre de l'année universitaire 2002-2003, وبالإجازة في الحقوق، تخصص : قانون عام، اختيار : الإدارة الداخلية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، دورة ماي 2001.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1872.10 صادر في فاتح رجب 1431 (14 يونيو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– Doctorat de l'Université en sciences de l'information et de la communication, préparé et délivré au siège de l'Université Bordeaux 3, le 20 septembre 2006, assorti du diplôme d'études approfondies des sciences de l'information et de la communication, préparé et délivré au siège de la même université le 3 décembre 1996, وبدبلوم إعلامي المسلم من مدرسة علوم الإعلام وبكالوريا التعليم الثانوي.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1839.10 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1431 (8 يونيو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– Diplôme national de docteur de l'Université Aix- Marseille I, Ecole doctorale : espaces, cultures sociétés - champ disciplinaire : géographie physique et humaine, aménagement, urbanisme délivré, le 18 juin 2007, assorti du diplôme d'études approfondies - milieux physiques méditerrannées, préparé et délivré au siège de la même université.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1842.10 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1431 (8 يونيو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
– Le grade de philosophiae doctor (PH.D), préparé et délivré au siège de l'Institut national de la recherche scientifique - Université du Québec, assorti du grade de maître ès sciences, préparé et délivré au siège de l'université de Laval le 30 septembre 2001.	كندا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 724.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– Diplôme de docteur en archéologie des périodes historiques, préparé et délivré au siège de l'Université Paris I, Panthéon - Sorbonne, le 11 juillet 2007, assorti du diplôme d'études approfondies, spécialité : histoire et civilisations, préparé et délivré au siège de l'Ecole des hautes études en sciences sociales, au titre de l'année universitaire 2000-2001, وبدبلوم السلك الثاني لعلوم الآثار والتراث (شعبة : آثار ما قبل الإسلام).	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2186.08 صادر في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– Diplôme de docteur en science politique, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 8, le 3 février 2009, assorti du diplôme d'études approfondies, sociétés contemporaines du Maghreb, préparé et délivré au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2001-2002, وبالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون العام، اختيار : العلوم السياسية.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1656.09 صادر في 8 رجب 1430 (فاتح يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
– Grade de philosophiae doctor (PH.D.) en génie, préparé et délivré au siège de l'Ecole de technologie supérieure – Université du Québec, le 10 mars 2010, مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المعمقة، في تخصص : آليات القياس والمراقبة، المادة : الفيزياء.	كندا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2276.10 صادر في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– Diplôme national de docteur en sciences économiques et de gestion, préparé et délivré au siège de l'Université d'Artois, le 7 mai 2010, assorti du diplôme d'études approfondies en économie industrielle et des ressources humaines, préparé et délivré au siège de l'Université Lille I, au titre de l'année universitaire 2002-2003, وبالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المقاولات.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2511.10 صادر في 12 من رمضان 1431 (23 غشت 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– Titulo de doctor en ciencias quimicas (departamento de quimica organica) délivré par universitat de valencia, assorti de acreditacio de suficiencia investigadora (32 crédits), délivré par la même université.	اسبانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2272.10 صادر في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– Diplôme national de docteur droit privé, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan Via Domitia, le 19 janvier 2010, assorti du diplôme d'études approfondies - droit, institutions, société, méditerranée, Islam et Afrique francophone, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan, au titre de l'année universitaire 2002-2003, وبالإجازة في الحقوق، تخصص : قانون خاص، المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، دورة يونيو 1999.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3113.10 صادر في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
.....	.....	.....
– De academische graad van doctor in de toegepaste - wetenschappen - faculteit van de toegepaste wetenschappen polytechnische school-Vrije universiteit Brussel, assorti du grade de licencié spécial en physique théorique délivré par l'Université et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.	بلجيكا	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.03 صادر في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– Diplôme national de docteur en droit privé et sciences criminelles, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan Via Domitia, le 27 février 2009, assorti du diplôme d'études approfondies, droit, institutions, société méditerranée, Islam et Afrique, francophone, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan, au titre de l'année universitaire 2001-2002, و بالإجازة في الحقوق، فرع : القانون الخاص، دورة يونيو 1998.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 383.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1432 (10 أغسطس 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2439.11 صادر في 9 رمضان 1432 (10 أغسطس 2011) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- Diplôme national de docteur en droit public, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan Via Domitia, le 4 juin 2009, assorti du diplôme d'études approfondies - droit, institutions, société - méditerranée, Islam et Afrique francophone préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan, au titre de l'année universitaire 2001-2002 , وبالإجازة في الحقوق، فرع : القانون العام باللغة الفرنسية، اختيار : علوم سياسية، دورة يونيو 2000.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 315.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– Doctorat en langues-littérature et civilisation juives, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 8, le 28 novembre 2006, assorti du diplôme d'études approfondies en langues, littératures et civilisations juives, préparé et délivré au siège de la même université, وبالإجازة في الآداب والعلوم الإنسانية، شعبة : اللغة العربية وآدابها.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 407.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– Doctor en ciencias quimicas- universitat de Valencia, مشفوعة بالإجازة في العلوم، فرع : الكيمياء أو ما يعادلها.	اسبانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 110.08 صادر في 8 محرم 1429 (17 يناير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– Titulo de doctor por la universidad de Sevilla (departamento de quimica organica), délivré le 7 juillet 2005.	اسبانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1721.10 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1431 (7 يونيو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– Academische graad van doctor in de wetenschappen, délivré par faculteit Van de Wetenschappen-Vrije, Universiteit Brussel, le 16 avril 2002.	بلجيكا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1734.10 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1431 (7 يونيو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
– Degree of doctor of philosophy in history, préparé et délivré au siège de University of Alberta, le 3 juin 2009, مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا في الآداب، شعبة : التاريخ.	كندا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2488.10 صادر في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1432 (10 أغسطس 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2440.11 صادر في 9 رمضان 1432 (10 أغسطس 2011) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- Doctorat de l'université de Rennes I, mention : chimie, préparé et délivré par ladite université, le 7 décembre 2001, مشفوعة بشهادة الدراسات (Certificat d'études approfondies الاستقصائية تخصص : الكيمياء وبالإجازة في العلوم، فرع : الكيمياء.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 224.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– Titulo de doctor por la universidad de Zaragoza, assorti du diploma de estudios avanzados (bioquimic biologia molecular), délivré par la même université et du certificat d'études approfondies, session de mai 1996, délivré par la faculté des sciences d'El Jadida, وبالإجازة في العلوم، تخصص : بيولوجيا نباتية المسلمة من كلية العلوم بوجدة.	اسبانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1237.07 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1428 (4 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– Titulo de doctor en ciencias biologicas - Universidad de Granada, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.	اسبانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1427.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1432 (10 أغسطس 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2467.11 صادر في 15 من رمضان 1432 (16 أغسطس 2011) بتتميم القرار رقم 2473.06 الصادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2473.06 الصادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء ؛

وباقتراح من وزيرة الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- Qualification en médecine générale - docteur de médecine, délivrée par l'Université d'Etat de médecine I.P. Pavlov de Saint-Petersbourg, le 22 juin 2007, assortie d'un stage de deux années du 7 février 2008 au 13 février 2009 et du 2 mars 2009 au 2 février 2010 validé par la faculté de médecine et de pharmacie de Fès le 16 février 2010 , وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو شهادة معترف بمعادلتها لها.	الفدرالية الروسية	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1505.10 صادر في 18 من جمادى الأولى 1431 (3 ماي 2010) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.
- درجة دكتور في الطب البشري المسلمة من كلية الطب بدمشق مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو شهادة معترف بمعادلتها لها.	سوريا	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 صادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هاتين الشهادتين.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1432 (16 أغسطس 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)